

الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لعقد إيجار الخزائن المصرفية

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالبة

رنين سعيد صدقي دراغمة

إشراف

د. أنس أبو العون

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري.

٢٠٢١م

© الجامعة العربية الأميركية . جميع حقوق الطبع محفوظة.

التنظيم القانوني لعقد إيجار الخزائن المصرفية

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة

رنين سعيد دراغمة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2021/9/13م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- د. أنس أبو العون/ مشرفاً ورئيساً	.....
- د. نعيم سلامة / ممتحناً خارجياً	.....
- د. أحمد أبو زينة/ ممتحناً داخلياً	.....

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

التنظيم القانوني لعقد إيجار الخزائن المصرفية

"دراسة مقارنة"

Bank Guarantees And Lease Security Of Safes: Legal Aspects
"Comparative Study"

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الإهداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى أمي الغالية أمد الله في عمرها

إلى من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية رفيق دربي زوجي

إلى رياحين حياتي في الشدة والرخاء إخوتي وأخواتي

إلى فلذة كبدي أطفالي (يسرى و يوسف)

الشكر والتقدير

بعد شكر الله عز وجل، أتوجه بالشكر الخالص لأستاذي ومعلمي، الدكتور أنس أبو العون، الذي قدم لي من العلم والنصح والصبر الكثير طوال هذه الفترة، فقد كان لتعاونه وملاحظاته البناءة إسهام في إخراج الدراسة بشكلها الحالي، كل الشكر والامتنان لك أستاذي الفاضل.

كما أتقدم بالشكر للدكتور أحمد أبو زينة والدكتور نعيم سلامة لتفضلهما مناقشة هذه الرسالة المتواضعة، وإبداء ملاحظاتهما البناءة.

الملخص:

تناولت دراستنا التنظيم القانوني لعقد الخزائن المصرفية، وتأتي هذه الدراسة في ظل الأهمية الكبيرة لخدمة الخزائن المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها، وذلك لما تحققه تلك الخدمة من منافع لطرفي العقد المتمثلة بالعميل المصرفي والمصرف ذاته، بالتالي المصارف لا تقتصر على الدور التقليدي وهو إيداع أموال العملاء المصرفيين بصفتها محفظة استثمارية، بل تعمل على تقديم خدمات مصرفية مختلفة لعملائها منها: خدمة الخزائن المصرفية التي يلجأ العميل إليها لإيداع أشيائه الثمينة: كالمجوهرات والمصاغ الذهبي والمستندات السرية والأوراق الخاصة وغيرها، وذلك بهدف المحافظة عليها من الضياع أو التلف.

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بالنظام القانوني لعقد الخزائن المصرفية وفقاً لأحكام التشريع المصري والفلسطيني، وذلك من خلال بيان ماهية الخزائن المصرفية، وتحديد الخصائص الخاصة بعقد الخزائن المصرفية، وبيان طبيعتها القانونية، وكذلك تحديد الآثار المترتبة على تحديد طبيعة العقد من خلال بيان الالتزامات المترتبة على الطرفين وبيان طبيعة الحجز على محتويات الخزائن المصرفية، وتحديد طبيعة مسئولية المصرف في المحافظة على محتويات الخزانة؟ وما هي طبيعة الحجز على محتويات الخزائن المصرفية؟

وتوصلت الدراسة إلى أن يلجأ العملاء لطلب خدمة الخزائن المصرفية لحفظ ممتلكاتهم الثمينة لما تحققه لهم من أعلى درجات الأمان والسرية، وبذلك يلتزم المصرف بالمحافظة على محتويات الخزانة وهو التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، كما يضمن المصرف سرية محتويات الخزانة بحيث ينفرد العميل باستعمالها بشكل يحول دون علم احد بمحتوياتها، وينطبق ذلك على المصرف فلا يمكنه معرفة كمية ونوعية المحتويات المودعة داخل الخزانة، بالتالي عقد الخزائن المصرفية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، تقدم المصارف هذه الخدمة للعملاء بمقابل عمولة لا تتناسب مع حجم الخدمة المقدمة وعلى العميل إعادة الخزانة بالحالة التي تسلمها بها عند انتهاء العقد، وإلا كان للمصرف حق امتياز على الأموال النقدية وغير النقدية داخل الخزانة، كما أن القانون يجيز الحجز التنفيذي والحجز التحفظي على محتويات الخزانة الحديدية لمصلحة دائن العميل وهنا يقع على المصرف واجب الإدلاء بكافة المعلومات المتعلقة بالخزانة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: المفهوم القانوني لعقد الخزائن المصرفية	٥
المبحث الأول: ماهية عقد الخزائن المصرفية	٦
المطلب الأول: مفهوم عقد الخزائن المصرفية من الناحية القانونية والفقهية	٧
المطلب الثاني: خصائص عقد الخزائن المصرفية	١٠
الفرع الأول: الاعتبار الشخصي	١٠
الفرع الثاني: عقد رضائي	١٢
الفرع الثالث: عقد معاوضات	١٩
الفرع الرابع: عقد تجاري	٢٠
الفرع الخامس: عقد محدد المدة	٢٤
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن المصرفية	٢٥
المطلب الأول: عقد إيجار	٢٦
المطلب الثاني: عقد وديعة	٣١
المطلب الثالث: عقد ذا طبيعة خاصة	٣٦
الفصل الثاني: آثار عقد إيجار الخزائن المصرفية	٣٩
المبحث الأول: التزامات العميل المستأجر والمصرف المؤجر	٤٠
المطلب الأول: التزامات المصرف المؤجر تجاه العميل المستأجر	٤٠
الفرع الأول: السرية المصرفية	٤٠
الفرع الثاني: الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة	٤٣
الفرع الثالث: التزامات المصرف المهنية وفقا لتعليمات سلطة النقد	٤٥
الفرع الرابع: الالتزام بتحقيق الأمان بالمحافظة على سلامة الخزانة .	٤٦
الفرع الخامس: مسؤولية المصرف عن الإخلال بالتزاماته	٤٧
المطلب الثاني: التزامات العميل وحقوق المصرف.	٥٦
الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجرة	٥٧

الفرع الثاني: رد الخزانة عند انتهاء مدة العقد.	٦٠
الفرع الثالث: استخدام الخزانة طبقاً لشروط العقد .	٦٠
الفرع الرابع: عدم تأجير الخزانة من الباطن	٦١
المبحث الثاني: إجراءات الحجز على محتويات الخزانة وانقضاء عقد تأجير الخزائن.	٦٣
المطلب الأول: إجراءات الحجز القضائي لدى المصارف	٦٣
الفرع الأول: الأحكام العامة للحجز القضائي لدى المصارف.	٦٤
الفرع الثاني: الحجز على الخزائن الحديدية	٦٨
المطلب الثاني: انقضاء عقد تأجير الخزائن المصرفية.	٧١
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد تأجير الخزائن المصرفية.	٧١
الفرع الثاني: انقضاء عقد الخزائن نتيجة لعدم استخدام الخزانة لمدة عشرة سنوات .	٧٥
الخاتمة	٧٧
النتائج	٧٧
التوصيات	٧٨
المصادر والمراجع	٨٠
Abstract	٨٨

المقدمة:

يعتبر البنك تاجراً يحترف عمليات المضاربة بهدف تحقيق الربح، حيث يقوم البنك بدور الوسيط ما بين الادخار والاستثمار فيقوم بتلقي الودائع بفائدة أو بدون فائدة[1]، غير أن دور المصرف لا يقتصر على تلقي الودائع ومنح الائتمان، بل يقوم ببعض الخدمات المصرفية بجانب ذلك، كإيجار الخزائن المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية وغيرها من الخدمات، ويهدف من تقديم تلك الخدمات مساعدة عملائه لتحسين نشاطهم المالي وجذب عملاء جدد للتعامل معه وزيادة موارده المالية، وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من المعايير للتفرقة ما بين عمليات الإيداع والائتمان وبين الخدمات المصرفية، ومن أهم تلك المعايير معيار المخاطرة، أي أن البنك يتعرض لمخاطر التجارة عند القيام بعمليات الإيداع والائتمان، ولا يتعرض لمخاطر التجارة أثناء قيامه بالخدمات المصرفية وإنما يحصل على أجره قبل أداء الخدمة[2].

تعتبر خدمة تأجير الخزائن المصرفية من الخدمات التي عرفت منذ القدم، حيث كان يلجأ إليها الأثرياء لحفظ مقتنياتهم الثمينة، لذلك يضع البنك في أماكن خاصة، وعادةً ما تكون في الطابق الأرضي من المبنى الذي يشغله، خزائن حديدية يؤجرها للعميل من أجل إيداع ما يشاء بها من أشياء سرية أو ثمينة، خوفاً عليها من السرقة أو الضياع أو التلف، وبمقابل ذلك يتقاضى المصرف عمولة أو أجرة، ويسلم العميل مفتاح الخزانة حتى يتسنى له من استخدامها بسرية دون أن يطلع عليها البنك وتختلف تلك الأجرة حسب حجم الخزانة ومدة التأجير، ومن هنا تثار مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفي .[3]

يمارس البنك خدماته عن طريق إبرام العقود ما بين المصرف والعميل، وتعتبر عمليات البنوك عقوداً تجارية حسب المادة 6 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية، حيث أن هذا العقد يخضع للقواعد العامة من حيث تكوينه وإثباته، فهو عقد رضائي لا يتم

---

[1] محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، بدون طبعة، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1983، ص 455.

[2] حسن حسني: عقود الخدمات المصرفية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون التجاري -كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983، ص 50.

[3] سعيد أحمد بركات: النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد17، بيروت، بدون سنة نشر، ص 4.

إلا بتلاقي الإيجاب والقبول، وهو كذلك من العقود القائمة على الثقة بين الطرفين، فالبنك دائماً يحرص على سمعة عملائه وعلى علاقته بهم، لذلك فهو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية في دراسة هذا الموضوع من ناحيتين: عملية وقانونية، فالأهمية العملية تكمن في تقديم المصارف لهذه الخدمة وإقبال الأفراد عليها، وذلك في ظل نقص معرفة الأفراد حول تلك العلاقة التعاقدية، أما من الناحية القانونية فتتمثل في غياب النصوص القانونية الناظمة للموضوع والتي تحدد حقوق والتزامات الأطراف الناتجة عن العقد، وعدم وضوح المسئولية التي قد يتحملها الأطراف من جراء إبرام العقد، بالإضافة إلى نقص الدراسات القانونية في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع الخزائن المصرفية من المواضيع الجديرة بالدراسة، وذلك بسبب ارتباطها بمصالح مختلفة يجب الجمع بينها، فهي تهدف إلى تحقيق مصلحة العميل المستأجر وكذلك مصلحة البنك المؤجر، أما إشكالية الرسالة فتتلخص في: تحديد الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية؟ وفي قدرة عقد تأجير الخزائن المصرفية على ضمان الحماية والحفظ والسرية التي يرغب العميل بتحقيقها بشأن محتويات الخزانة، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات نذكر بعضها على النحو التالي:-

1- ما هو المفهوم القانوني والمفهوم الفقهي لعقد الخزائن المصرفية؟
2- ما هي خصائص عقد الخزائن المصرفية؟
3- هل يقوم عقد الخزائن المصرفية على الاعتبار الشخصي وفقاً للتشريع الفلسطيني؟
4- ما هي الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية، هل هو عقد إيجار أم وديعة أم عقد ذا طبيعة خاصة، وما هي الآراء الفقهية المتعلقة بذلك؟
5- ما هي الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق العميل وعلى عاتق المصرف؟ وما هي حقوق كل طرف؟ وما هو مدى مسئولية المصرف عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه؟ وهل التزامه بالمحافظة على سلامة الخزانة التزام بتحقيق نتيجة أم

ببذل عناية؟

6- ما هو نوع الحجز الذي يجوز إيقاعه على محتويات الخزانة؟ فهل هو حجزما للمدين تحت يد الدائن، وما مدى إمكانية حجز ما للمدين لدى طرف ثالث؟

7- هل هناك مدة زمنية معينة إذا مضت دون استعمال مستأجر الخزانة لها تعتبر متروكة؟ وما هي الآثار التي تترتب على ذلك؟

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو تحديد النظام القانوني لعقد الخزائن المصرفية، ومعرفة مفهوم الخزائن المصرفية من الناحية الفقهية خصوصاً في ظل عدم وضوح التعريف، وتحديد خصائص هذا العقد، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية ومعرفة الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف وعلى عاتق العميل، وكذلك تحديد حقوق كل من الطرفين وبيان مدى مسئولية المصرف في المحافظة على سلامة محتويات الخزانة، والتزام المصرف بالسرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها التي نص عليها مشروع قانون التجارة الفلسطيني، وتحديد نوع الحجز على محتويات الخزائن المصرفية فيما إذا كان حجزاً تحفظياً أم تنفيذياً أو حجز ما للمدين لدى شخص ثالث (المصرف) وبيان الآراء الفقهية المتعلقة بذلك، ومعرفة مصير الخزائن المصرفية المتروكة لمدة تزيد عن عشرة سنوات وعدم معرفة عنواناً لأصحابها.

نطاق الدراسة:

اقتصرت الدراسة على استقراء نصوص وأحكام قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966 النافذة في الضفة الغربية (قانون التجارة لسنة 1966)[4]، والقرار بقانون رقم (9) سنة 2010 بشأن المصارف (قانون المصارف الفلسطيني)[5]، قانون المخالفات المدنية رقم (36) سنة 1944 وتعديلاته سنة 1947(قانون المخالفات المدنية سنة 1944 وتعديلاته سنة 1947)[6]، قانون التنفيذ

---

[4] قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 النافذ في الضفة الغربية، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1969/3/30، العدد 1910، ص 469.

[5] القرار بقانون رقم (9) سنة 2010 بشأن المصارف، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 27 /2010/11، العدد الممتاز رقم 4، ص 5.

[6] قانون المخالفات المدنية رقم (36) سنة 1944 وتعديلاته سنة 1947، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 28\12\1944، العدد 1380، ص 149.

الفلسطيني رقم (23) سنة 2005 (قانون التنفيذ سنة 2005)[7]، وقانون التجارة المصري رقم (17) سنة 1999، مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) سنة 2014 (مشروع قانون التجارة سنة 2014)[8]، ومجلة الأحكام العدلية، تعليمات سلطة النقد الفلسطينية ذات الصلة المنشورة على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية[9].

منهجية الدراسة:

استخدمت الباحثة في دراستها كل من المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعقد تأجير الخزائن المصرفية، وذلك لبيان النطاق الخاص للطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية، وبناء عليه تحديد الالتزامات المترتبة على أطراف العقد، وتحديد طبيعة الحجوز التي يجوز إيقاعها على محتويات الخزانة.

خطة الدراسة:

الفصل الأول:- المفهوم القانوني لعقد إيجار الخزائن المصرفية.

المبحث الأول:- ماهية عقد الخزائن المصرفية.

المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية.

الفصل الثاني:- آثار عقد إيجار الخزائن المصرفية.

المبحث الأول:- التزامات العميل المستأجر والمصرف المؤجر.

المبحث الثاني:- إجراءات الحجز على محتويات الخزانة وانقضاء عقد تأجير الخزائن.

---

[7] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) سنة 2005، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2006/4/27، العدد 63 ، ص 46.

[8] مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) سنة 2014 (نسخة غير منشورة) .

[9] انظر الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية https://www.pma.ps/ar/.

الفصل الأول

المفهوم القانوني لعقد إيجار الخزائن الحديدية

لا تقتصر الخدمات المصرفية المتعلقة بالإيداع على إيداع الأسناد والنقود، بل قد يلجأ المودع إلى إيداع الأشياء الثمينة كالمجوهرات والحلي والأوراق الخاصة وسندات الملكية والأوراق العائلية وغيرها، من أجل المحافظة عليها من التلف أو الضياع، حيث أن عقد إيجار الخزائن[10] هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العملاء لوحدهم، بحيث يستعملونها بسرية تامة[11] يضعون بها ويستخرجون منها ما يريدون، دون علم البنك بما بداخلها، وتكون هذه الخزائن تحت حراسة البنك، وذلك كله بمقابل مبلغ مالي يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الإيجار، وعادة ما يكون هذا المبلغ ضئيل لأن الهدف من تلك الخدمة هو جذب الزبائن من أجل الدخول مع البنك بعمليات مصرفية أخرى، لذا نجد أن معظم البنوك تضع شرطاً على العميل الراغب بالاستئجار وهو فتح حساب قبل تقديم طلب لاستئجار خزانة[12].

اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لعقد الخزائن الحديدية المبرم ما بين العميل والبنك حيث يلتزم البنك بتوفير الأمان وتمكين العميل من الاستعمال والاستغلال، بالتالي ظهر كثير من الإشكاليات حول طبيعة عقد الخزائن الحديدية فمنهم من اعتبره عقد إيجار ومنهم من اعتبره عقد وديعة وذهب فريق ثالث إلى اعتباره عقداً ذا طبيعة خاصة[13]، ولكل فريق منهم حجج وأسانيد:

---

[10] أطلق المشرع الأردني رقم (12) سنة 1966 في نص المادة (117) تسمية على الخزانة بأنها صناديق حديدية، إلا أن في الوقت الحالي وصف حديدية لم يعد لازم، بحيث يكتفي الفقه بأن تكون الخزانة من الصلابة والقوة لكي تحقق الغاية منها مهما كانت المادة المصنوعة منها، لذلك التشريعات الحديثة أسمت هذه العملية (إجارة الخزائن) منها مشروع قانون التجارة الفلسطيني المقتبس من القانون المصري بحيث أستخدم المشرع المصري والمشروع الفلسطيني لفظ (الخزائن) ولم يحدد طبيعة تلك الخزانة، فقد تكون خزائن حديدية أو حجرية أو مصنوعة من الفولاذ. أنظر د.محمد خيري و د. سمير الأمين: الودائع وتأجير الخزائن والحساب الجاري لدى البنوك، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، عابدين،2011، ص 48.

[11]وذلك تطبيقاً لمبدأ السرية المصرفية التي تعتبر من الالتزامات التي تفرضها المهنة المصرفية وتعتبر جزءاً من الأسرار المهنية، بحيث أن لكل مهنة أسرار يجب على المهنيين المحافظة عليها وعدم إفشائه. أنظر سلوى الزحمي: النظام القانوني للسرية المصرفية– دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ، ص29، إذ قال" السرية المصرفية جزء من كل، فهي جزء من سر المهنة بشكل عام".

[12]علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، بند 1025، ص 1028.

[13] عصمت النشاشيبي: الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن الحديدية، المجلة الدورية لمكتب النشاشيبي للمحاماة (قانونية - إدارية - منوعة) https://nashashibilaw.weebly.com/1، 2019، ص 1.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول:- ماهية عقد الخزائن المصرفية.

المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية.

المبحث الأول

ماهية عقد الخزائن المصرفية

عقد الخزائن هو عقد يبرم ما بين البنك والعميل، بالتالي فهو ليس عملية وإنما هو خدمة منبثقة عن فتح الحسابات حتى لو كانت غير مرتبطة بالحساب، ويفضل المصرف أن تكون هذه الخدمة للعملاء الذين يملكون حسابات كبيرة ويتم اقتطاع مقابل الإيجار من ذلك الحساب[14]، وقد نظم قانون التجارة المصري عقد تأجير الخزائن في المواد (316-323)، في حين أن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 لم يخصص لهذا العقد إلا مادة واحدة، وهي المادة (117) التي لم تنظم عقد إيجار الخزائن المصرفية بشكل تفصيلي وإنما أحالته إلى القواعد العامة المتعلقة بإجارة الأشياء المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدلية، أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني قد تناول أحكام تأجير الخزائن المصرفية في المواد (346-353)، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

يتمتع عقد إيجار الخزائن المصرفية بعدة خصائص عامة وخاصة تميزه عن غيره من عقود العمليات المصرفية الأخرى، حيث يخضع من ناحية تكوينه للقواعد العامة التي تحكم العقود لذلك فهو من العقود الرضائية التي تنعقد بتوافق الإيجاب مع القبول، وكذلك يعتبر قائماً على الاعتبار الشخصي حيث يهدف المصرف إلى اختيار عملائه من ذوي الثقة، وهو من العقود التجارية بطبيعته بالنسبة للمصرف، ومن العقود محددة المدة، بناءً على ذلك سنتناول في هذا **المبحث مطلبين:-**

المطلب الأول:- مفهوم عقد الخزائن المصرفية .

المطلب الثاني:- خصائص عقد الخزائن المصرفية .

---

[14]مصطفى كمال طه: عمليات البنوك، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، ص 127 وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم عقد الخزائن المصرفية من الناحية القانونية والناحية الفقهية

بالرغم من أن قانون التجارة المصري ومشروع قانون التجارة الفلسطيني نظم عقد الخزائن المصرفية إلا أنه لم يضع تعريفاً لهذا العقد، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الأردني لم يضع تعريفاً لعقد الخزائن المصرفية وإنما أحاله إلى تعريف إجارة الأشياء في مجلة الأحكام العدلية كما سنوضح لاحقا، لذلك حاول الفقه توضيح مفهوم الخزائن المصرفية، لهذا سنوضح التعريف القانوني لعقد الخزائن المصرفية وكذلك التعريف الفقهي لعقد الخزائن المصرفية في هذا المطلب .

عرفت المادة (316) من قانون التجارة المصري بأن "تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه المصرف مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة " وهذه ما تضمنته المادة (346) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، فالمصرف يضع تحت تصرف العميل خزانة مصرفية للانتفاع بها، وذلك لمدة محددة وبمقابل معين، بمقتضى عقد الخزائن المصرفية المبرم بين الطرفين، كما بينت المادة (347) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني بأنه " يكون للخزانة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للآخر يسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر، وفيما عدا المصرف والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لآخر، كما أن للمصرف أن يستخدم وسائل أخرى كنظام التحكم الآلي أو البطاقات البلاستيكية"، و يسلم المفتاح للمستأجر لكنه يبقى ملكا للمصرف، ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة.

في مقابل ذلك لم يعرف المشرع الأردني عقد الخزائن الحديدية كما ذكرنا آنفاً وإنما خصص لهذا العقد مادة واحدة فقط وهي المادة (117) من قانون التجارة الأردني رقم 12 سنة 1966التي نصت على أنه : "1- تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها. 2- ويكون المصرف مسئولا عن سلامة الصناديق المؤجرة".

فهذا النص لم يعرف الخزائن المصرفية، ولم يحدد الأحكام المتعلقة بعقد الخزائن المصرفية، وإنما اكتفى بإحالة قواعد تأجير الخزائن المصرفية إلى قواعد إجارة الأشياء الواردة في مجلة الأحكام العدلية التي عرفت عقد الإيجار في نص المادة (405) " الإجارة لغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى: بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم".

أما الالتزام بسلامة الصناديق المؤجرة المشار إليه في هذا النص فهو التزام قانوني مفروض على المصرف يجب عليه القيام به بمعنى أن البنك[15] الذي يمارس خدمة الصناديق الحديدية وهي إحدى العمليات المنصوص عليها في القانون يكون عليه واجب الحراسة وهذا ما سنتناوله لاحقاً.

ومن خلال استعراض النصوص القانونية سابقة الذكر التي عرفت الخزائن المصرفية، يتبين لنا أن جميع النصوص أكدت على أن هذا العقد يهدف إلى وضع خزانة مصرفية تحت تصرف العميل المستأجر ليتسنى له حفظ أشيائه الثمينة داخلها.

نظراً لأن عقد الخزائن من المفاهيم التي يكتنفها كثير من الغموض، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية حول هذا المفهوم، فقد عرف جانب من الفقه إيجار الخزائن الحديدية بأنه "استغلال الأماكن المجهزة" إلا أن وجه القصور في هذا التعريف أن المكان المجهز هو الذي يحتوي على مجموعة من الصناديق الحديدية المجهزة للاستغلال من قبل العميل بحيث أن العميل لا يضع مقتنياته الثمينة في المكان وإنما بداخل الخزانة المجهزة، وهذا يعتبر وجه القصور في هذا

---

15 فيما يتعلق بمفهوم البنك من الناحية القانونية جاء في القرار بقانون رقم (9) سنة (2010) بشأن المصارف الفلسطينية في المادة" (1) شركة مساهمة عامة يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام هذا القانون" وكذلك عرف المصرف قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 في نص المادة (280) التي نصت" يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف"، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حدد نشاط المصرف بممارسته للأعمال المصرفية، التي يقصد بها" النشاط الذي يتضمن قيام المصارف المرخصة بقبول الودائع من الجمهور أو من مصادر التمويل الأخرى واجبة الدفع وذلك بغرض الاستثمار، ويشمل أيضاً العمل المصرفي جميع الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، أو أي عمل يسمح به القانون "بالتالي نشاط المصارف الفلسطينية يقتصر على الأنشطة المصرفية المنصوص عليها في المادة (13) الفقرة الأولى والثانية من القرار بقانون رقم (9) سنة 2010 بشأن المصارف الفلسطينية: أنظر نص المادة (1/13) من القرار بقانون رقم (9) سنة 2010 التي نصت على" يجوز للمصارف ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد: أ. قبول الودائع بجميع أنواعها سواء كانت بفوائد أو عوائد أو بدنهما. ب. تقديم الائتمان بكافة أنواعه وأشكاله. ج. التأجير التمويلي. د. بيع وشراء أدوات السوق النقدية الآنية والآجلة، وسندات الدين، لحسابه الخاص أو لحساب العملاء. ه. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه. و. تقديم خدمات المقاصة، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع. ز. بيع وشراء العملات الأجنبية. ح. إصدار وإدارة وسائل الدفع، بما في ذلك البطاقات الدائنة والمدينة، والشيكات بجميع أنواعها. ط. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى. ي. تقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد ك. قديم خدمات الحفظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية. ل. تقديم الخدمات باعتباره مديراً لمحفظة استثمارية، أو مرشداً ووكيلاً مالياً، أو مستشاراً. و. تقديم خدمات الاستشارات المصرفية للعملاء .ن. تقديم خدمات التأمين المصرفي كوكيل. س. تقديم خدمات المعلومات المالية. ف. الإقراض فيما بين المصارف. ص. إدارة عمليات الاكتتاب لصالح الغير شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. ق. الاستثمار في حقوق الملكية وفق متطلبات المادة (18) من هذا القانون. ر. أية أنشطة متفرعة مما ورد أعلاه وأية أنشطة مالية أخرى توافق عليها سلطة النقد، ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

التعريف[16].

وقد ذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى تعريف الخزائن الحديدية على أنها " عقد بمقتضاه يضع البنك خزانة حديدية في مبناه تحت تصرف العميل بما يسمح له بالاستئثار باستخدامها في حفظ أشيائه بمقابل أجر يتناسب مع سعة الخزنة ومدة استخدامها"[17]، يلاحظ على هذا التعريف انه لم يتطرق إلى مسئولية المصرف بالحراسة والمحافظة على محتويات الخزانة .

الاتجاه الثالث من الفقه اعتمد التعريف الوارد بالتشريعات، حيث وصفها لهذا المستأجر للانتفاع بها مدة محددة، لكن تطرق في ذات الوقت إلى الخضوع لنموذج يتم إعداده من قبل البنك بشكل مسبق، وبالتالي يكون شبيه بعقد الإذعان الذي سنتحدث عنه لاحقاً[18].

نخلص إلى أن بالنظر إلى التعريفات القانونية التي أوردتها التشريعات وبمقارنتها مع التعريفات الفقهية فإنها متقاربة من حيث الفكرة الأساسية على اعتبار أن هذه الخدمة التي يقدمها المصرف للعميل تتم من خلال عقد، وبموجب هذا العقد تترتب التزامات متبادلة على الطرفين، إلا أن هذا التعريف لم يأتي شامل كما المفروض، ذلك انه لم يشر إلى عنصر الحراسة الذي يعتبر التزاماً رئيسياً على المصرف .

بناءً على التعريفات السابقة فأن الباحثة تقترح تعريفاً لعقد الخزائن المصرفية:- فهو عقد يبرم ما بين المصرف والعميل، يلتزم بمقتضاه المصرف بتقديم خزانة حديده للعميل وتمكينه من استعمالها بالوجه المتفق عليه ولمدة معينة، وكذلك يلتزم المصرف بحماية تلك الخزائن والمحافظة على محتوياتها ببذل العناية اللازمة كشخص محترف، بمقابل أجر معين يتناسب مع المدة المتفق عليها وحجم الخزانة المؤجرة

---

[16]أنظر نبيل سيف: جدل حول تعريف الخزائن الحديدية، جريدة المال، 2009، رابط الجريدة https://almalnews.comتمت الزيارة بتاريخ 5 /11/ 2020 الساعة 1:14 مساءً.

[17]حسني المصري: عمليات البنوك في القانون الكويتي، بدون طبعة، مؤسسات دار الكتاب، الكويت، 1994، ص 165.

[18]منير ممدوح محمد الجنبيهي: أعمال البنك، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 61 .

المطلب الثاني

خصائص عقد إجارة الخزائن المصرفية

تكون هذه الخزائن المصرفية تحت حراسة المصرف ولا يجوز الدخول إليها إلا من قبل العميل أو وكيله وذلك لتقليل الأضرار التي قد تلحق بالخزائن عند استعمالها من قبل الغير، لذلك يحرص المصرف على اختيار عملائه من الأشخاص ذوي الثقة، أي أن العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وعقد الخزائن الحديدية كغيره من العقود يخضع للقواعد العامة من ناحية تكوينه، فهو من العقود الرضائية التي تقوم على تبادل الإيجاب والقبول، ومن العقود التي ترتب التزامات متقابلة لكلا الطرفين، حيث أن كل التزام يشكل حقاً للطرف الآخر، وكذلك عقد الخزائن يعتبر تجارياً بطبيعته بالنسبة للبنك ولا يعتبر كذلك بالنسبة للعميل وإنما يعتبر عقداً تجارياً بالتبعية في حال كان العميل تاجراً واستخدمها لتجارته، ويعتبر أيضاً من العقود محددة المدة والمستمرة، بالتالي سنوضح في هذا المطلب خصائص عقد إيجار الخزائن المصرفية وهي كما يلي:-

الفرع الأول

الاعتبار الشخصي

نبدأ من تحديد مفهوم الاعتبار الشخصي في عقد الإيجار، بحيث أن شخصية المستأجر في عقد الإيجار قد تكون محل اعتبار، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (427) على" كُلُّ مَا اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقْيِيدُ، مَثَلًا: لَوْ استكرى أَحَدٌ لِرُكُوبِهِ دَابَّةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ".

يقول علي حيدر في شرح المادة" لأن الركوب يختلف باختلاف الراكب لذلك يعتبر التقييد فيه مفيداً ومخالفته تعدياً، وذلك لأن الراكب الخفيف الذي يجهل طرق الركوب أشد وطأة من الراكب الثقيل الذي يعلم طرق الركوب، وبناءً على ذلك لو أستأجر إنسان دابة على أن يركبها هو فركبها غيره فتلفت يلزم الضمان"[19].

وكذلك في شرح الأتاسي لتلك المادة اشترط أن يكون المستأجر معيناً، كما لو استأجر ثوباً للبس أو

[19] علي حيدر: درر الحكام -شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الأول، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض،2003 ، ص 463.

أرضاً للزرع وعين اللابس أو ما يزرع في الأرض، فلا يجوز أن يخالف فلو خالف يلزم الضمان، أما في حال التعميم كما لو قال أن تلبسها أو تلبس من شئت هنا يجب أن يعين أول لابس، بالتالي يجب أن يكون المستأجر معيناً حتى تصح الإجارة،[20] وينطبق ذلك على عقد تأجير الخزائن، لذا يجب أن يكون الشخص العميل محدداً ومعيناً، فلا يجوز استعمال الخزانة من قبل شخص غير محدد بالعقد أو غير مفوض بوكالة خاصة.

لذلك يعتبر العقد قائماً على الاعتبار الشخصي ويؤكد ذلك ما جاءت به تعليمات سلطة النقد الفلسطينية سنة 2009 بشكل صريح في نص المادة (8\5\1\6)حيث نصت على "...6- في حال وفاة صاحب الصندوق وإبلاغ المصرف بذلك، يتم استدعاء الورثة والطلب منهم إجراء حصر إرث بهدف تسليمهم محتويات الصندوق حسب الأصول وتوثيق ذلك في السجل الخاص بصناديق الأمانات وتوقيعهم على الاستلام . 7- وفي حال عدم حضور الورثة يتم استصدار أمر قضائي بفتح الخزنة وتوزيع ما بداخلها على الورثة كل حسب نصيبه وفق ما تنص عليه حجة حصر الإرث".[21]

نخلص مما سبق إلى أن العقد قائم على الاعتبار الشخصي، وذلك نظراً لطبيعة التعامل المصرفي والمسئولية المشددة التي تقع على عاتق المصرف في عقد تأجير الخزائن المصرفية، لذا يحرص المصرف أن ينتقي عملائه، وأن يتجنب الأشخاص الذين يترتب على دخولهم الخزانة أضرار سواء للمصرف أو لباقي العملاء، لذلك يجب على المصرف أن يتحقق من شخصية العميل وسمعته، ويجب عليه أن يمتنع عن التعاقد مع شخص ليس له محل إقامة دائم،[22]وهو ما جاء به العرف والعادة المصرفيين ولم ينص عليه القانون بشكل واضح.[23]

لذلك من الممكن أن يرفض المصرف طلب العميل بتأجيره خزانة مصرفية، في حال أظهر عدم

---

[20]محمد طاهر الأتاسي: شرح المجلة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 496.

[21]نصت المادة (19) من (عقد إيجار صندوق أمانات) التابع لبنك فلسطين حيث نصت على" تنتهي الإجارة بوفاة المستأجر، وليس للورثة حق الانتفاع بالصندوق أو التمسك بسريان الإجارة في حقهم، وتفرغ محتويات الصندوق في هذه الحالة بعد جردها بمعرفة مندوب عن البنك وحضور الورثة أو من ممثليهم قانونياً وتوصف محتويات الصندوق في محضر جرد وتسلم للورثة بموجب حصر إرث بعد سداد الإجبار المتأخر".

[22]طالب حسن موسى: الأوراق التجارية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993 ، ص 1003.

[23]خليفة بن محمد الحضرمي: المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 18.

ثقته بالعميل، ويمكن أن يوافق على طلب العميل في حال أبدى ثقته بالعميل، وهذا الرفض أو القبول يشكل ممارسة لحرية تجارية أو تعاقدية فهو بمثابة حق للمصرف[24].

اختلفت الآراء الفقهية في ذلك الشأن، حيث أن جانباً من الفقهاء يقول أن العقد لا يقوم على الاعتبار الشخصي، وأن تدخل البنك في اختيار العميل المستأجر لا يصل إلى مرحلة اعتباره قائماً على الاعتبار الشخصي، إلا أن هذا الاعتبار قد يتم مراعاته بحدود ضيقة بحيث يجوز للبنك أن يرفض التأجير لأشخاص معينين، وكذلك من جهة العميل الذي قد يفضل بنكاً على بنك آخر [25].

إلا أن الجانب الآخر من الفقهاء اعتبر عقد إيجار الخزائن المصرفية قائماً على الاعتبار الشخصي[26] وذلك من ناحية العميل المستأجر، بحيث أن المصرف يعمل على اختيار عملائه من ذوي الثقة والذين يتمتعون باستقامتهم وحسن معاملاتهم ونزاهة تصرفاتهم في مختلف شؤون الحياة، سواء كانت تجارية أم سياسية أم مدنية، وذلك لتفادي الأضرار التي قد يتسبب بها العملاء الذين لا يتصفون بالصفات سابقة الذكر .[27]

الفرع الثاني

عقد رضائي

يعتبر عقد الخزائن المصرفية كغيره من العقود، قائماً على تطابق الإيجاب والقبول بالتالي فهو عقد رضائي[28].

نصت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية[29]رقم (1/5/8) سنة 2009 تحت عنوان تأجير صناديق

---

[24]إلياس أبو عيد: في المسؤولية (لإدارية والمدنية والتجارية والمصرفية والجزائية)، المجلد الأول، الجزء الأول، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1993، ص 172.

[25]حسين سلوم: إجارة الخزائن الحديدية، دار النهضة العربية، الأردن، 2014، ص 3.

[26]أكرم ياملكي: الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 312. و كذلك أنظر د. عزيز عكيلي: الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقية جنيف الموحدة، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1993، ص391 .

[27]علي البارودي: مرجع سابق، ص 289.

[28]نبيل سهام :الودائع المصرفية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر،2012، ص 158.

[29]نصت المادة (40) من قانون المصارف قرار بقانون رقم (9) سنة2010 على" لسلطة النقد الحق في أن تحدد بتعليمات تصدر عنها ما يلي: 1- أنواع وأشكال الائتمان والتمويل. 2- القواعد المتعلقة بتوثيق الائتمان، وسقوفه، والشروط المرتبطة به. 3- الحدود الدنيا والعليا لأسعار الفوائد أو العوائد والعمولات التي تتقاضاها المصارف على جميع أنواع

الأمانات للعملاء" على المصارف الالتزام بما يلي لدى تقديم خدمة تأجير صناديق الأمانات للعملاء:- تنظيم اتفاقية خاصة بين المصرف والعميل الراغب باستئجار الصندوق تحدد حقوق والتزامات كل طرف، وأن يتم الإشارة فيها صراحة إلى آلية التصرف بمحتويات الصناديق المؤجرة غير المطالب بها ..." يتبين لنا من هذا النص أن سلطة النقد الفلسطينية ألزمت المصرف عند تأجير خزانة مصرفية بإتباع شكليه معينه لإبرام عقد تأجير الخزائن، وهي تنظيم اتفاقية بينها وبين المستأجر تحدد فيه حقوق كلا الطرفين والتزاماتهم.

ومن الناحية العملية تكون هناك نماذج خاصة تحدد فيها المنفعة المقصودة وكذلك تبين حقوق والتزامات الطرفين وتوقع من قبل الطرفين[30]، غير ان هذه الشكلية المشار إليها هي شكلية للإثبات فقط وليست للانعقاد وسندنا في ذلك أن مجلة الأحكام العدلية اعتبرت عقد الإجارة عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب بالقبول ولم تشترط شكلية معينة، حيث نصت المادة (433) على "تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَالْبَيْعِ"، ولا يجوز للتعليمات أن تخالف نصاً قانونياً.

نخلص إلى أن عقد الخزائن من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلية معينه، فينعقد العقد إما كتابةً أو شفاهةً، ضمناً أو صراحةً، وفي حال تم تحرير ذلك العقد بمحرر مكتوب فيكون ذلك وسيلة للإثبات وليس شرطاً للانعقاد، على الرغم من ذلك قد يتفق الطرفين على كتابة العقد، ولكن المشرع لم يحدد شكلية معينة للكتابة فقد يكون عقداً مكتوباً مطبوعاً يوقع عليه الطرفين، أو يحرر العقد من أحدهما، أو بيد شخص ثالث، وفي حال اتفق الطرفان على أن يكون العقد مكتوباً تعتبر هنا الكتابة شرط للانعقاد، ويمكن أن يتفقا على أن تكون الكتابة للإثبات فقط، فأحكام الإيجار ليست من النظام العام لذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها.[31]

ولا يقتصر استئجار الخزائن على الأشخاص الطبيعيين بل يحق للأشخاص المعنويين كالشركات والجمعيات استئجار الخزائن المصرفية، ويكون ذلك بتفويض شخص طبيعي للقيام بتقديم طلب للمصرف من أجل استئجار خزانة والتوقيع على النموذج.

الائتمان والتمويل وكذلك العمولات والرسوم على جميع أنواع الخدمات الأخرى التي تقدمها المصارف. 4- حجم الائتمان والتمويل الممنوح في فلسطين من المصرف كنسبة من ودائع العملاء لدى المصرف "...بالتالي يتبين لنا أن تعليمات سلطة النقد ملزمة للمصارف.

[30] من مقابلة مع الأستاذ صدقي دراغمة، مسئول علاقات عامة لدى بنك فلسطين، الأثنين، 5\10\2021، الساعة العاشرة صباحاً.

[31] عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 125.

في بعض الأوقات يلجأ العميل إلى المصرف من أجل استئجار خزانة باسم مستعار، بهدف التهرب من الضرائب أو لإخفاء ما تم سرقته، اختلف الفقه في تلك المسألة، إلا أننا نؤيد الرأي الذي ميز بين حالتين: الحالة الأولى هي أن يتم تأجير الخزانة للعميل باسم مستعار بمعرفة الطرفين، بالتالي إذا كان الدافع مشروعاً يعتبر العقد صحيحاً، ولكن في حال كان الدافع غير مشروع فإن الاتفاق يكون باطلا، أما الحالة الثانية فهي التعاقد مع المصرف باسم مستعار دون علمه، بالتالي متى علم المصرف بذلك يحق له فسخ العقد لأن عقد الخزائن المصرفية يقوم على الاعتبار الشخصي كما بينا سابقاً .[32]

يثور تساؤل في حال توجيه الإيجاب إلى عامة الناس عن طريق الدعاية والإعلام، فهل يعتبر ذلك إيجاباً أم دعوة للتفاوض؟ يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار البنك بحالة إيجاب دائم موجه إلى الجمهور[33]، بحيث أن المصرف يعرض أعماله وخدماته على الجمهور عن طريق الدعاية والإعلان، أو أي وسيلة من الوسائل سواء كانت مسموعة أو مرئية[34]، إلا أن جانباً آخر من الفقه فرق ما بين الإيجاب والدعوة للتفاوض، فحتى نكون أمام إيجاب يجب أن يكون العرض أو الإعلان الذي يقدمه الشخص باتاً وواضحاً، حيث يعتبر الإيجاب متحققاً في حال أصدر المصرف نماذج خاصة توضح الأعمال التي يرغب بالتعاقد عليها، وذكر جميع العناصر الجوهرية لتلك الأعمال بشكل واضح وصريح وذكر جميع الشروط المطلوبة، وفي حال التأكد من أن صاحب الإعلان أراد أن يلتزم بما صدر منه في حال تلاقي القبول فإن هذا يعتبر إيجاباً، أما الدعوة للتفاوض فهو الإعلان أو العرض الذي لا يرغب صاحبه بالالتزام به في حال صدر قبول من الطرف الأخر، لذلك فإن الإعلانات عبر التلفاز والراديو لا تكون إيجاباً في غالب الأحيان وإنما دعوة للتفاوض هدفها تعريف الجمهور بالخدمة أو السلعة وتشويقهم للإقبال عليها .[35]

---

[32]عبد العزيز فرج محمد موسى: التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر—القاهرة،2011، ص 276، أنظر بندر بن سلطان النصيب: الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية-كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص 34.

[33]عبد العزيز فرج محمد موسى: التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر-القاهرة، 2011، ص 276.

[34]بندر بن سلطان النصيب: الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية-كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2010 ، ص 34.

[35]مها يوسف خصاونة و رشا محمد تيسير حطاب: الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري المضلل وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني ومشروع قانون حماية المستهلك الأردنية، (دراسة مقارنة)، مجلد رقم 9 ، بدون طبعة، مجلة

تؤيد الباحثة الرأي الأخير باعتبار أن العرض الموجه إلى الجمهور يعتبر دعوة للتفاوض وليس إيجاباً والسبب في ذلك أن عقد الخزائن المصرفية قائم على الاعتبار الشخصي،[36] ومن الناحية العملية تعبير العميل عن رغبته في التعاقد لا ينعقد العقد بل يجب أن يتم التوقيع على النموذج المعد لذلك، بالتالي لا يعتبر العقد منعقداً إلا بموافقة البنك على طلب العميل وتأجيره الخزانة.[37]

مع ذلك عملياً في عقد إجارة الخزائن المصرفية يتم توقيع الطرفين على عقد مكتوب يتم إعداده من جانب البنك ويتم التوقيع عليه من قبل العميل، فلا يملك العميل الحق في مناقشة بنوده فله الخيار إما أن يقبله كله أو أن يرفض التعاقد، وبناءً على ذلك اعتبر بعض الشراح أن عقد الخزائن المصرفية هو من عقود الإذعان،[38] إلا أن فريقاً آخر اعتبر عقد الخزائن المصرفية ليس من عقود الإذعان وذلك لأنه ليس من ضروريات الحياة، وقد نظم المشرع الفرنسي عقد الإذعان ووضح خصائصه في التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 في المادة (1110)التي نصت على أن عقد الإذعان "هو عقد نموذجي يتضمن شروطاً عامة تم وضعها بشكل مسبق من قبل طرف واحد بدون مناقشة من الطرف الآخر"، فهذا العقد يضع فيه أحد الطرفين الشروط العقدية بشكل مسبق دون أن يكون للطرف الآخر حق بالمناقشة، بالتالي تعريف المشرع الفرنسي هو انعكاس للاتجاه الحديث المتبنى لدى التشريعات الحديثة التي تهدف إلى تقديم حماية أكبر للمستهلك، لذا نخلص إلى أن المشرع الفرنسي اعتبر العقد إذعان في حال توافر شرطين وهما إذا كان معداً بشكل مسبق، ويحتوي على شروط غير قابلة للمناقشة ومفروضة على المستهلك بشكل تعسفي وهذا ما جعل الخدمات المصرفية كإجارة الخزائن تعتبر عقد الإذعان.[39]

جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الأردن، 2012، ص 164-168.

[36]وذلك استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد في الإيجار كما أن المستأجر له الحرية في الاستئجار ممن يشاء، كذلك المؤجر له الحرية في اختيار الشخص الذي يريد، وهذا تطبيق لمبدأ حرية المعاملات والتجارة في حدود النظام العام. راجع عبد الرازق السنهوري: شرح القانون المدني في العقود (عقد الإيجار)، المجلد الثاني، الجزء السادس، بدون طبعة، دار إحياء التراث العرب، بيروت، 1985، ص 52.

[37]مقابلة مع الأستاذ صدقي دراغمة، مرجع سابق، يوم الاثنين، الساعة العاشرة صباحاً.

[38]عرف الفقهاء عقد الإذعان بأنه "هو العقد الذي ينفرد أحد المتعاقدين بوضع بنوده وشروطه ولا يكون للطرف الآخر إلا قبول العقد كله أو رفضه كله ولا يجوز له مناقشة تلك الشروط ولا أن يضيف عليها أو ينقص منها أو يعدل فيها " أنظر عبد الحي حجازي: موجز النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، بدون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1955، ص 160، أنظر أيضاً خالد التلاحمة: التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2004، ص 162.

[39]محمد جاسم محمد: انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية (دراسة فقهية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة إلى القانونين الأمريكي والفرنسي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، العدد3 ،

ينبغي لإبرام عقد تأجير الخزائن المصرفية تطابق إرادة الطرفين (المصرف والعميل) على شروط العقد وطبيعته، ويجب أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وصادرة من ذي أهلية، وأن يكون للعقد محل يرد عليه وسببا يبرره: لذا سنتناول أركان تكوين عقد تأجير الخزائن المصرفية على النحو التالي: -

1- يجب توافر الأهلية في المتعاقدين فلا يكفي التراضي، وإنما يجب أيضاً توافر الأهلية لكلا المتعاقدين فهي تعتبر من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر سواءً بالشخص الطبيعي أو المعنوي[40]، وتعتبر أهلية الشخص الطبيعي متحققة ببلوغه سن 15 سنة[41]،حيث يكفي أن تتوافر أهلية الإدارة في المؤجر والمستأجر دون أهلية التصرف، كون عقد الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف بالنسبة لطرفي العقد[42]، فلا تنعقد إجارة الصبي غير المميز ولا المجنون، وهذا ما أكدته المادة (444) من المجلة حيث نصت "يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ" بالتالي يتبين لنا من النص السابق أن الإجارة لا تنعقد من الصبي غير العاقل والمجنون كما في نص المادة (458)[43] من المجلة، بحيث أن البلوغ ليس من شروط النفاذ ولا الانعقاد عندنا، بالتالي الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه وكان مأذوناً له تنفذ، وأن كان محجوراً تتوقف على إجازة الولي، وكذا لو آجر الصبي المحجور نفسه وعمل وسلم العمل يستحق الأجرة.[44]

2- المحل: يعتبر محل العقد العملية التي اتفق الطرفين على تحقيقها، بينما محل الالتزام هو امتناع المدين عن القيام بعمل أو القيام بعمل معين، بناءً على ذلك فإن محل عقد تأجير

2019، ص 412.

[40]تعتبر أهلية الشخص المعنوي متحققة عند وجوده وجوداً حقيقياً، ويكون هذا الوجود طبقاً للأنظمة والقوانين المتبعة، سواء كان هذا الشخص مودعاً أم مودع لديه.

[41]هذا ما أكدت عليه مجلة الأحكام العدلية في نص المادة (986) التي نصت على" مَبْدَأُ سِنِّ الْبُلُوغِ فِي الرَّجُلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي الْمَرْأَةِ تِسْعُ سَنَوَاتٍ وَمُنْتَهَاهُ فِي كِلَيْهِمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .وَإِذَا أَكْمَلَ الرَّجُلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ يُقَالُ لَهُ" الْمُرَاهِقُ "وَإِذَا أَكْمَلَتْ الْمَرْأَةُ تِسْعًا وَلَمْ تَبْلُغْ يُقَالُ لَهَا" الْمُرَاهِقَةُ "إلَى أَنْ يَبْلُغَا "

[42]بندر بن سلطان النصيب: مرجع سابق، ص34. و علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1029، ص 1030.

[43]نصت المادة (458) من مجلة الأحكام العدلية على "تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ إنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ شُرُوطِهَا. مَثَلًا إيجَارُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ كَاسْتِئْجَارِهِمَا بَاطِلٌ لَكِنْ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِجُنُونِ الْآجِرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا" والمقصود هنا بشروط الإجارة ما جاء في نص المادة (361) من مجلة الأحكام العدلية "يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ صُدُورُ رُكْنِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَيْ الْعَاقِلِ الْمُمَيِّزِ وَإِضَافَتُهُ إلَى مَحَلٍّ قَابِلٍ لِحُكْمِهِ"

[44]محمد طاهر الأتاسي: مرجع سابق، ص 531. أنظر أيضاً سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة، المجلد 2-1 ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 201 .

الخزائن المصرفية هو محل التزام البنك الذي يرد على الخزانة المطلوب تأجيرها، فيشترط أن تكون موجودة وقت إبرام العقد، وتعيينها تعييناً نافياً للجهالة وذلك ببيان حجمها ورقمها ورقم مفتاحها من أجل تمييزها عن بقية الخزائن، فيشترط في محل عقد إيجار الخزائن المصرفية ذات الشروط المطلوبة بأي عقد حيث يجب أن يكون المحل مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا اعتبر العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً وذلك استنادا للقواعد العامة[45]، يتبن لنا من خلال نص المادة (117) من قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 أن المشرع أحال قواعد تأجير الصناديق الحديدية إلى قواعد إجارة الأشياء، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية التي عرفت عقد الإيجار في نص المادة (405) " الإجارة لغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى: بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم"، لذا يشترط في المنفعة أن تكون معلومة بشكل يكون مانعاً للمنازعة وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية بنص المادة (451)" يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعلومة بِوَجْهٍ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ"، وأضافت المادة (452)من مجلة الأحكام العدلية أن " الْمَنْفَعَةُ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِبَيَانِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فِي أَمْثَالِ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ وَالظِّئْر" أي بيان الشيء الذي ترد عليه المنفعة (العين المؤجرة) ويذهب البعض إلى أن المنفعة يجب أن تكون مقصودة بالعين، أي لا يكفي أن تكون المنفعة مقصودة للمستأجر، بل لا بد أن يكون فيها منفعة مقصودة في الشرع ونظر العقلاء، مثال على ذلك لو أستأجر شخص ثياباً أو أواني لا ليستعملها بل ليظن الناس أنها له لا تصح الإجارة ولا أجر له[46]، وذلك بسبب انعدام المنفعة وغياب المقاصد الشرعية، وينطبق ذلك على إجارة الخزائن المصرفية في حال استأجر العميل خزانة مصرفية ولم ينتفع بها .

بالتالي يجب أن تكون **المنفعة معلومة وتحصل ببيان المدة** كالزراعة أو السكنى مدة كذا، مما يؤدي إلى إزالة الجهالة، فلا بد من بيان الوقت أو الموضع، فإذا خلت منهما فهي فاسدة[47].

---

[45] د عزيز عكيلي: شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 391.

[46]حيث أن قول (لا أجر له) أي ولو أستعملها فيما ذكره، بحيث أن الأجرة تجب في الفاسدة بالانتفاع، إذ كان النفع مقصوداً، أنظر سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص 187.

[47]محمد طاهر الأتاسي: مرجع سابق، ص 478. أنظر المادة 435 من مجلة الأحكام العدلية " يَلْزَمُ عِنْدَ اسْتِئْجَار

وفي حال لم يتم الاتفاق ما بين الطرفين على المنفعة المقصودة التي ينتفع بها المستأجر، ينصرف تحديدها إلى العرف والعادة في مجلة الأحكام العدلية التي نصت في المادة (527) "يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الدَّارِ وَالْحَانُوتِ بِدُونِ بَيَانِ كَوْنِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فَتُصْرَفُ إلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ."

كذلك يجب أن تكون **المنفعة ممكنة** الحصول في مدة الإجارة حقيقة وشرعا، أي أن يكون حصول المقصد الذي استؤجر لأجله الملك ممكنا[48]، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية في المادة (457)[49] بناءً على ذلك يجب أن تكون المنفعة المقصودة من عقد الخزائن المصرفية ممكنة الحصول.

3- السبب: السبب طبقاً للقواعد العامة هو الهدف المباشر من جراء إبرام العقد، ولما كان عقد تأجير الخزائن من العقود الملزمة لجانبين، بالتالي السبب الباعث وراء عقد تأجير الخزائن المصرفية بالنسبة للعميل هو الانتفاع من الخزانة وحفظ محتوياته بسرية وأمان بعيداً عن أي مخاطر، أما بالنسبة للمصرف هناك سبب ظاهري وهو الحصول على عمولة من جراء تأجير الخزانة، ولكن السبب الحقيقي والمقصود هو الرغبة بالدخول مع العملاء بعمليات مصرفية أخرى وجذب زبائن جدد[50].

الفرع الثالث

عقد معاوضة

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، حيث أن كل طرف له مصلحة معينة من العقد.[51]

يعتبر عقد الخزائن المصرفية من العقود الملزمة لجانبين، فتنشأ التزامات متقابلة في ذمة الطرفين،

الدَّابَّةِ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ إنْ كَانَتْ لِلرُّكُوبِ أَوْ لِلْحَمْلِ أَوْ لأركاب مَنْ شَاءَ عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ بَيَانِ الْمَسَافَةِ أَوْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ"

[48] محمد طاهر الأتاسي: المرجع السابق، ص509.

[49]أنظر المادة (457) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على" يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُمْكِنَةَ الْحُصُولِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إيجَارُ الدَّابَّةِ الضارة (الفارة).

[50]عبد المنعم فرج: مبادئ القانون، دراسة خاصة لطلبة كلية التجارة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص352 وما بعدها.

[51]عبد القادر الفار: مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي بالقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 3 .

حيث أن محل عقد الإيجار يرد على تمكين المستأجر من الانتفاع في الشيء، بحيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، بالمقابل يلتزم المستأجر بدفع الأجرة مقابل الانتفاع بتلك العين المؤجرة، وهو يختلف عن عقد البيع الذي يتم بنقل الملكية، كما ويختلف عن الهبة والقرض والمقايضة، حيث أن التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة هو التزام شخصي في جانب المؤجر[52]، نصت المادة (420)[53] من مجلة الأحكام العدلية على أن: (المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة) فالمنفعة هي التي تملك وتستحق، والمعقود عليه من جهة الانعقاد أي ارتباط الإيجاب مع القبول هو المحل التي تكون فيه المنفعة كالدار مثلاً .

نصت المادة (469)من المجلة على " تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إلَى مَحَلٍّ ثُمَّ رَكِبَهَا وَوَصَلَ إلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْتَحِقُّ آجِرُهَا الأجر.

يستحق المؤجر الأجرة بشرط استيفاء المنفعة المرجوة من العين المؤجرة كلها أو جزء منها، أو إيفاء المستأجر العمل الذي أستأجر لأجله وإتمامه، لأنه بذلك يتحقق مبدأ المساواة، وتلزم الأجرة سواء كانت تلك الإجارة فاسدة أم صحيحة، بشرط أن تكون المنفعة مستوفاة، حيث بالإجارة الصحيحة يلزم بالأجر المسمى، أما في الإجارة الفاسدة يلزم بأجر المثل، بالتالي يجب لدفع الأجر أن تكون المنفعة المرجوة قد تحققت.[54]

نخلص إلى أن عقد الخزائن المصرفية يعتبر من عقود المعاوضة التي يأخذ كل طرف مقابل لما يعطيه، بحيث يأخذ البنك أجرة أو عمولة مقابل إعطاء العميل خزانة للانتفاع بها، وكذلك يأخذ العميل المنفعة من تلك الخدمة بمقابل الأجر الذي يدفعه.

الفرع الرابع

---

[52]محيي الدين إسماعيل علم الدين :موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 1987، ص 700 ص 701.

[53]يفيد نص المادة 420 من مجلة الأحكام العدلية سابقة الذكر، بحيث أن العقد لا بد له من محل ينعقد به وذلك باعتباره شرط لصحة، بالتالي محل العقد هنا هو المنفعة وهي معدومة لا تصلح محلاً، بالتالي لا يجوز إضافة العقد إليها، كأن يقول آجرتك منافع تلك الخزانة أو آجرتك منافع تلك الدار، وإنما يجوز إضافة العقد إلى العين، فتحل الدار أو الخزانة بإقامتها مقام المنافع، إقامةً للسبب مقام الموجب تصحيحاً للعقد حتى يربط الكلام (الإيجاب والقبول)، أنظر محمد طاهر الأتاسي: مرجع سابق، ص 485.

[54]سليم رستم باز: شرح المجلة، مرجع سابق، ص 216.

تجارية العقد

عقد الخزائن المصرفية يعتبر من العقود التجارية بطبيعتها، وذلك استنادا للبند (د) من المادة السادسة الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 النافذ في الضفة الغربية التي نصت على" 1. تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: **...** د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة"، والمقصود بعمليات البنوك عمليات الائتمان والإيداع، كوديعة النقود والصكوك، وتأجير الخزائن، والحساب الجاري، وغيرها من الأعمال[55]، سواء كانت المصارف التي تمارس تلك الأعمال مملوكة للدولة (عامة) أم مملوكة للقطاع الخاص، فإن جميع العمليات التي يقوم بها المصرف تعتبر عملية مصرفية تجارية بالنسبة للمصرف، أما بالنسبة للعميل لا تعتبر تجارية إلا إذا كان تاجراً وكانت لحاجاته التجارية[56].

وكذلك الأمر في مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي نص في المادة (5) الفقرة(6) على: "تعد الأعمال التالية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:**... 6-** عمليات البنوك والصرافة".

والواضح من النصوص سابقة الذكر، أن المشرع أعتبر عمليات الصرافة والبنوك التي يقوم بها البنك أعمالا تجارية لأن البنك يقوم بعمله على وجه الاحتراف[57].

وبناءً على ما سبق نستنتج أن عقد الخزائن المصرفية هو عقد تجاري بطبيعته بالنسبة للمصرف فقط، وذلك باعتباره من المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك على وجه الاحتراف، أما بالنسبة للعميل المودع فهي تختلف تبعاً لاختلاف العميل فيما إذا كان تاجراً أم مدنياً.

فإذا كان تاجراً نطبق بشأنه نظرية الأعمال التجارية بالتبعية فالأعمال التجارية بالتبعية هي تلك الأعمال التي تعتبر مدنية بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة التجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري بطريقة تبعية، فتسمى أعمالاً تجارية بالتبعية، فهي في الأصل أعمال مدنية ولكنها تفقد صفتها المدنية وتكتسب الصفة التجارية في حال صدورها من تاجر بمناسبة تجارته أو لغاية

---

[55]د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 89.

[56]فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997 ، ص 44.

[57]محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد–المجلد الثاني، دار محمود للنشر، القاهرة، 2018، ص 9558.

حاجاته التجارية، حيث أن الصفة التجارية هنا تنتقل من الشخص إلى عمله ما دام أن العمل كان من مستلزمات مهنته، وقد نصت على الأعمال التجارية بالتبعية المادة (8) الفقرة الأولى من قانون التجارة التي جاء فيها "1- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون"، غير أن السند القانوني للأعمال التجارية بالتبعية لا يقتصر على نص هذه المادة وإنما يستند إلى اعتبارات منطقية وعلمية هي التي حملت القضاء والفقه إلى القول بها والتوسع في تطبيقها، بحيث أن المنطق يقضي بأن تكتسب تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارته الصفة التجارية، حتى لا يتجزأ العمل التجاري ويخضع (العمل الأصلي، والعمل التابع)لنظام قانوني واحد بدلاً من نظامين مختلفين وذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن الفرع يتبع الأصل.[58]

وتطبيقاً لذلك أصدرت محكمة استئناف ليون في (12) نوفمبر سنة 1956(مجلة رقم 1917 ص485 تعليق مارن) حكماً غريباً يتعلق بتجارية العقد، تتلخص الوقائع في أن شركة ذات مسئولية محدودة (شركة تجارية بطبيعتها) استأجرت خزانة حديدية لدى أحد المصارف، وقد حصل خلاف ما بين (الشركة والمصرف) حول طبيعة العقد فيما إذا كان عقداً تجارياً أم مدنياً، حيث قضت المحكمة أن هذا العقد لا يعتبر تجارياً بطبيعته بالنسبة إلى مدير الشركة الذي أستخدم هذه الخزانة ليضع بها حاجات شخصية له لا تتعلق بنشاط الشركة التجاري، وكان بالإضافة إلى تلك الحاجات الشخصية للمدير تم إضافة دفاتر خاصة بالشركة ولكن هذه الحاجات الخاصة بالشركة قيمتها ضئيلة بالنسبة للحاجات الخاصة بمدير الشركة، حيث أن المحكمة قضت بإلزام الشركة بهذا العقد ولكن باعتباره مدنيا لأنه خارج عن حدود غرضها التجاري .[59]

وإذا كان العميل غير تاجر أو تاجر ولكن لا يتعلق الأمر بعمل تجاري بالتبعية فيعتبر عقد الخزائن المصرفية من الأعمال التجارية المختلطة، التي يكون فيها شخصين أو أكثر يخضع أحدهما للقانون التجاري والآخر يخضع للقانون المدني، حيث أن قيام البنك بتأجير العميل خزانة حتى يضع بها ما يشاء تعتبر هذه العملية بالنسبة للبنك تجارية بطبيعتها، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية بطبيعتها، بالتالي الأعمال المختلطة لا تشكل نوعاً من الأعمال التجارية وإنما هي خليط من الأنواع السابقة، فالعمل المختلط يكون من الأعمال التجارية بطبيعتها أو الأعمال التجارية بالتبعية

---

[58] د.أكرم يا ملكي: القانون التجاري دراسة مقارنه في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 103-104.

[59] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1030 ،ص 1031.

لأحد الطرفين ومن الاعمال المدنية بالنسبة للطرف الأخر.[60]

وفي هذه الحالة نطبق قواعد القانون المدني على الطرف الذي يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له، ونطبق قواعد قانون التجارة على الطرف الذي يعتبر العمل تجارياً بالنسبة له.[61]

نتيجة لذلك يجب أن نحدد طريقة إثبات العقود التجارية المختلطة، من أجل تحديد قواعد الإثبات، يجب أولاً تحديد طبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه، في حال كان المدعى عليه تاجراً وكان استئجار الخزانة لغايات تجارته، هنا جاز للمدعى (البنك المؤجر) أن يثبت المنازعة بكافة طرق الإثبات[62] استنادا لمبدأ حرية الإثبات في العمليات التجارية،[63]وفي حال كان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان العمل بالنسبة له ليس تجارياً وإنما لحاجاته الشخصية، فهنا يتم الإثبات تبعاً لقواعد القانون المدني،[64]حيث أوضحت نص المادة (68) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001[65]قواعد الإثبات في المواد غير التجارية.

وهذا ما أكد عليه القرار الصادر من محكمة النقض الفلسطينية في قرار رقم (2020/86) التي قررت "...حيث أن المطعون ضده (المدعى عليه) لا يحترف مهنة التجارة وإنما هو مزارع ...لذا طبيعة العلاقة ما بين الطرفين ليست كما وصفها الطاعن كونها علاقة تجارية وإنما هي (تصرف مختلط)، بالنسبة للمدعي الطاعن هي عمل تجاري وبالنسبة للمطعون ضده المدعى عليه تعتبر

---

[60] عزيز عكيلي، شرح القانون التجاري والأوراق التجارية عمليات البنوك، مرجع سابق، ص 113.

[61] محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري الأردني، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1985، ص 109.

[62] يقع عبء الإثبات على المدعى عليه فهو حق له والتزام عليه بذات الوقت، بالتالي الأصل في الإنسان براءة الذمة، وفي حال أدعى شخص عكس ذلك فعليه بالإثبات بالطرق التي يحددها القانون وإلا خسر دعواه. أنظر محمد حسين منصور: قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية/مصر، 1998، ص 38 و 39.

[63] حيث أن مبدأ حرية الإثبات في العمليات التجارية يرد عليه بعض الاستثناءات، بحيث أشترطه المشرع إثبات بعض العمليات التجارية بالدليل الكتابي، كعقود تأسيس الشركات باستثناء شركة المحاصة، وكذلك عقد رهن وبيع المتجر، بالإضافة إلى طبيعة بعض الأعمال التجارية لا تقع إلا في محررات مكتوبة كما هو الحال في الأوراق التجارية كشيك سند السحب وسند لأمر. أنظر عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص 63.

[64] د .فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 82.

[65] نصت المادة 68 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 سنة 2001 "1- في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.2- قدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل".

تصرفاً مدنياً، بالتالي القواعد التجارية في الإثبات تسري على من كان التصرف بالنسبة له تجارياً (الطاعن/المدعي)، والقواعد المدنية في الإثبات تسري على من كان التصرف مدنياً بالنسبة له وهو (المدعى عليه/المطعون ضده)...أي أن المدعى عليه يجوز له الإثبات في مواجهة المدعي بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة التصرف، بينما المدعي لا يجوز له الإثبات في مواجهة المدعى عليه بمبلغ يزيد عن 200 دينار إلا بالكتابة ...".[66]

وفيما يتعلق بعقد إجارة الخزائن المصرفية، فهو قد يكون من العقود المختلطة، بالتالي فالعمل بالنسبة للمصرف تجاري دائماً، وبناءً على ذلك يمكن أثبات العقد بكافة طرق الإثبات في مواجهة المصرف، استناداً إلى قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، وتعد حيازة العميل لمفتاح الخزانة دليلاً لإثبات العقد، فإذا كان مستأجر الخزانة تاجراً فإن المشرع يفترض تجارية العمل بالنسبة له، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.[67]

ولكن المادة (46) الفقرة (6) من قانون المصارف قررت حرية الإثبات في القضايا المصرفية حيث نصت على أنه "...6- يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن النظام الآلي للمصرف"، ويكون ذلك على عكس القواعد العامة في الإثبات.

إلا أن مبدأ حرية الإثبات في الأعمال التجارية لا يعتبر من النظام العام، وإنما يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابة، وبعد ذلك يمتنع الإثبات بغير ذلك.

الفرع الخامس

عقد محدد المدة

المدة هي ركن من أركان عقد الإيجار، فهي التي تجعل عقد الإيجار يختلف عن عقد البيع، بحيث أن المشرع أشترط تحديد المدة ولكن ترك تحديدها لإرادة الطرفين، فقد يتفقا على أن تكون المدة

---

[66]قرارا قضائي صادر من محكمة النقض الفلسطينية رقم 2020/86 طعون حقوق، بتاريخ21 /2020/6 منشورات موقع النجاحhttps://maqam.najah.edu.

[67]عزيز العكيلي، شرح قانون التجارة الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص66. أنظر أيضاً عادل إبراهيم مصطفى: الوجيز في شرح قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، العقود التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص 567 وما بعدها.

سنة أو سنتين ...الخ، بالتالي معظم العقود بشكل عام تعتبر محددة المدة وذلك من أجل تحديد الالتزامات المفروضة على كلا الطرفين بدقة خلال تلك المدة، لذلك نصت المادة (484) من المجلة على" لِمَالِكِ أَنْ يُؤَجِّرَ مَالَهُ وَمِلْكَهُ لِغَيْرِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَصِيرَةً كَانَتْ كَالْيَوْمِ أَوْ طَوِيلَةً كَالسنة "أو أكثر حتى لو مدة الإجارة تتجاوز عمر المتعاقدين تكون الإجارة صحيحة.[68]

ونصت المادة (485) من المجلة أيضاً على "ابْتِدَاءُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ الْوَقْتِ الَّذِي سُمِّيَ أَيْ عُيِّنَ وَذُكِرَ عِنْدَ الْعَقْدِ"، كأن يقول من شهر رجب من هذه السنة،[69] وفي حال عدم اتفاق الأطراف على تحديد مدة معينة لبدء مدة الإجارة تبدأ مدة الإجارة من وقت إبرام العقد، وهذا ما أكدته المادة (486) من المجلة "إنْ لَمْ يَذْكُرْ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ حِينَ الْعَقْدِ تُعْتَبَرُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ ".

يعتبر عقد الخزائن المصرفية من العقود محددة المدة، بالتالي يتم الاتفاق مقدماً ما بين الطرفين على مدة محددة قابلة للتجديد، ومتى تم ذلك لا يجوز لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال المدة، وإلا يلزم بالتعويض للطرف الآخر، وهذا ما أكدت عليه المادة (316) من قانون التجارة المصري حيث نصت على" تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه المصرف – مقابل أجرة - بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"[70].

يمكن أن تتضمن نماذج عقد ايجار الخزائن المصرفية شرطاً يعطي الحق للمصرف بإنهاء عقد الإيجار بشرط إخطار المستأجرين[71] بذلك في مدة معينة ويرد لهم الأجر عن المدة المتبقية[72].

المبحث الثاني

---

[68]سليم رستم باز اللبناني: مرجع سابق، ص 216.

[69]محمد خالد الأتاسي: مرجع سابق، ص581. أنظر بسام حمد الطراونة وبسام محمد ملحم: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 458.

وأكدت على ذلك أيضاً المادة (2) من عقد إيجار صندوق أمانات-بنك فلسطين التي نصت على "مدة العقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من ... وتنتهي من... تتجدد تلقائياً وفق الشروط والضمانات ذاتها لمدة أو مدد أخرى سنوياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بثلاثين يوماً".[70]

مقابلة مع الأستاذ صدقي دراغمة، مرجع سابق. [71]

[72]تطبيقاً على ذلك، في حال كان المصرف مستأجر العقار الذي يعمل به وطرده مالك العقار، هنا الأصل أن المالك لا علاقة له بالمستأجرين لأنه لم يتعاقد معهم لذلك يجوز له طردهم، إلا أن بعض الشراح يرى أن في حال كان مالك العقار قد هيأ مكان خاص للخزائن المصرفية فهذا يعتبر تعهد ضمني لحمايتهم، وعليه إذاً بإخطارهم في حال- طرد المصرف من العقار- أو إعطائهم مهلة معينة لتفريغ الخزائن من محتوياتهم .أنظر: علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1044، ص1041 وما بعدها. وأنظر أيضا فائق محمود محمد الشماع: الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 2 وما بعدها.

الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن المصرفية

رغم أن بعض التشريعات التجارية العربية الحديثة تناولت بشكل تفصيلي الأحكام التنظيمية لعقد إجارة الخزائن باعتبارها عملية مصرفية، إلا أن الطبيعة القانونية لتلك العملية المصرفية لم تحظ بتنظيم دقيق من قبل تلك التشريعات، فقد ترفع دعاوى على البنوك من قبل الزبائن للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بأشيائهم الموجودة في الخزائن المؤجرة، لذلك أصبحت هذه الدعاوى مناسبة لتصدي الفقه والقضاء للطبيعة القانونية لتلك العملية المصرفية، وذلك لما يترتب عليها من نتائج هامة في تحديد الآثار التي تترتب على عقد الخزائن، بالتالي يتم تحديد الالتزامات المفروضة على المصرف والالتزامات المفروضة على العميل تبعاً لطبيعة عقد الخزائن المصرفية، وكذلك الحال فإن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية له تأثير على تحديد نوع الحجز الذي سيقع على محتويات تلك الخزائن.

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إجارة الخزائن المصرفية، حيث يذهب الرأي الأول إلى اعتبار هذا العقد عقد إيجار، وذلك لأن البنك يلتزم بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة خلال المدة التي تم الاتفاق عليها مقابل أجر معين وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ومنهم من اعتبره عقداً وديعة وذلك استنادا إلى الالتزام الرئيسي للبنك وهو الحراسة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني، ومنهم من اعتبره عقداً ذا طبيعة خاصة[73]وهذا ما سنوضحه في المطلب الثالث.

لذلك سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب:-

المطلب الأول:- عقد الخزائن المصرفية عقد إيجار.

المطلب الثاني:- عقد الخزائن المصرفية عقد وديعة.

المطلب الثالث:- عقد ذا طبيعة خاصة.

المطلب الأول

[73] حسين سلوم: الخدمات المصرفية – إجارة الخزائن الحديدية، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها . أنظر أيضاً محيي الدين إسماعيل علم الدين، مرجع سابق، ص 701.

عقد الخزائن الحديدية عقد إيجار

عرفت المادة (405) من المجلة عقد الإيجار "بَيْعِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُقَابَلَةِ عِوَضٍ مَعْلُومٍ"، بالتالي فهو عقد على المنافع بعوض، وعرفه القانون المدني المصري في المادة (558) أنه " الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم".

نستنتج مما تقدم أن عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة العقد، وذلك بمقابل أن يقوم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها للمؤجر، بالتالي فإن أركان عقد الإيجار (مدة الإيجار، الأجرة، رضا المتعاقدين، التمكين من المنفعة)، وينشئ عقد الإيجار التزامات شخصية ما بين المتعاقدين ولا ينقل حقاً عينياً على العين المؤجرة كما هو الحال بعقد البيع.

يذهب رأي الى اعتبار عقد الإيجار محور عملية إيجار الخزائن المصرفية وأساس للعلاقة ما بين العميل والمصرف التي تدور حولها التزامات الطرفين، بحيث يعتبر الوسيلة من أجل تحقيق الغاية من ذلك العقد،[74] فالعميل يهدف إلى استئجار خزانة من أجل أن يضع بها مقتنياته الثمينة والخاصة من أجل الحفاظ عليها من السرقة أو الضياع، بالمقابل المؤجر يهدف إلى تأجير الخزانة ووضعها تحت يد العميل حتى ينتفع بها بمقابل أجر محدد .

ولتقريب عقد الخزائن المصرفية من عقد الإيجار، يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عقد الإيجار يرد على منفعة، بحيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة وأجرة معينة، وكذلك عقد الخزائن المصرفية يمكن المستأجر من الانتفاع بالخزانة لمدة زمنية معينة وبمقابل أجر معين، بالتالي فإن مضمون العقدين واحد ولهما خصائص مشتركة، فيتشابه كلا العقدين بالالتزامات التي يفرضها كل منها على أطرافه، بالنسبة للمؤجرالتزامه الأساسي وفقا للقواعد العامة هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة[75]، وبالنسبة للبنك في عقد الخزائن فهو يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة المؤجرة، بالمقابل يلتزم المستأجر وفقا للقواعد العامة للإيجار بالمحافظة على العين المأجورة واستعمالها وفقا لما هو معد لها، وان يبذل في ذلك

---

[74] علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة: التكييف القانوني لعقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2002، ص 34.

[75] علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة: المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

عناية الرجل المعتاد[76]، وهذا الالتزام بالنسبة لعقد الخزائن المصرفية أشارت إليه المادة (2/318) من قانون التجارة المصري التي نصت على" ...2- لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به" فكلا العقدين يرتب التزام المحافظة على العين المؤجرة واستعمالها بالغرض المعدة له.

كذلك تقرر القواعد العامة في عقد الإيجار بأن المستأجر ملزم بدفع الأجرة نتيجة لانتفاعه بالمأجور، هذا الالتزام يخضع لإرادة الطرفين فيتفق كلاهما على المدة وكذلك على الأجرة[77]، بالتالي يلتزم العميل في عقد الخزائن المصرفية بدفع الأجرة نتيجة لانتفاعه بالخزانة، فكلا العقدين قائماً على الأجرة.

وكذلك الحال بالنسبة للالتزام بالرد ففي كلا العقدين فإن المستأجر ملزم برد العين المأجورة بالحالة التي تسلمها بها بعد انتهاء المدة المحددة فالعميل ملتزم برد مفتاح الخزانة بعد انتهاء المدة وذلك ما نصت عليه المادة (2/317) من قانون التجارة المصري" يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكا للمصرف، ويجب رده إليه بعد انتهاء الإجارة" ويقابلها نص المادة (2/348) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

وأخيراً فإن أحكام عقد الإيجار تقضي بمنع المستأجر من التصرف بالمال المأجور، فهو أمانة لا يجوز التصرف به[78]،وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: " إن المأجور أمانة في يد المستأجر وهو يضمن ما يلحق به من نقص أو تلف ناجم عن تقصير أو إهمال وتعدٍ" وكذلك الحال بالنسبة لعقد الخزائن يمنع العميل من التصرف بالخزانة المؤجرة كون عقد الإيجار من عقود الأمانات وهو ما أكدت عليه المادة (600) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على" المأجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحاً أو لم يكن" [79]

بالرجوع إلى نص المادة (316) من قانون التجارة المصري التي نصت على " تأجير الخزائن هو عقد يتعهد بمقتضاه المصرف مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها

---

[76]عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص 456.

[77]عبد الرازق السنهوري: المرجع السابق، ص 461.

[78]عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص 613.

[79]وكذلك نص المادة (762) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على " الأمانة: هو الشيء الذي يوجد عند الأمين، سواء كان أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة أو كان أمانة من ضمن عقد آخر كالمأجور والمستعار".

خلال مدة معينة" يتبن لنا من نص هذه المادة أن قانون التجارة المصري اعتبر عقد الخزائن عقد إيجار لأن المصرف لا يستلم الأشياء التي يريد المستأجر إيداعها في الخزانة، ولا يتعهد كذلك بردها، بل يعطيه مفتاح الخزانة ليتمكن من الانتفاع بها بوضع ما يشاء .

وكما سبق القول أيضاً فقد اعتبر القانون الأردني عقد الخزائن المصرفية عقد إجارة للأشياء، وهذا العقد يعتبر من العقود غير المسماه في القانون الأردني[80]وهذا ما أكدت عليه المادة (117) من قانون التجارة الأردني سنة 1966" 1- تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها 2- ويكون المصرف مسئولا عن سلامة الصناديق المؤجرة"، وهذا ما جاء في القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية رقم (2007/803) حيث قررت" ...إجارة الصناديق الحديدية تسري عليها قواعد إجارة الأشياء عملاً بنص المادة (1/117) من قانون التجارة بالتالي فهي تخضع للتقادم الطويل وفقاً للقواعد العامة لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه".[81]

فإن الرأي السائد فقهاً وقضاءً ذهب إلى اعتبار عقد الخزائن عقد إيجار بموجبه يلتزم البنك بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة مدة معينة وبحرية تامة يضع بها ما يشاء، دون أن يكون للبنك حق الاطلاع على ما بداخل الخزانة بل يبقى ذلك من حق العميل وحده، بالتالي سيستخدم العميل الخزانة كما يستخدم العقار المؤجر، ولا يلتزم المصرف برد محتويات الخزانة لأنه لم يستلمها من العميل ولا يعلم عنها شيئاً، ويستطيع العميل أن يترك الخزانة فارغة طيلة مدة استئجارها دون أن يؤثر ذلك على صحة تأجيرها ويكون ذلك بمقابل أجرة معينة، وكذلك يحق للعميل اشتراط أن يكون للخزانة مفتاح واحد فقط حتى يطمئن العميل من عدم اطلاع المصرف على الأشياء التي بداخل الصندوق ويعتبر هذا الشرط صحيحا، بالتالي يرى البعض أن هذه النتائج تتفق مع تكييف العقد باعتباره إيجار.[82]

ونخلص إلى أن هناك تشابهاً ما بين عقد إجارة الخزائن وعقد إجارة الأشياء، حيث أن المصرف يلتزم بوضع الخزانة تحت تصرف العميل ويستطيع العميل الانتفاع من الخزانة لوحده وذلك لمدة

---

[80]بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 458.

[81]قرار قضائي صادر من محكمة التمييز الأردنية، رقم2007/803، طعن حقوق، بتاريخ 2007/8/7، منشورات قاعدة بيانات قسطاس.

[82]عصمت النشاشيبي: مقالة بعنوان: الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن المصرفية، المجلة الدورية لمكتب النشاشيبي، 2019، ص 8.

معينة بمقابل أجر معين، ويلتزم المصرف بذات الوقت بحماية الخزانة وصيانتها، بمقابل أن يقوم العميل باستعمال الخزانة لذات الغرض المحدد وخلال المدة المحددة وأن يدفع الأجرة المتفق عليها، وكذلك أن يعيد مفتاح الخزانة إلى المصرف عند انتهاء مدة الإيجار[83].

وقد قضي في لبنان بأن الودائع الموجودة في الصناديق يطبق عليها قواعد إجارة الأشياء ويجب على المصرف إعادة تلك الودائع إلى العميل، وأن العلاقة ما بين العميل والمصرف هي علاقة مستأجر ومؤجر، بالتالي ليس للعقد صفة الوديعة.[84]

كما أن محكمة النقض الفرنسية أصدرت عدة قرارات ولكنها كانت مترددة بها، فابتداءً اعتبرت إجارة الخزائن الحديدية بأنها عقد إيجار وليس عقد وديعة، برغم من ذلك طبقت أحكام عقد الوديعة على إجارة الخزائن المصرفية.

إلا أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد مطلق من قبل فقهاء القانون والقضاء الفرنسي[85]وإنما واجه عدة انتقادات مفادها وجود اختلاف ما بين عقد الخزائن المصرفية وعقد الإيجار، حيث أن عقد الإيجار يعطي المستأجر الحرية التامة في استغلال واستعمال العين المؤجرة ولا يلتزم المؤجر إلا بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر، أما فيما يتعلق بالخزائن المصرفية فلا تكون هناك حرية تامة بالاستعمال وإنما يحدد البنك للعميل مواعيد معينة من أجل الوصول إلى الخزانة وفتحها، لذلك لا يستطيع العميل (المستأجر) الوصول إلى محتويات الخزنة إلا عن طريق المصرف، حيث يلتزم المصرف بالسماح للعميل باستعمال الخزانة ويستطيع المصرف منع العميل من استعمال الخزانة في ظل ظروف معينة[86]، وكذلك يلتزم بحماية سلامة الخزانة وحراستها، ويعتبر التزام المصرف بالحراسة التزاما أساسياً وهو ما يتعارض مع عقد الإيجار الذي يكون التزام المؤجر فيه بالحراسة التزاما ثانوياً ليس أساسياً، أضف إلى ذلك نية العميل التي تتجه إلى حفظ الأشياء

---

[83]عبد القادر العطير، مرجع سابق، بند 418، ص 582-580، حيث يخلص إلى القول بأن "الصفة الغالبة على عقد تأجير الخزائن المصرفية هي صفة عقد إجارة الأشياء".

[84]الحاكم المنفرد في بيروت، بتاريخ 1955/10/9 النشرة القضائية 1955، ص 1000، ذكره د.إلياس ناصيف: العقود المصرفية، عقد الحساب الجاري، عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف، عقد إيجار الخزائن الحديدية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 94.

[85]تمييز فرنسي 1964/3/11، نقلاً عن بلال علي البرغوثي: الودائع في المصارف الإسلامية دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا -جامعة بيزيت -فلسطين،2006 ، ص 191.

[86]يرى البعض أن دائنين المستأجر (العميل) يحق لهم أن يطلبوا من المصرف بعدم السماح للعميل من الوصول إلى الخزانة تعليق الأستاذ فاليرى، المنشور سنة 1905، ص 27.

المودعة في الخزانة وليس إلى استئجار الخزانة فقط، وكذلك يعتبر التسليم في عقد الإيجار أساسياً بحيث يلتزم المؤجر بتسليم المأجور للمستأجر كاملاً وفق ما اتفق عليه[87]، أما في عقد الخزائن فإن المصرف لا يستلم أشياء من العميل ثم يضعها في الخزانة، بل يمكنه من الانتفاع بالخزانة وذلك بتسليمه لمفتاح الخزانة[88] وهذا ما أكدت عليه المادة (317) من قانون التجارة المصري التي نصت " 1- يكون للخزانة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للأخر يسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر، وفيما عدا المصرف والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لآخر".

نظراً لتلك الأسباب فإن الفقه الفرنسي المعاصر يرفض إخضاع إجارة الخزائن المصرفية لأحكام عقد الإيجار الوارد في نصوص المواد (1751-1708) من القانون المدني الفرنسي، وهذا ما أيده الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في قرار صدر بتاريخ 2005/10/11 الذي تضمن رفض تطبيق أحكام عقد الإيجار على إجارة الخزائن، حيث قضت المحكمة باستبعاد تطبيق المادة (1722) في الحالة التي لم يستطع عميل البنك فيها الوصول إلى الخزانة المؤجرة نتيجة اندلاع حريق في البنك، وقررت المحكمة بشكل صريح بأن المادة (1722) لا تطبق على العقد الذي بموجبه قام البنك بتأجير العميل خزانة والتزم بحراستها بحيث لا يستطيع العميل الوصول إليها بدون تدخل من البنك لذا اتجه أنصار الاتجاه المعاصر إلى أن المحكمة العليا في فرنسا قد تبنت تلك الانتقادات الرئيسية وذلك لرفض تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الخزائن المصرفية [89].

المطلب الثاني

عقد الخزائن المصرفية عقد وديعة

تعرف الوديعة بأنها: " توكيل شخص لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف"، فهو يعني أن يضع شخص ويأتمنه على شيء ليحفظه له، سواء كان هذا الشيء مالاً أو أشياء ثمينة أو عزيزة على الإنسان، ليطمئن عليها وعلى سلامتها يضعها عند شخص يكون على قدر كافٍ من الثقة والأمانة، بحيث تعتبر الوديعة من عقود الائتمان التي توجب على المؤتمن حفظ العين المودعة، وردها عند

---

[87]منذر الفضل وصاحب الفتلاوي: العقود المسماة البيع و الإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المدنية، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان،1993، ص 237، أنظر أيضاً محمد عباس: عمليات البنوك، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، 1986، ص 96.

[88].محمد مصطفى كمال طه وعلي البارودي: القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 687.

[89]فائق محمود محمد الشماع: مرجع سابق، ص 12.

طلبها من صاحبها، وهي من العقود الرضائية التي لا تتم إلا بالإيجاب والقبول، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الوديعة في نص المادة (763)" الْوَدِيعَةُ هِيَ: الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ بِقَصْدِ الْحِفْظ".

ويلاحظ على هذا النص أن مجلة الأحكام العدلية لا تقيد عقد الوديعة بالأجر أو عدمه، لأن الأصل في الوديعة أن تكون بلا أجر بالتالي يعتبر عقد الوديعة من عقود التبرع للمودع لديه ولا يجوز المطالبة بالأجر إلا في حال تم اشتراط ذلك بالعقد،[90] وهذا ما أكدت عليه المادة (777)[91]من مجلة الأحكام العدلية.

لذلك سنتحدث عن الالتزامات المودع لديه التي تترتب على عقد الوديعة:[92]

أ- تسلم الوديعة: يعتبر التسلم التزاما لا ركناً بالعقد[93]، بالتالي لا يمكن تصور حفظ الوديعة وردها إلا بعد التسليم، بحيث أن القوانين التي تعتبر أن عقد الوديعة من العقود العينية التي لا تنعقد إلا بالقبض[94]، إلا أن في عقد الخزائن المصرفية لا يعتبر التسلم التزام، وذلك لأن المودع لا يسلم المصرف محتوياته أو أشياءه الثمينة إنما يضعها بنفسه بالخزانة التي يمنحها له المصرف للانتفاع بها .

ب- عدم استعمال الوديعة دون إذن صاحبها: لا يجوز للمودع لديه استعمال الوديعة بدون إذن صاحبها ولا يجوز له السماح للغير باستعمالها وهذا ما نصت عليه المادة (792) من المجلة" كَمَا أَنَّ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُؤَجِّرَهَا وَيُعِيرَهَا وَيَرْهَنَهَا وَأَمَّا إذَا آجَرَهَا أَوْ أَعَارَهَا أَوْ رَهَنَهَا بِدُونِ إذْنِ صَاحِبِهَا لِآخَرَ وَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ فِي

---

[90]عبد آلان بيتا بنت: القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 531.

[91] حيث نصت المادة (777) من مجلة الأحكام العدلية "الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِنَاءً عَلَيْهِ إذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِدُونِ صُنْعِ الْمُسْتَوْدَعِ وَتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. فَقَطْ إذَا أُودِعَتْ بِأُجْرَةٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ بِسَبَبٍ مُمْكِنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ تَكُونُ مَضْمُونَةً. مَثَلًا إذَا سَقَطَتْ السَّاعَةُ الْمُودَعَةُ مِنْ يَدِ رَجُلٍ قَضَاءً وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. وَأَمَّا إذَا وَطِئَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهَا وَانْكَسَرَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ. كَذَلِكَ إذَا أَعْطَى رَجُلٌ لِآخَرَ أُجْرَةً لِأَجْلِ إيدَاعِ وَحِفْظِ مَالِهِ ثُمَّ فُقِدَ ذَلِكَ الْمَالُ بِسَبَبٍ مُمْكِنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ.

[92]نص مشروع القانون المدني الفلسطيني على التزامات المودع لديه في نصوص المواد من 829 - 837، وبموجبها يلتزم المودع لديه أن يتسلم الوديعة ويعمل على حفظها وردها عند طلبها.

[93]المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية ديوان الفتوى والتشريع، منشورة تطوير الأطر القانونية في فلسطين، 2003، ص 873.

[94]جاء في نص المادة773 من مجلة الأحكام العدلية التي نصت" يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ دَلَالَةً أَوْ صَرَاحَةً، مَثَلًا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ :أَوْدَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ أَوْ أَمَّنْتُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمُسْتَوْدِعُ أَيْضًا :قَبِلْتُ يَنْعَقِدُ الْإِيدَاعُ صَرَاحَةً".

يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا"، بالتالي لا يجوز للمودع لديه السماح لأي شخص باستعمال الشيء المودع، ويجوز الاتفاق ما بين المودع والمودع لديه بالسماح للأخير باستعمالها.

ت- حفظ الوديعة: يلتزم المودع لديه بحفظ الوديعة وهو يعتبر التزاماً جوهرياً بعقد الوديعة، وهذا ما أكدته المادة (780) من المجلة التي نصت" يَحْفَظُ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ مِثْلَ مَالِهِ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ وَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ عِنْدَ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا عَلَى الْأَمِينِ" فالحفظ هو الغرض الرئيسي من عقد الوديعة، وعلى المودع لديه بذل عناية الرجل المعتاد لحفظ المال، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية .[95]

ث- ضمان الوديعة: يلتزم بالضمان في حال ضاعت أو هلكت بالتعدي وتقصير منه[96]، فالوديعة تعتبر أمانة يجب الحفاظ عليها ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.[97]

ج- رد الوديعة: حيث جاء في نص المادة (794) من المجلة " إذَا طَلَبَ الْوَدِيعَةَ صَاحِبُهَا لَزِمَ رَدُّهَا وَتَسْلِيمُهَا لَهُ .ومؤنه الرَّدِّ وَالتَّسْلِيمِ يَعْنِي كُلْفَتَهُ تَعُودُ عَلَى الْمُودِعِ. وَإِذَا طَلَبَهَا الْمُودِعُ وَلَمْ يُعْطِهَا الْمُسْتَوْدَعُ وَهَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ ضَاعَتْ يَضْمَنُ. بَيْدَ أَنَّهُ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إعْطَاؤُهَا لِعُذْرٍ كَوُجُودِهَا فِي مَحِلٍّ بَعِيدٍ حِينَ الطَّلَبِ وَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ".

ح- الوديعة بالأصل تكون ملزمة لجانب واحد، لأنها بالأصل لا تكون مأجورة، ولا يجوز المطالبة بالأجر إلا في حال تم اشتراط ذلك بالعقد،[98] وهذا ما أكدت عليه المادة (777)[99]من مجلة الأحكام العدلية .

---

[95] راجع تمييز حقوق رقم 1958/94 المنشور في مجلة نقابة المحاميين لسنة 1958ص411، حيث جاء في هذا القرار: " لا يعتبر المستودع مقصراً إذا هلكت الوديعة أو فقدت ما دام أنه كان يحفظها مثل ماله بالذات."

[96] وهو ما تضمنته المواد (795-787-780-777-768) من مجلة الأحكام العدلية وكذلك نصت المادة (2/830) من مشروع قانون المدني الفلسطيني على" الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بسبب يرجع إليه، ما لم يوجد أتفاق يقضي بغير ذلك".

[97] حيث أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية في قرارها 1972/2 المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1972، ص 363 "إن الوديعة إذا هلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها".

[98] عبد آلان بيتا بنت: مرجع سابق، ص 531.

[99] حيث نصت المادة (777) من مجلة الأحكام العدلية "الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِنَاءً عَلَيْهِ إذَا هَلَكَتْ أَوْ فُقِدَتْ بِدُونِ صُنْعِ الْمُسْتَوْدَعِ وَتَعَدِّيهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. فَقَطْ إذَا أُودِعَتْ بِأُجْرَةٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ بِسَبَبٍ مُمْكِنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ تَكُونُ مَضْمُونَةً. مَثَلًا إذَا سَقَطَتْ السَّاعَةُ الْمُودَعَةُ مِنْ يَدِ رَجُلٍ قَضَاءً وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. وَأَمَّا إذَا وَطِئَهَا

يرى بعض الفقهاء أن عقد الخزائن المصرفية هو عقد وديعة، وذلك لان الهدف الرئيسي منه هو صيانة وحفظ الودائع المودعة وهي من أهم الالتزامات التي يقوم عليها عقد الوديعة، وكذلك عقد الخزائن المصرفية، حيث أن العميل يودع محتوياته في الخزانة لدى المصرف بهدف الحفظ والأمان فكل من (العميل بعقد الخزائن المصرفية والمودع بعقد الوديعة) هدفهم الأساسي هو حفظ الأشياء المودعة، ولا يتعارض مع ذلك ان المصرف لم يستلم المحتويات بنفسه فهذا لا يؤثر على عقد الوديعة التي لا تشترط نقل حيازة الأشياء المودعة إلى المودع لديه، كما هو الحال في إيداع السيارة لدى الكراج، وكذلك في عقد الفندقية حيث تبقى الأشياء المودعة في الفندق بحيازة واستلام النزيل[100]، ويبرر أصحاب هذه النظرية رأيهم بالقول أن المودع لا يستطيع أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزائن المصرفية إلا بواسطة المصرف وهذا ما يجعل عقد الخزائن المصرفية قريب من عقد الوديعة، بالتالي بدلاً من أن يحفظ المودع أمواله في منزله يستطيع اللجوء إلى مؤتمن على تلك الأموال ولكن حل محله المصرف مع مرور الوقت لكونه أكثر قدرة على حفظ وصيانة تلك الأشياء، لذلك يرى أصحاب الفقه الحديث أن عقد الخزائن هو عقد وديعة .[101]

ولا بد لنا من التطرق إلى أن عقد الخزائن المصرفية يختلف عن عقد الوديعة النقدية التي يودعها العميل لدى البنك بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، فمحل عقد الخزائن هو أشياء ثمينة كالمجوهرات أو المستندات المهمة والثمينة خوفاً عليها من السرقة أو الضياع، كما أن المصرف لا يعلم ما بداخل تلك الصناديق نظراً لوجود خاصية مميزة للخزائن وهي ضمان السرية للعميل، أما الوديعة النقدية فيكون البنك على علم تام بما يودع من مبالغ ويعلم كذلك المبالغ التي يسحبها العميل وذلك يكون شرطا من شروط إبرام العقد،[102] ولا تستلزم عمليات الإيداع في الصندوق أو السحب منه، تنظيم أي إيصال أو إبراء يتعلق بالأشياء المودعة، إذ ليس للمصرف أن يطلع عليها، ما لم تظهر له أنها خطرة أو مزعجة وذلك على عكس الودائع النقدية التي يتم تحرير إيصال عند سحب أو إيداع أي مبلغ مالي، كما أن المصرف يلتزم بموجب العرف المصرفي أو الاتفاق بدفع فوائد للعميل المودع،[103]بالمقابل يلتزم العميل في عقد الخزائن المصرفية بدفع أجرة للمصرف نظراً

بِرِجْلِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهَا وَانْكَسَرَتْ لَزِمَ الضَّمَانُ. كَذَلِكَ إذَا أَعْطَى رَجُلٌ لِآخَرَ أُجْرَةً لِأَجْلِ إيدَاعِ وَحِفْظِ مَالِهِ ثُمَّ فُقِدَ ذَلِكَ الْمَالُ بِسَبَبٍ مُمْكِنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ."

[100]فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص 5.

[101]د.بسام حمد الطراونة و د.باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 457 و458.

[102]د .إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص 373.

[103]علي عادل مقداد: عمليات البنوك وفقا لقانون التجاري العماني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006،

لتمكينه من استغلال الخزانة وتختلف تلك الأجرة باختلاف مدة الانتفاع وحجم الخزانة .[104]

كذلك ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار الاتفاق ما بين المصرف والعميل بشأن الخزانة عقد وديعة، وفقاً لنص المادة (1931) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على" لا يشترط على المودع لديه البحث عن ماهية الأشياء المودعة لديه في حال كانت موجودة في صندوق مغلق" بالتالي يتضح لنا من النص السابق أن جهل المصرف بالأشياء الموجودة داخل الخزانة لا يؤثر على تكييفها كونها عقد وديعة، وتأييداً لهذا الرأي أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً[105] يستخلص منه الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن المصرفية، ومن ضمن وقائع هذا الحكم أن مياه الفيضان تسربت إلى الغرف التي يوجد بداخلها الخزائن الحديدية وكان في ذات الوقت ضمن فترة الحرب، مما أدى إلى تلف الأشياء التي بداخل الخزانة وذلك لعدم القدرة على امتصاص المياه بالمضخات الخاصة بالامتصاص بسبب انقطاع التيار الكهربائي، وحصل نزاع أمام المحكمة وحكمت المحكمة بمسئولية البنك عن ذلك الضرر، وطعن المصرف بالحكم أمام محكمة الاستئناف، لم تقتنع محكمة الاستئناف بالطعن المقدم من المصرف وقالت أن البنك يتوقع حتماً انقطاع التيار الكهربائي في ذلك الوقت –الحرب-، فكان عليه إما أن يغير مكان الخزائن أو يحميها بطريقة أخرى، ومع ذلك لم يقتنع البنك بذلك الحكم وقام بالطعن أمام محكمة النقض، فرفضت الطعن على أساس أن القوة القاهرة غير متوافرة، باعتبارأنه كان من الممكن توقع الفيضان و تفاديه، ويستنتج من هذا الحكم أن التزام المودع لديه (المصرف) التزام بتحقيق نتيجة وهو رد محتويات الخزانة، ولا يبرأ من هذا الالتزام إلا في حالة إثبات القوة القاهرة .[106]

كما صدر قرار من محكمة تونس عام 1943 أي زمن الاحتلال الفرنسي، تتمثل وقائعه في نهب المحتويات الموجودة داخل الخزانة لدى المصرف، بناءً على ذلك طالب أصحاب الخزائن بتعويض قيمة الأشياء من المصرف، وذلك بسبب إهمال البنك وعدم التزامه بالمحافظة على تلك الأشياء، بناءً على ذلك قضت المحكمة بالتعويض باعتبار العقد وديعة ويكفي أن يثبت العميل أن

ص 30.

[104]مناري عياشة: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية بعنوان (النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية) كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة سطيف2، 2014، ص 48.

[105] أورده د .فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص 6

[106]فائق محمد محمود الشماع :مرجع سابق، ص 6.

البنك لم يرد الأشياء المخزنة.[107]

وأصدر القضاء الأردني حكماً مماثلاً في قضية عرضت على محكمة التمييز الأردنية عام 1954،[108]نستنتج منه أن عقد الخزائن المصرفية عقد وديعة، يقع التزام على المصرف (المودع لديه) بالضمان في حال تعديه أو تقصيره.

ومن الفقهاء من ذهب إلى اعتبار عقد الخزائن المصرفية قريب إلى عقد الوديعة أكثر من عقد الإيجار بالنظر الى الغرض الاقتصادي المرجو منه وهو المحافظة على محتويات الخزانة [109].

نستنتج مما سبق أن بعض القضاء والفقه يؤيد فكرة كون عقد إيجار الخزائن المصرفية عقد وديعة، وذلك بسبب تقارب عقد الوديعة مع نصوص القانون التي تفرض التزاماً على المصرف بالمحافظة على سلامة الخزنة، ولكن هذا الرأي لا يخلو من الانتقادات حيث أن أحكام عقد الإيجار تختلف عن أحكام عقد الوديعة الذي يعتبر عقداً عينياً يقتضي التسليم بحيث أن البنك لا يستلم الأشياء المودعة لديه، ومن جهة أخرى فإن عقد الوديعة لا يمنح المودع الحق في استرداد الوديعة دون علم من المودع لديه، وكذلك الأمر فإن اعتبار إيجار الخزائن عقد وديعة فيه تقليل من حقوق العميل (المودع) التي تقضي بانتفاع العميل بالخزانة خلال مدة معينة، حيث أن المستأجر لا يودع الأشياء لدى البنك وإنما يضعها بداخل الخزانة التي أستأجرها من البنك، ولا يعلم البنك ما بداخل تلك الخزانة.

المطلب الثالث

عقد ذا طبيعة خاصة

ذهب اتجاه آخر إلى أن التحليلات السابقة للطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية غير كافية، لذلك تبنى رأي آخر وهو اعتبار عقد الخزائن المصرفية ذا طبيعة خاصة، والأساس الذي يرتكز عليه هذا الاتجاه هو أن النظام القانوني لهذا العقد يخضع للقواعد العامة من جهة انعقاده والشروط

---

[107]وصدر قرار من محكمة النقض الفرنسية يبين أن عقد الخزائن المصرفية عقد وديعة فندقية يودع فيها العميل حاجاته، إلا أن هذا القرار لم يحظ بتأييد من الفقه، ورد في كتاب فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص 7.

[108]محكمة التمييز العليا الأردنية عام (1954/7/4) مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية، قضية رقم 1954/6، العدد 6، ص331 اورده في كتاب فائق محمود محمد الشماع، مرجع سابق، ص 8.

[109]سميحة القيلوبي: مرجع سابق، ص 74.

الواجب توافرها في أطرافه ومحله وسببه، ولإرادة طرفي العقد من جهة أخرى، بالتالي هاتين الإرادتين يهدفان إلى إيجاد التزامين رئيسيين في ذمة البنك يمثلان جوهر هذا العقد وهما التزام البنك بحراسة الخزانة والالتزام بالمحافظة عليها ومحتوياتها، بالتالي فهو عقد من العقود غير المسماة ولا يندرج تحت تكييف معين من العقود المسماة.[110]

وقد تبّنت محكمة النقض الفرنسية هذا التكيف بحيث أكدت على أن عقد الخزائن المصرفية أكثر تعقيداً من عقد الإجارة طالما أنه يقع على عاتق البنك الحراسة واتخاذ كافة التدابير الضرورية للمحافظة على الخزانة ومحتوياتها، فيما عدا حالة القوة القاهرة، كما أن تلك التدابير من الممكن أن تحد من حرية العميل في الانتفاع من الخزانة.[111]

لذا بعض فقهاء القانون الفرنسي ذهب إلى اعتبار عقد الخزائن عقداً ذا مضمون متنوع يحتمل أكثر من عقد ولا يقتصر على عقد معين بحد ذاته، فهو عقد مركب ومختلط ما بين عقدي الإيجار والوديعة[112].

كما ذهب إلى اعتبار عقد الخزائن عقداً ذا طبيعة خاصة لأنه يشكل نوعاً خاصاً من الوديعة يسمى عقد حراسة[113]، انطلاقا من الالتزام الرئيسي الذي يقع على المصرف وهو حراسة الصندوق المصرفي، وحراسة محتويات الصندوق، أما التزام المصرف بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة فهو التزام تبعي[114]، إلا أن هذا الرأي لا يخلو من الانتقادات بل يبقى تحديد الآثار الخاصة التي قد تترتب على العقد الجديد محل خلاف، والواقع أن هذا العقد به نوع من الحيازة المشتركة التي لا تتوافر في عقد الوديعة التي تكون الحيازة للمودع لديه فقط، وكذلك لا تتوافر في عقد الإيجار التي تكون الحيازة فيه للمستأجر، بالتالي فإن البنك في عقد الخزائن يحوز الخزانة فقط ، والعميل يحوز ما بداخل الخزانة، فلو كانت الخزانة ملكاً للعميل وحده فلا يوجد شك عند إذن في أن العقد وديعة، كما لو أودع شخص حقيبة لا يعلم المودع لديه ما بداخلها، بالتالي ملكية المصرف للخزانة يمنع القول بأن العقد وديعة، لذلك إذا نظرنا إلى الخزانة وما تحتويه من ممتلكات للعميل تعتبر تحت

---

[110]سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق بالشريعة الإسلامية، مكتب دار التراث، القاهرة/مصر، الطبعة الثالثة، 1991، ص 340.

[111]أورده الدكتور فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص 15.

[112]زينب بوشناق: خدمة تأجير الخزائن المصرفية، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، قسم الحقوق/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة سطيف2، 2014، ص 49.

[113]مصطفى كمال طه، علي البارودي، مرجع سابق، ص 687.

[114]إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص 109.

حراسة وعهدة المصرف، بالتالي نعتبر العقد وديعة ويطبق عليها عقد الوديعة فيما يتعلق بالمحتويات التي بداخل الخزانة، وفي حال النظر إلى الخزانة نفسها التي قد استأجرها العميل من البنك والتزام البنك بتمكينه من استخدامها استخداماً يتمكن به من الحفاظ على سرية وسلامة المحتويات التي يضعها بداخل الخزانة خلال مدة معينة، وبمقابل أجر معين، تعتبر عقد إيجار وتطبق أحكام عقد الإجارة عليها.

ترى الباحثة استنادا للقاعدة الفقهية" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[115] وكذلك القاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها"[116]، أن هذا العقد هو عقد ذو طبيعة خاصة وذلك استنادا لنص المادة (117) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966التي نصت على أنه" 1- تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها. 2- ويكون المصرف مسئولا عن سلامة الصناديق المؤجرة"، بحيث نطبق عقد الإيجار على ما هو موجود داخل الخزانة، بينما نطبق عقد الوديعة على الخزانة نفسها من ناحية المحافظة على سلامة الخزائن، وبالرجوع إلى مشروع قانون التجارة الفلسطيني نجد أن الالتزامات التي فرضها مشروع قانون التجارة الفلسطيني على المصرف أنه يتعهد بوضع خزانة مصرفية تحت تصرف العميل ينطبق عليها أحكام عقد إجارة الأشياء، وأما التزام المصرف بالمحافظة على سلامة الخزانة ومحتوياتها فينطبق عليها أحكام عقد الوديعة بالتالي فإننا نلاحظ أيضاً أن المشرع الفلسطيني أخذ بالطبيعة القانونية المركبة.

الفصل الثاني

[115] أنظر المادة (3) من مجلة الأحكام العدلية.

[116] نص المادة (2) من مجلة الأحكام العدلية.

آثار عقد إيجار الخزائن المصرفية

عقد إجارة الخزائن المصرفية من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، وهدف العميل الأساسي من وراء إبرام عقد إجارة الخزائن المصرفية هو حفظ مقتنياته الثمينة دون اطلاع الغير عليها، لذا يترتب على هذا العقد عدة آثار، سنتناول في المبحث الأول الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف عقد الخزائن المصرفية، وتوضح الباحثة بموجبه التزامات المصرف تجاه العميل، حيث يلتزم المصرف بأن يضع تحت تصرف العميل في المكان الذي يشغله، صندوقاً حصيناً، مقابل أجر معين يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع، ويلتزم المصرف بالمحافظة على سلامة الأشياء المودعة، ولا يحق له الاطلاع على ما بداخل الخزانة تطبيقاً لمبدأ السرية المصرفية إلا في حال الاشتباه بوجود أشياء خطرة، وهذه الخدمة تختلف عن العمليات المصرفية الأخرى بحيث لا يجوز للمصرف أن يستعمل الأشياء المودعة في الخزانة[117]، فتقع على المصرف عدة التزامات تشكل حقوقاً للعميل، وستبين الباحثة مدى مسئولية المصرف بالمحافظة على سلامة محتويات الخزانة في حال حصل ضرر أو تلف لمحتويات الخزانة و بمقابل ذلك تناقش الباحثة التزامات العميل تجاه المصرف حيث يلتزم العميل بدفع الأجرة مقابل انتفاعه بالخزانة المؤجرة في الوقت المتفق عليه، ويلتزم بالتعليمات الصادرة عن المصرف بشأن أوقات وكيفية استخدام الخزانة، وهذه الالتزامات التي تقع على عاتق العميل تشكل بذات الوقت حقوقاً للمصرف.

وفي المبحث الثاني سنتناول طبيعة الحجز الملقى على الخزائن من قبل دائني العميل، حيث أن قانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية لم ينظم أحكام الحجز على محتويات الخزانة، لذا يطرح التساؤل حول تطبيق أحكام الحجز الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني 23 سنة 2005 المتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير أم قواعد حجز ما للمدين تحت يد الدائن ؟ ثم نتحدث عن أحكام الحجز الخاصة التي تم النص عليها في قانون التجارة المصري ومشروع قانون التجارة الفلسطيني.

المبحث الأول

[117] عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 33 وما بعدها.

التزامات العميل المستأجر والمصرف المؤجر

يترتب على عقد إيجار الخزائن المصرفية التزامات على طرفي العقد: العميل المستأجر والمصرف المؤجر وفقاً للتشريعات الناظمة للخزائن المصرفية وكذلك القواعد العامة في فلسطين، وذلك من خلال بيان التزامات المصرف تجاه العميل التي تشكل بذات الوقت حقوقاً للعميل وتوضيح مسئولية المصرف بالمحافظة على محتويات الخزانة وما إذا كانت مسئولية تقصيرية أم عقدية، وذلك في (المطلب الأول)، ومن ثم ستوضح الباحثة الالتزامات التي تقع على عاتق العميل تجاه المصرف والتي تشكل حقوقاً للمصرف وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات المصرف المؤجر تجاه العميل المستأجر.

يقع على عاتق المصرف عدة التزامات، هي التزام المصرف بالسرية المصرفية وعدم الاطلاع على ما بداخل الخزانة وعدم فتحها إلا بحالات الضرورة كما سنوضح، ويلتزم المصرف بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة، والمحافظة على سلامتها وعدم السماح لغير العميل ووكيله من استخدام الخزانة، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول

السرية المصرفية

السرية المصرفية[118] تعتبر من أهم الالتزامات التي تفرضها واجبات المهنة المصرفية فهي تعتبر جزءاً من الأسرار المهنية[119]، بحيث أن لكل مهنة أسرارها الخاصة التي يتوجب على متلقيها من

---

[118] استنادا لنص المادة (32/1) من أحكام القرار بقانون رقم 9 سنة 2010 بشأن المصارف الفلسطينية التي اعتبرت سلطة النقد الفلسطينية هي صاحبة السلطة في تحديد التعليمات المتعلقة بالسرية المصرفية حيث نصت المادة على "تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر".

[119] لا بد لنا من توضيح مفهوم السر المهني وهو " أية معلومات يعهد بها العميل إلى صاحب المهنة أو الوظيفة" أنظرد. مناع العجمي: حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص-كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان/الأردن، 2010 ، ص 20 و21.

المهنيين المحافظة عليها وعدم إفشائها[120]، ومفهوم السرية المصرفية يشتمل على مصطلحين وهما السرية والمصرف، لذلك لا بد لنا من توضيح مفهوم السرية والمصرف، عرف جانب من الفقه السرية [121] "هو كل أمر يتعهد به شخص ما بصفته المهنية والوظيفية، وإفشاؤه يضر بسمعة وكرامة صاحب السر" وذهب جانب آخر من الفقه[122] لتعريف السرية على أنها" كل أمر غير معروف وغير شائع بحيث أن إطلاع الغير عليه دون وجود صفه تسمح له بالاطلاع عليه يؤثر على مصلحة صاحبه"، في حين ذهب فريق ثالث من الفقه[123] إلى تعريف السرية على أنها " احتفاظ الخبر بصفته السرية حتى وأن علم به أكثر من شخص بشرط أن يكون عدد الأشخاص العالمين به محدداً، ولا يوجد حد معين لعدد الأشخاص العالمين".

وترى الباحثة بأنه لا يعتبر من قبيل السرية الإفصاح عن أي معلومات شائعة ومعروفة لدى عامة الناس.

فيما يتعلق بالخزائن المؤجرة فإنه يقع التزام على المصرف المؤجر للخزانة بالمحافظة على سرية تعامل المستأجر بالخزانة، ولا يحق له الكشف عن وجود إجارة للخزانة إلا استثناء، ويجب عليه الاحتفاظ بسرية أسماء أصحاب الخزائن، وكذلك يقع على عاتقه واجب المحافظة على سرية الأشياء المودعة في الخزانة حتى في حال علمه بها،[124] وقد نصت المادة (2/32) من قانون المصارف الفلسطيني رقم 9 سنة 2010 على"... 2- على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسئولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق

---

[120]د. جلال محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية /مصر،2001 ، ص 78.

[121]د. سعيد حسن: الحماية الجنائية للسرية المصرفية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 207.

[122]دانه عبد القادر: السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 17.

[123]د. زينة الصفار: الأسرار المصرفية -دراسة قانونية مقارنة، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 21.

[124]د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1042، ص 1038.

مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية."

تبيّن هذه المادة أشخاص المصرف الملزمين بالمحافظة على السرية المصرفية، وكذلك طبيعة المعلومات والبيانات المصرفية المراد الحفاظ عليها، كما تبيّن النطاق الزمني لالتزامهم بالمحافظة على سرية المعلومات، وكذلك تبيّن حالتين يجوز فيهما للمصرف الإفصاح عن المعلومات المصرفية للغير دون أن يترتب عليه أي مسئولية، وهما موافقة العميل الخطية وحكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية.

يخضع التزام المصرف بالمحافظة على سرية التعامل بالخزانة لثلاثة استثناءات يجوز فيها الاطلاع على محتويات الخزانة وهي:-

الحالة الأولى: من حق المصرف مراقبة الأشياء المراد وضعها في الخزانة المؤجرة وفي حال الاشتباه التثبت من ماهيتها، كما لو حصل شك بأن تلك الأشياء خطرة أو ضارة، لذا تشترط المصارف في تعليماتها أو عقودها بأنه يحق للمصرف أن يعاين المحتويات التي يريد المستأجر إيداعها في الخزانة في حال كانت على شكل رزم أو علب مغلقة وذلك بحضور المستأجر، [125]وهذا ما جاء في نص المادة (14)[126]من عقد إيجار صندوق أمانات التابع لبنك فلسطين.

الحالةالثانية: ما نصت عليه المادة (2\32) من قانون المصارف الفلسطيني رقم 9 لسنة 2010 بأنه " تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها:-.

أ. الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب هذا القانون.

ب. الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامه.

و. الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة

---

[125]محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، سلسلة الدراسات القانونية، الدار البيضاء،2001 ، ص 312.

[126]حيث نصت المادة (14) من عقد إيجار صندوق أمانات -بنك فلسطين على" يحق للبنك أن يعاين محتويات أي رزمة أو علبة يرغب المستأجر في وضعها في الصندوق وذلك بحضور المستأجر" .

والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد".

الحالة الثالثة: ما نصت عليه المادة (3/32/ز) من قانون المصارف الفلسطيني رقم 9 سنة 2010 حيث نصت" إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الادعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات" يتبين لنا من النص السابق أن هذا الاستثناء يهدف إلى تمكين المصرف من ممارسة حقه في الدفاع وذلك ضمن عدة شروط وهي:-

أ- أن يكون قد حصل نزاع ما بين المصرف والمستأجر ويجب أن يكون هذا النزاع قضائياً فلا يحق للمصرف الكشف عن سرية خزانة العميل في حال كان النزاع عبارة عن شكوى إدارية أو تحقيق أمام النيابة العامة فقط.

ب- ويجب أن يستلزم دفاع المصرف عن نفسه أن يفتح الخزانة ويكشف عما بداخلها من محتويات سواء كل المحتويات أو جزء منها، ويكون ذلك بالقدر اللازم لدفاعه عن نفسه فلا يجوز للمصرف الكشف عن مسائل خارجة عن موضوع النزاع وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

ت- أن يكون كشف السرية متعلقاً بالعميل الذي حصل بينه وبين المصرف نزاع قضائي ولا يمتد إلى عميل آخر ليس له علاقة بالنزاع[127].

الفرع الثاني

الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة

تقع على عاتق المصرف تمكين المستأجر من الإنتفاع بالخزانة، وهو جوهر عقد تأجير الخزائن المصرفية[128]، ويكون ذلك بأن يضع المصرف تحت تصرف المستأجر أو وكيله خزانة بالحجم والنوع المتفق عليه[129]، فيسلمه مفتاحها ويمكنه من الدخول والخروج إليها، وذلك بالأوقات

---

127 د .عثمان التكروري :الوجيز في شرح القانون التجاري(عمليات المصارف)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، فلسطين، 2020، ص 92 و93.

128 د .عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص 99.

129 يجب أن تكون الخزانة صلبة ومتينة وخالية من أي عيب، وذلك من أجل مواجهة الأخطار التي قد تلحق بها كتعرضها للسرقة أو حريق أو فيضان، ويمكن أن تكون تلك الخزانة حديدية أو فولاذية ويجب أن يتم وضعها في مكان آمن بعيد عن المخاطر المحتمل وقوعها، أي أن يتم وضعها في مكان أسفل المبنى أنظر د عثمان التكروري :الوجيز في شرح القانون التجاري (عمليات المصارف) مرجع سابق، ص 94 وما بعدها.

والتعليمات التي يحددها المصرف[130]وهذا ما أكدته المادة (316) من قانون التجارة المصري التي نصت على" ... بوضع خزانة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة" وتقابلها المادة (346) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

بالعادة يكون للخزانة مفتاحان[131] أحدهما مع العميل والآخر يحتفظ به المصرف، ولا يتم فتح الخزانة إلا بالمفتاحين معا، وهذا ما أوضحته المادة (1/317) من القانون المصري التي نصت على أنه "1. يكون للخزانة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للآخر يسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر، وفيما عدا المصرف والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لآخر" بالرغم من ذلك يجوز للمستأجر أن يشترط بالاحتفاظ بالمفتاحين، حتى لا يكون للمصرف أي فرصة لرؤية محتويات الخزانة، وكذلك يعتبر العميل مخيراً بأن يسمح للمصرف بأن يحتفظ بمفتاح يمكنه من فتح الخزانة منفردا بشرط أن يكون ذلك فقط وفق حالات الضرورة كإنقاذ محتويات الخزانة من حريق أو من السرقة أو عند حصول فيضان[132].

وهذا الانتفاع هو حق شخصي للعميل بحيث يجب على المصرف أيضاً حفظ الخزانة وتحقيق الأمان للعميل، بالتالي من واجب المصرف وحقه كذلك منع الغرباء من الدخول إلى الخزانة المؤجرة، إلا أن العميل يمكن أن يوكل شخصاً آخر من أجل استخدام الخزانة وهذا جائز، ولكن بالمقابل يحصل المصرف على توقيع الوكيل ليضاهيه بتوقيعه عند دخوله إلى الخزانة ليتحقق من هويته[133]، حيث نصت المادة (3/317) من قانون التجارة المصري على " لا يجوز للمصرف أن يأذن لغير المستأجر- أو وكيله الخاص- في استعمال الخزانة" تقابلها المادة (347) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

---

[130]بالرجوع إلى البند رقم (10) من عقد إيجار صندوق أمانات توضح شروط دخول المستأجر أو وكيله إلى الخزانة بحيث نصت على " لا يحق للمستأجر أو وكيله دخول قاعة صناديق الأمانات واستعمال الصندوق إلا في المواعيد المحددة لهذا الغرض، ويحق للبنك الطلب من المستأجر أو وكيله إبراز إثبات هويته في كل مرة يرغب فيها استعمال الصندوق، وعلى المستأجر أو وكيله أن يوقع على طلب الدخول إلى قاعة صناديق الأمانات وعلى أي سجل أو مستند يطلب منه التوقيع عليه عند فتح وإقفال الصندوق من حين لآخر".

[131]لفظ مفتاح لا يقتصر فقط على الأداة المعدنية في وقتنا الحاضر، وإنما يمكن استخدام مجموعة من الأرقام والرموز أو البطاقات البلاستيكية الممغنطة لفتح الخزانة أو أي وسيلة من الوسائل الحديثة، وهذا ما أكدت عليه المادة (347) من المشروع التي نصت ..."وللمصرف أن يستخدم وسائل أخرى، كنظام التحكم الآلي أو البطاقات البلاستيكية".

[132]د.عبد الفضيل محمد أحمد: عمليات البنوك(الودائع المصرفية- الحسابات المصرفية- عمليات الائتمان) بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، 2010، ص 48، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 52.

[133]في حال وفاة الموكل تنتهي الوكالة ويعتبر الوكيل حائزاً على الوكالة لمصلحة ورثة الموكل ويلتزم بردها إليهم، أنظر علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، بند 1037، ص 1036.

وقد تنص العقود على أنه في حال انتهاء الوكالة سواء كان بسبب عزل الوكيل أو وفاة الموكل أو لأي سبب آخر، واستمر البنك بالسماح للوكيل باستعمال الخزانة فإنه لا تترتب عليه أي مسئولية إذا لم يتم إخطاره بانتهاء الوكالة[134].

وقد يكون المنتفع بالخزانة عدة أشخاص بشكل منفرد بناء على اتفاق مبرم بينهم وبين المصرف، وفي هذه الحالة يحق لكل شخص الانتفاع بالخزانة لوحده، وفي حال وفاة أحدهم يقوم المصرف بتجميد استعمال الخزانة لحماية مصالح ورثة المتوفى في حال إخطار المصرف رسمياً بالوفاة، ولا يترتب على المصرف أي مسئولية في حال لم يتم إخطاره رسمياً بوفاة أحد الشركاء وتم استعمال الخزانة من قبل الشركاء الآخرين[135]، ويكون الهدف من العقد المشترك هو التهرب من ضريبة التركات، كما لو أستأجر أب وأبنه خزانة واحدة وفي حال وفاة أحدهما يدعي الآخر ملكية محتويات الخزانة، ولكن تكمن المشكلة أنه في حال سرقة محتويات الخزانة أو وقوع أي ضرر بها، فإن المصرف من السهل عليه أن يدعي بوقوع السرقة من أحد المستأجرين، وبالتالي لا تقع مسئولية المصرف إلا إذا صدر منه إهمال أو خطأ جسيم.[136]

الفرع الثالث

التزامات المصرف المهنية وفقا لتعليمات سلطة النقد

نصت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية سنة 2009 في المادة (1/5/8)على مجموعة من الالتزامات التي يجب على المصرف الذي يقدم خدمة تأجير الصناديق الالتزام بها وهي كما يلي:

أولاً:- يجب على المصرف تنظيم اتفاقية خاصة بينه وبين العميل المستأجر للخزانة، تحدد فيها كافة الحقوق والواجبات لكل طرف، وأن يوضح بشكل صريح آلية التصرف بمحتويات الصناديق المؤجرة غير المطالب بها.

ثانياً:- يجب على المصرف الاحتفاظ بسجل خاص لصناديق الأمانات يدون به كافة أسماء العملاء المستأجرين وعناوينهم وأرقام هواتفهم.

---

[134]زينب بوشناق، مرجع سابق، ص 117.

[135]عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص 99 و100.

[136]د.علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، بند 1040، ص 1037.

ثالثاً:- تحديد الموظف الأصيل والبديل الذي بحوزته المفاتيح الخاصة بالصناديق بحيث يختلفان عن الموظف الذي بحوزته المفتاح الرئيسي (الماستر) (سواء كان بديلاً أم أصيلاً) ويتم تدوين ذلك في سجل المفاتيح لتحقيق مبدأ الرقابة الثانية.

رابعاً:- تدوين زيارات العميل للصندوق في سجل خاص.

خامساً:- يجب على المصرف توقيع العميل صاحب الصندوق على براءة ذمة بأنه أخذ كامل محتويات الصندوق، في حال رغب العميل بإنهاء العلاقة وأخذ محتويات الصندوق الخاص به، وتوثيق ذلك بسجل خاص بصناديق الأمانات.

الفرع الرابع

الالتزام بتحقيق الأمان بالمحافظة على سلامة الخزانة ومحتوياتها

تشكل الرغبة في الأمان الهدف الذي يطمح العميل إلى تحقيقه من جراء إقدامه على استئجار الخزانة المصرفية كونها أكثر أماناً وحصانة من منزله الخاص، والمصرف ذاته يعلن دائماً أنه يقدم أعلى درجات الأمان[137] للخزانة المؤجرة لديه[138]، ومن مظاهر هذا الأمان أن تكون الخزانة في غرف محصنة أسفل مبنى البنك ويمنع الدخول إليها باستثناء المستأجرين، وكذلك من مظاهر الأمان أن يكون للخزانة مفتاحان أحداهما للمصرف والآخر للعميل المستأجر حتى لا يتمكن أحدهما من فتح الخزانة بمفرده، وقد يكون لها مفتاح واحد فقط للعميل حتى لا يستطيع المصرف معرفة محتويات الخزانة.[139]

وفي حال صارت الخزانة مهددة بالخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء تهدد سلامة الخزانة ومحتوياتها، هنا بالرجوع إلى نص المادة (3/318) من قانون التجارة المصري نجد أن المشرع أوجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، وفي حال لم يحضر في الوقت المعين، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي

---

[137]نصت تعليمات سلطة النقد رقم 2009/5 من متطلبات الأمن والسلامة، بند" 12 على جميع المصارف لتحقيق الأمن والسلامة لكافة جوانب النشاط المصرفي أن يقوم المصرف بتوفير جميع لوازم ومعدات الأمان والسلامة الخاصة بمكافحة الحريق داخل كل فرع من فروع المصرف والالتزام بالفحص الدوري لها والتنسيق مع الدفاع المدني بذا الأمر"

[138]أيوب ثابت وآخرون: تأجير الخزائن الحديدية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المملكة المغربية، 2019، ص 20 .

[139]علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1041، ص 1038.

المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحرر محضر بالواقعة يذكر بها محتويات الخزانة، وفي حال كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسئوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي.

يلتزم المصرف بمراقبة الأشياء التي يضعها العميل بالخزانة لمعرفة نوعها في حال حصل شك بها[140]، وهو التزام قانوني مفروض على المصرف وليس مجرد التزام أخلاقي أو أدبي، يفرضه التزام المصرف بالمحافظة على سلامة الصناديق المؤجرة وحراستها.[141]

إلا أن الالتزامات المفروضة على المصرف طبقاً للقواعد العامة ليست مطلقة، وإنما التزامات نسبية، يجوز الخروج عنها في حال وجود سبب مشروع، كما لو تم إفشاء أسرار العميل بحكم القانون أو برضا العميل، وكذلك فتح الخزانة في حالات الضرورة[142].

الفرع الخامس

مسئولية المصرف عند الإخلال بالتزاماته

أياً كان تكييف عقد الخزائن، فإن مسئولية المصرف تتحقق في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، فهو يسأل في حال لم يحقق السرية التي يهدف إليها العميل، ويسأل كذلك في حال لم يمكن العميل من الانتفاع بالخزانة المؤجرة، وفي حال سمح لغير العميل ووكيله من الدخول إلى الخزانة، وتتحقق مسئولية البنك في حال عزل الموكل وكيله وإبلاغ المصرف بذلك وبعدها سمح المصرف للوكيل بالدخول إلى الخزانة، وكذلك في حال عدم محافظة المصرف على سلامة الخزانة ومحتوياتها.

نتناول هنا مسألة مهمة وهي الأساس القانوني للمسئولية المدنية للمصرف عند إخلاله بالتزاماته؟

انقسمت الآراء حول الأساس القانوني لمسئولية المصرف، فهناك من رجح مصلحة العميل، وقال

---

[140]حيث تنص بعض العقود الصادرة من المصارف لتأجير الخزائن المصرفية على شرط مضمونه "لا يجوز للمستأجرين أن يضعوا بالخزانة المؤجرة محتويات أو مواد تشكل خطر أو تلف ويحتفظ المصرف لنفسه بالحق في فحص محتويات الخزانة كلما رأى ضرورة لذلك".

[141]علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1042، ص 1038.

[142]سلوى سالم بن هاشل الزحمي، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.

أن مسئولية المصرف عقدية، وجانب آخر غلب المصلحة العامة على مصلحة العميل وقال أن مسئولية المصرف مسئولية قائمة على التزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، لذا سنتناول كل من المسئولية العقدية والإخلال بالالتزام القانوني.

أولاً:-المسئولية العقدية مصدرها العقد وتتكون من ثلاث أركان وهي :-

أ- الخطأ: وهو" انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته "[143]،بالتالي الخطأ هو عدم تنفيذ الالتزام الناتج عن العقد، سواء كان عدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو معيباً أو تنفيذاً متأخراً، صورة الخطأ تختلف باختلاف نوع الالتزام العقدي: الذي قد يكون التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية، والمعيار هو إرادة الأطراف، وفي حال عدم معرفة إرادة الأطراف يتم الرجوع إلى النتيجة التي يهدف كلا الطرفين إلى تحقيقها .

بناءً على ذلك: في حال كان التزام المدين *بتحقيق نتيجة* فأن ركن الخطأ يعتبر قائماً في حال عدم تحقيق النتيجة المرجوة، ولا يجوز له بعد ذلك أن يقيم الدليل على انعدام الخطأ من جانبه لأن الخطأ وقع فعلاً لعدم تنفيذ التزامه، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث نصت على أنه " بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناتج عن العقد يعتبر بذاته خطأ يقيم المسئولية ولا يستطيع أن يدفعها عنه إلا بعد إثبات القوة القاهرة أو خطأ الدائن"، ومن الأمثلة على هذا النوع من الالتزام هو التزام البنك بضمان ما يودع في الصناديق الحديدية وهذا كان واضحاً في نص المادة (117) من قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966 التي جاء فيها " تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها. 2- ويكون المصرف مسئولا عن سلامة الصناديق المؤجرة".

أما في حال كان الالتزام ببذل عناية فان الخطأ يعتبر قائماً في حال عدم بذل العناية اللازمة، وهي غير مفترضة يجب على الدائن إثباته، والمعيار هو بذل عناية، وفي حال عدم قيام المدين ببذل العناية اللازمة فإنه يكون قد أرتكب الخطأ العقدي[144].

---

[143]أنور سلطان: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2005، ص 262 ،وكذلك أنظر د .أمين دواس: المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2004، ص 210.

[144]أمين دواس، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، مرجع سابق، ص 209-211.

جاء في المادة (318) من قانون التجارة المصري أنه " على المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها" وهذا يعني أنها قد تبنت معيار الرجل المعتاد في بذل العناية وليس تحقيق النتيجة من أجل المحافظة على محتويات الخزانة .[145]

ترى الباحثة أن الحماية التي تكون للعميل في اعتبار الالتزام بتحقيق نتيجة أكبر منه في اعتباره ببذل عناية، وذلك لاختلاف مركز الطرفين، بحيث أن المصرف وما يتوفر لديه من إمكانيات وعاملين وأدوات، لا يتساوى مع العميل الذي أستأمن المصرف على ممتلكاته الثمينة، وبموجب الثقة الكبيرة وضع مقتنياته لدى المصرف وليس لدى شخص آخر، حتى يطالب بها المصرف وحده ولا يطالب شخصاً آخر، وكذلك القدرة القانونية والإدارية التي يتمتع بها المصرف لا يتمتع بها العميل، بالتالي ليس من العدل أن نضع الطرفين في كفتين متساويتين لإثبات ركن الخطأ، بحيث أن من التزامات المصرف الحراسة والحفاظ على محتويات الخزانة ولا يحمل للعميل أي عبء لحراستها، حيث أن العبء الأكبر يتحمله الأقوى وهو المصرف، وهذا ما يوجب اعتبار الالتزام بتحقيق نتيجة.

ب- **الضرر:** يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، ويقع على عاتق العميل إثباته، وفي حال أثبت الدائن الخطأ ولم يستطيع إثبات الضرر فلا نكون في هذه الحالة أمام مسؤولية عقدية[146]، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أن حصول المشتري على الأرز بسعر أقل من السعر المتفق عليه لا يستوجب المسؤولية هنا لأنه لم يقع ركن الضرر[147]، بالتالي يجب أن يكون الضرر متوقعاً ومباشراً[148]، وكذلك يجب أن يكون محققا[149].

---

[145]بالرجوع إلى نص المادة (777) من مجلة الأحكام العدلية نجد أنها تبنت معيار الرجل المعتاد، حيث نصت على أن الوديعة أمانة بيد المستودع لذا في حال هلكت أو فقدت بدون صنع أو تعدي وتقصير من المستودع في الحفظ لا يضمن، فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز كالسرقة أو الضياع، كما لو سقطت الساعة المودعة من يد رجل قضاءً وانكسرت لا يضمن، أما في حال وطئها برجله أو سقط من يده شيء عليها انكسرت يلزم بالضمان، كذلك إذا أعطى شخص مال لرجل آخر من أجل إيداع وحفظ ماله وهلك ذلك المال بسبب ممكن التحرز كالسرقة يلزم المستودع بالضمان.

146 أمين دواس، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، مرجع سابق، ص 211 .

[147]تمييز حقوق 86/269 منشور في مجل نقابة المحامين، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثالث، 1989 ،ص 1808.

[148]يجب أن يكون الضرر متوقعاً وقت إبرام العقد، ومباشراً أي نتيجة طبيعية للفعل، أنظر سعدون العامري: التعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بدون طبعة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 14 وما بعدها.

[149]يجب أن يكون الضرر متحققاً إذا وقع فعلاً أو محقق الوقوع بالمستقبل، أنظر سلوى سالم بن هاشل الزحمي،

تجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبة كبيرة بالنسبة للعميل، خصوصاً في الحالة التي يكون فيها الضرر قد تسبب في نقص ما بداخل الخزانة، كالسرقة أو الهلاك الكلي أو الجزئي، لذا يتعين على العميل إثبات حال المحتويات وقت الهلاك أو السرقة، حيث حكمت محكمة الاستئناف الفلسطينية في القضية رقم 545 سنة 2019 التي تتلخص وقائعها " ... خاصمت المدعية المدعى عليهم (بنك القاهرة/عمان) في دعوى الأساس (2014/1127) وموضوعها إرجاع المفقودات من سبائك ذهبية ومجوهرات ثمينة قد فقدت من صندوق الأمانات أو تعويضها، حيث أن المدعية بتاريخ 2005/7/31 قد أودعت ثلاث رزم من المجوهرات الذهبية وخمس قطع ذهبية في صندوق الأمانات التابع لبنك القاهرة/عمان بموجب عقد موقع من الطرفين، وبتاريخ 2014/4/1 حضرت المدعية ومعها المفتاحين وتم فتح الخزانة وتبين وجود نقص وفقد جزء من المجوهرات، وقد أخفقت المدعية بإثبات وقائع الدعوى، حيث أن عقد الإجارة هو الذي يحدد حقوق والتزامات ومسئولية الأطراف وبالرجوع إلى البند 12 من العقد نص على (لا يتحمل المصرف أي مسئولية ناتجة عن تلف كلي أو جزئي للمحتويات)، لذلك واستنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فإن البنك لا يتحمل أي مسئولية في حال فقدان أياً من المحتويات وذلك استنادا للعقد الموقع ما بين الأطراف، أضف إلى ذلك أن المدعية لم تثبت أن البنك هو الذي تسبب بالفقدان أو صدر عنه إهمال أو تعدٍ أو تقصير، وأن المفتاحين بحوزة المدعية و البنك لا يعلم ما بداخل الصناديق حيث أن محكمة الاستئناف الفلسطينية أيدت الحكم المستأنف وقررت رد الاستئناف موضوعاً[150]".

وفي حال قيام مسئولية المصرف، فإنه من الصعب تحديد مقدار الضرر الواقع فعلاً على محتويات الخزانة ، لأن استعمال الخزانة مقتصر على العميل وحده فهو الذي يعلم ما بداخلها، استنادا إلى مبدأ السرية المصرفية، بالتالي التعويض يكون بمقدار الضرر الواقع فعلاً على محتويات الخزانة المصرفية لأن المسئولية عقدية ، فيجب على العميل تقديم الدليل على كل ما يدعيه، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي والقضاءالفرنسي إلى عدم كفاية ما يقدمه العميل لإثبات قيمة الموجودات واعتبروه غير كافٍ حتى لو تم إلقاء القبض على السارق في حالة السرقة واعترف بقيمة الموجودات فإنها تعتبر قيمة نسبية، بالتالي العميل يستطيع الإثبات بكافة طرق الإثبات، ويستطيع القاضي توجيه اليمين المتممة للمدعي ويكون ذلك مشروطاً بوجود بينة وتكون هذه البينة غير

مرجع سابق، ص 163.

[150]قرار قضائي صادر عن محكمة الاستئناف الفلسطينية/رام الله رقم2019/545، طعن حقوق، بتاريخ 23 /2020/1، موقع قاعدة بيانات قسطاس.

كافية، لذلك يلجأ القاضي إلى توجيه[151] اليمين المتممة.[152]

وهناك إشكالية أكبر تجعل من تحديد قيمة الموجودات أكثر صعوبة، وذلك في حالة الخزانة التي يشترك باستعمالها شخصان فأكثر، فإذا تعرضت الخزانة للسرقة يستطيع المصرف التمسك بأن أحد المستعملين هو من قام بالسرقة، فالميزة التي يحظى بها العميل سواء كان شخصاً أو أكثر، هي السرية والحرية في استعمال الخزانة، يقابلها عيب لا نشعر به إلا عند قيام مسئولية المصرف وعدم القدرة على تحديد قيمة ما بداخل الخزانة.[153]

وسبب التشديد في مسئولية المصرف اعتباره محترفا يلتزم بواجبات خاصة تفرضها أصول مهنته، لذا فإنه عادة ما يحرص على تضمين عقود الخزائن بعض الشروط التي يمكن أن تستبعد مسئوليته أو تخفف منها عند قيامها.

وحسب القواعد العامة يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسئولية ما لم يكن هناك خطأ جسيم أو غش،[154]إلا أننا نرى أن هذا الشرط يتناقض تناقضاً واضحاً مع جوهر عقد الخزائن، لذا فإن هذا الشرط إذا ما ورد في عقد الخزائن يعتبر باطلاً لأنه ينفي العقد ويتعارض معه وذلك لأن الهدف الأساسي من عقد الخزائن المصرفية هو الحفظ فلا يجوز إعفاء المصرف من هذا الالتزام لأن العقد يصبح بلا معنى، بالتالي لا يجوز إعفاء المصرف من مسئوليته ولكن ما يستطيع المصرف القيام به هو الحد من مسئوليته أو تخفيف آثارها ما دام أنه لا يستطيع استبعادها كلياً[155]، ومن تلك الوسائل التي تتبع لتخفيف من مسئولية المصرف هي تعهد المصرف ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الخزانة ومحتوياتها، والوسيلة الثانية قيام المصرف بتحديد مبلغ معين للتعويض لا

---

[151] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 1037.

[152] حيث جاء في المادة 240 من قانون البينات الفلسطيني"1- لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى 2-تحدد المحكمة في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه".

[153] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية،مرجع سابق، بند 1040، ص 1037.

[154] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1049، ص 1047.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها" في بضائع تم إيداعها في مخازن أحد الموانئ التابعة للغرفة التجارية، وسرقت تلك البضائع وحكمت المحكمة على الغرفة التجارية بالتعويض، وطعنت هذه الأخيرة بالحكم بسبب وجود شرط يعفيها من المسئولية عن الأضرار التي لا ترجع عن خطأ عمالها، رفضت المحكمة الطعن وقررت أن الحكم صحيح وذلك بسبب منع الغرفة التجارية للمودعين من الرقابة على بضائعهم أثناء الليل، وعدم التزامها بفرض الرقابة والحراسة الكافية على البضائع"[155]

يتحمل أكثر منه[156].

ث- علاقة السببية: حتى تقوم مسئولية المصرف لا بد من توافر الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما، بالتالي في حال توافر أركان المسئولية فإن الطريق الوحيد الذي يكون أمام المصرف لإخلاء مسئوليته هو قطع العلاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر، وذلك بإثبات توافر القوة القاهرة[157]، أو خطأ العميل الذي أدى إلى حدوث الضرر.

لذا فإن بعض الفقهاء يدعو إلى التضييق من مفهوم القوة القاهرة في تحديد مسئولية المصرف وذلك باعتبار المصرف محترفاً بهذه العمليات، ويجب عليه اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الضرر.

نستنتج مما سبق أنه حتى تقوم المسئولية العقدية على المصرف يجب أن تتوافر بها تلك الشروط مجتمعة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بالتالي تتحدد المسئولية المدنية للمصرف تبعاً للأساس القانوني الذي أخل به، إذا كان الالتزام عقدياً فتكون مسئولية البنك عقدية، أما إذا كان أساسه قانونياً، فتكون المسئولية تقصيرية.

ثانياً: المسئولية التقصيرية:- القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية في فلسطين هو قانون المخالفات المدنية رقم (36) سنة 1944، على اعتبار أن قانون خاص يتقدم بالتطبيق على مجلة الأحكام العدلية، وقد نصت المادة (71) من قانون المخالفات صراحة على إلغاء بعض المواد التي تتعارض مع أحكامه من مجلة الأحكام العدلية .

وهذا يعني أنه ينطبق على المسئولية التقصيرية قانون المخالفات المدنية وكذلك الأحكام التي لم تلغى من مجلة الأحكام العدلية، وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع للخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية[158]، وحيث استقر بعض الفقهاء على تعريفه أنه" إخلال بالتزام قانوني، صادر

---

[156]محكمة النقض الفرنسية صدر بتاريخ 1930/1/6 ذكره د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية نفس المرجع السابق، بند 1049 ، ص 1047.

[157]هو حدث فجائي لا يمكن دفعه وغير متوقع، فإذا كان الضرر به قوة قاهرة تنقطع العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، وبالتالي تنعدم مسؤولية المصرف.

[158]وضعت مجلة الأحكام العدلية مبدأ عاماً للمسئولية عن الفعل الضار وهو كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز، د .أمين دواس: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، 2012، ص 19.

عن تمييز وإدراك"[159]وهو التزام ببذل عناية والعناية المقصودة هي التبصر واليقظة في السلوك لعدم الإضرار بالآخرين، بالتالي فإن الخطأ التقصيري يتكون من ركن مادي وهو التعدي أو الإخلال، وركن معنوي وهو الإدراك والتمييز[160]، ويكون الإخلال عمداً أو بإهمال دون تعمد أو قصد[161]، ولكون المصرف شخصاً معنوياً لا يشترط لتحقق مسئوليته إلا شرط واحد وهو التعدي أو الإخلال، دون الركن المعنوي وهو الإدراك والتمييز لأن المصرف يختلف عن الشخص الطبيعي الذي لا يمكن أن ينسب له تمييز[162].

و الخطأ الذي يرتكبه المصرف ويحقق مسئوليته يستوي أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، تافهاً أو يسيراً أو جسيماً، لذلك سيتناول الباحث درجات الخطأ على النحو التالي: -

1- الخطأ اليسير: وهو الخطأ الذي يكون وفق السير العادي للإجراءات التي يتخذها المصرف، دون وجود أي قصد أو نية في إحداث الخطأ.
2- الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الذي يتمثل بعدم اتخاذ العناية اللازمة بشأن عملية مصرفية معينة، ويكون على شكل لا يصدر إلا من أقل المصارف حرصاً وأكثرهم إهمالاً.
3- الإهمال[163]: وهو عدم حرص المصرف وحيطته عند القيام بعملية مصرفية معينة تتطلب عناية الرجل المعتاد.[164]

---

[159]عبد المجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، مطابع جامعة الموصل، 1980، ص 219.

[160]وضع قانون المخالفات المدنية مبدأ عاماً للمسئولية التقصيرية وهي أن المخالفة المدنية هي ناتجة عن الإخلال بواجب قانوني أو إهمال، وتشترط التمييز والإدراك، د .أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص 20.

[161]حيث قضت محكمة استئناف باريس في 1931/10/17 في حال قام موظف البنك بإعطاء رصيد حساب أحد زبائنه لشخص طلبه منه ذلك عبر الهاتف دون أن يتأكد من شخصيته، يعتبر مسئولاً مدنياً لأنه قد تسبب بإلحاق ضرر بالعميل بسبب إهماله، وهذا ما أشار إليه لدى د.نهاد السباعي، د.رزق الله أنطاكي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثاني، المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق،1961، ص 205.

[162]د.خالص نافع أمين: المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بقواعد الاستعلام المصرفي العدد الثالث، الجزء الأول، بدون طبعة، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون -بغداد، 2017، ص 392 .

[163]أنظر المادة 50/1 قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 نصت على " يتألف الإهمال من: إتيان فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إتيان فعل لا يتخلف شخص كهذا عن إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير أو التخلف عن استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة، أو حرفة، أو صنعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة، أو الحرفة أو الصنعة في مثل تلك الظروف".

[164]خالص نافه أمين، مرجع سابق، ص 393.

ويعتبر المصرف مسئولا عن التلف أو الهلاك الناتج عن تقصير أو إهمال أو تعدٍ، بالتالي البنك يعتبر محترفاً لذلك يكون الخطأ اليسير بالنسبة له خطأ جسيماً ويكون مسئولا عنه[165].

إن التزامات المصرف تجاه العميل هي ببذل عناية، وهذا ما أخذ به مشروع قانون التجارة الفلسطيني، أي العناية الواجبة على المهني المحترف، ويتم قياسه بمعيار موضوعي، أي أن المصرف الذي وقع منه خطأ يقاس سلوكه بسلوك مصرف آخر بنفس الظروف مع تجريده من الظروف الخارجية، لمعرفة فيما إذا كان قد أرتكب خطأ بعدم العناية الواجبة أم لا[166].

و لتحقق المسئولية التقصيرية لا يكفي وقوع الخطأ الموجب للمسئولية، وإنما يجب أن يلحق بالشخص ضرر، ويقصد به الأذى الذي يصيب شخص ما في مصلحة مشروعة أو حق له[167]، والمقصود بالحق هنا هو أي حق يحميه القانون فلا يقتصر على حق معين، وكذلك أي مصلحة مشروعة بشرط عدم مخالفتها للآداب العامة والنظام العام والقانون[168]، فإذا تحققت مسئولية المصرف العقدية فإنه يسأل عن الضرر المباشر المتوقع ما لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً عندها نخرج عن إطار المسئولية العقدية ويسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[169]

بالتالي لا بد لنا من معرفة مدى جواز الخيرة بين اللجوء للمسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية في حال توافر شروط كلا المسئوليتين؟

اختلف الفقه حول الإجابة على هذا التساؤل: -

يرى جانب من الفقه أن للدائن الحق في الخيرة ما بين دعوى المسئولية التقصيرية أو دعوى المسئولية العقدية، وفي حال إختار دعوى يتقيد بها ولا يجوز له اللجوء إلى الدعوى الأخرى حتى لو خسر الدعوى التي تخيرها.[170]

---

[165]محمد خضر صلاحات: مرجع سابق، ص 5.

[166]عبد الرازق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني/ مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص668.

[167]عبد المجيد الحكيم وآخرون، مرجع سابق، ص 234.

[168]سلوى سالم بن هاشم الزحمي، مرجع سابق، ص 157.

[169]أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص 77 وما بعدها .

[170]عبد القادر الفار: مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مرجع سابق، ص205. أنظر أيضاً د .فايز أحمد عبد الرحمن: المسئوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع أو الخيرة بينهما، بدون

ويرى جانب آخر من الفقه وهو السائد أن دعوى المسئولية العقدية تجب دعوى المسئولية التقصيرية، على اعتبارأن مرجع العلاقة بين الدائن والمدين هو العقد.[171]

فالالتزام العقدي الذي يلتزم المدين بتنفيذه، لم يكن موجوداً قبل إبرام العقد، فلو لم ينفذه قبل العقد لا تترتب عليه أي مسئولية لا تقصيرية ولا عقدية، أما في حال لم ينفذه بعد إبرام العقد فإن المسئولية العقدية تتحقق وحدها دون المسئولية التقصيرية، وكذلك الحال إذا أخل المدين بواجبه القانوني العام بعدم الإضرار بالغير قبل إبرام العقد تتحقق مسئوليته عن الفعل الضار، فهي تعتبر مسئولية احتياطية لا توجد إلا عند عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما.[172]

ويستثنى من ذلك حالة ارتكاب المدين جريمة جزائية أو خطأً جسيماً أو غشاً، فهنا يجوز للدائن أن يتخير بين المسئوليتين العقدية أو التقصيرية، وذلك لأن المدين يكون بذلك قد اخترق قواعد المسئولية العقدية ودخل بالمسئولية التقصيرية.[173]

قانون المخالفات المدنية وإن كان يمنع الجمع بين المسئوليتين إلا أنه يسمح بالخيرة بينهما وذلك استنادا لنص المادة (61/2) التي نصت على " ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفة أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تؤلف في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم".[174]

وما يؤكد ذلك أن قانون المخالفات المدنية يمنع المضرور من التخيير بين المسئوليتين إذا كان عمر مرتكب المخالفة يتراوح ما بين اثنتي عشر سنة وثماني عشرة سنة، فهو بذلك يؤكد على حق المضرور في أن يتخير بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية إذا كان عمر مرتكب المخالفة يزيد

طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 123.

[171]عبد الرازق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني \ مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 629، أنظر أيضاً د.أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص 157.

[172]د. أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص 157.

[173]د .أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص 158.

[174] كما نصت المادة (63) من قانون المخالفات المدنية على " الأفعال التي تشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة مدنية لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط العقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له المحكمة بتعويض أو بنصفة أخرى عن تلك المخالفة المدنية".

عن ثماني عشرة سنة[175]، ولا يجوز إقامة دعوى على شخص ارتكب مخالفة مدنية وهو دون سن الثانية عشرة من عمره.[176]

بالتالي يرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب على اعتبار أن العقد هو الذي جمع الطرفين لذا تكون علاقتهما التعاقدية أقوى، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية حيث قضت" أن أحكام العقد هي التي تحكم كل العلاقات بين الطرفين بسبب العقد، سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه، فلا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية بوجود المسئولية العقدية، لأن بذلك يخل بنصوص العقد ويخل بالقوة الملزمة للعقد". [177]

المطلب الثاني

التزامات العميل المستأجر تجاه المصرف المؤجر

يقع على عاتق العميل المستأجر عدة التزامات يجب عليه القيام بها، لذا سنتناول في هذا المطلب الالتزامات المفروضة على العميل المستأجر كما يلي:-

الفرع الأول

الالتزام بدفع الأجرة

يقع على عاتق العميل الالتزام بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد أو المحددة حسب العرف والعادة كما ذكرنا سابقاً، وعادة ما يتم دفع الأجرة مقدماً عن المدة المحددة كمدة سنة مثلاً[178]، وفي حال لم يتم دفع الأجرة المعجلة قبل الاستخدام وبعد إبرام العقد يجوز للمصرف أن يمتنع عن تسليم العميل الخزانة، وذلك استنادا لنص المادة (468)من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على "تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ

---

[175]نصت المادة (7) من قانون المخالفات المدنية على" يصح لمن كان دون الثامنة عشرة من عمره أن يقيم الدعوى بشأن مخالفة مدنية، ومع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون تصح إقامة مثل هذه الدعوى عليه، ويشترط في ذلك أن لا تقام الدعوى على أي شخص كهذا بشأن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة ناشئة مباشرة أو بالواسطة عن عقد معقود معه".

[176]نصت المادة (8) من قانون المخالفات المدنية على " لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره".

[177]الطعن رقم 742 سنة 1981 تاريخ الجلسة 1981/2/10 مكتب فني-32 رقم الجزء -1 ص468 ، ذكره د.أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص 158.

[178]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 98.

بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ يَعْنِي لَوْ شُرِطَ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مُعَجَّلَةً، يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمُهَا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَارِدًا عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِلْآجِرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَا الْأُجْرَةَ وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَهُمَا الْمُطَالَبَةُ بِالْأُجْرَةِ نَقْدًا فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنْ الْإِيفَاءِ فَلَهُمَا فَسْخُ الْإِجَارَةِ".

وفي حال عدم دفع أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها وبعد استخدامها، فقد عالجت المادة (319)[179] من قانون التجارة المصري ذلك ونصت على "1. إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها، جاز للمصرف بعد انتهاء مدة معينة وهي(ثلاثين يوماً) من تاريخ إخطاره بالدفع، أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أي تنبيه أو إخطار، ويسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها[180].

2. وإذا لم يحضر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه القاضي، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه لذلك على نفقة المستأجر".

وقد قضت محكمة صلح حقوق شرق عمان في القضية رقم 2011/1335 " ... أستأجر المدعى عليه من المدعي (بنك القاهرة\عمان) صندوقاً حديدياً رقم 2018 بأجرة 50 دينار سنوياً تدفع مقدماً وذلك بتاريخ 1998/9/28، أستحق بذمة المدعى عليه أجرة الصندوق الحديدي عن الفترة 2010-2011 وتم تبليغه بإنذار عدلي بضرورة دفع المبلغ بالرغم من ذلك لم يسدد المبلغ خلال المدة المحددة، حيث يشكل ذلك مخالفة قانونية موجبة للفسخ، استنادا لذلك قررت المحكمة فسخ عقد إيجار الصندوق الحديدي رقم 2018 وذلك بسبب عدم دفع أجرة الصندوق السنوية ودفع

---

[179] يقابلها نص المادة (349) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

[180] وهذا ما أكد عليه القرار رقم 2016/3665 الصادر من محكمة صلح حقوق عمان تتلخص وقائع القضية ..." أستأجر المدعى عليه خزانة حديدية من المدعي (بنك المال الأردني) بتاريخ 12/15/ 2011 بأجرة سنوية 80 دينار، تخلف المدعى عليه من دفع أجرة عام 2013 و 2014 و 2015 و 2016 وتم إنذاره بضرورة دفع المبالغ المستحقة عليه التي تبلغ قيمتها 320 دينار وانقضت المدة ولم يقم بتسديد المبالغ المستحقة، بناءً على ذلك أصدرت محكمة صلح عمان قرار بفسخ العقد وإعادة الخزانة بالحالة التي كانت عليها أي خاليه من الشواغل وكذلك إلزام المدعى عليه بتسديد المبالغ المستحقة عليه" قاعدة بيانات قسطاس https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu .

المبلغ المستحق وتسليم الخزانة للمدعي خالية من الشواغل"[181].

والأساس في تحديد الأجرة في العقد يكون باتفاق الطرفين بناءً على حجم الخزانة ومدة الإجارة، ولا يجوز تعديل الأجرة المتفق عليها إلا بإرادة الطرفين، وفي حال قرر المصرف تعديل الأجرة بموجب تعليمات جديدة بعد إبرام العقد، فإن الزيادة لا تسري بحق المستأجر إلا في حال تم تجديد العقد لمدة جديدة.[182]

ومن ضمانات المصرف لاستيفاء الأجرة:-

أ- الحق في حبس محتويات الخزانة من أجل استيفاء الأجرة المستحقة، وله حق امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له، وقد نصت المادة (482) من مجلة الأحكام العدلية على " يصح للأجير الذي لعمله أثر كالخياط والصباغ والقصار أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة إن لم يشترط نسيئتها، بالتالي لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن ولكن بعد التلف ليس له أجرة"، وهذا يعني أنه في حال عدم دفع الأجرة المستحقة للمؤجر يحق له ممارسة حقه بالحبس، لذا لا بد أن تكون الأجرة معجلة وليست مؤجلة لأنه بذلك يكون قد تنازل عن حقه بالحبس،[183] أما قانون التجارة الأردني المطبق في الضفة فقد جاء خالياً من نص متعلق بهذا الأمر، لذا فإننا نطبق القواعد العامة وخاصة قواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 بحيث يجوز للمصرف استخدام طريقة حجز أموال المدين المنقولة، بحيث أن مأمور التنفيذ يعين أحد معاونيه أو الكتبة لتنفيذ معاملة الحجز[184]،بالتالي ينتقل مأمور الحجز المعين مع أحد الكتبة أو المعاونين إلى مكان وجود الأموال المطلوب حجزها، ويتم الحجز على تلك الأموال بموجب قرار قاضي التنفيذ ويتم تحرير محضر بذلك بحضور شاهدين[185]، وفي حال كانت الأموال من الفضة أو الذهب أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة يجب أن توزن بدقة

---

[181]قرار قضائي صادر عن محكمة صلح حقوق شرق عمان، رقم2011\1335 ، دعوى حقوق، بتاريخ8 /5/ 2011 قاعدة بيانات قسطاس https://qistas.com.ezproxy.aaup.edu .

[182]زينب بوشناق، مرجع سابق، ص 109.

183 سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص 215.

184 وهذا ما نصت عليه المادة (80) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 سنة 2005.

185 نص المادة (81) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 سنة 2005.

وتبين أوصافها في محضر الحجز.[186]

ب- جرى التطبيق العملي على أن المصرف يفرض دفع تأمين بالإضافة للأجرة وذلك مقابل تسليم العميل مفتاح الخزانة، ولا يرد هذا التأمين إلا بعد انتهاء مدة الإجارة وتسليم المفتاح للمصرف في حالة جيدة، وهذا ما أكد عليه البند (4) من عقد إيجار صندوق أمانات التابع لبنك فلسطين حيث نص"يستوفي البنك من المستأجر تأميناً نقدياً مبلغ وقدره...غير مسترد في حالة ضياع المفتاح أو سوء استعمال الصندوق، ويعتبر هذا التأمين حقاً مكتسب للمصرف"، ولكن نرى بأن هذا الشرط فيه نوع من التعسف بحق العميل المستأجر الذي يرغب بحفظ وحماية مقتنياته بأقل التكاليف والإجراءات.

ت- عادة يكون للعميل المستأجر حساب لدى المصرف ويتم تقييد الأجرة بالجانب المدين للحساب[187]، وللمصرف أن يتمسك بالمقاصة[188] بين الأجرة المستحقة للمصرف على العميل مستأجر الخزانة وما للعميل من حقوق ناتجة عن وديعة أو حساب[189]، بالتالي الأصل أن تقع المقاصة بين جميع الديون بغض النظر عن مصدرها، إلا أن أغلب القوانين العربية نصت على عدم جواز المقاصة القانونية[190] في حال كان أحد الدينين شيئا مودعاً أو معاراً ومطلوب رده لمالكه، بالتالي لا يجوز للمودع لديه أو المستعير أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة مالك الشيء، لأنه يخل بالثقة التي للمودع أو المعيرتجاه المودع لديه أو المستعير التي تستوجب رد الشيء المودع أو المعار وعدم الإخلال بالمقاصة، وهو ما ينطبق على الخزائن المصرفية ولا يجوزللمصرف التمسك بالمقاصة القانونية في مواجهة العميل، لأن بذلك يخل بثقة العميل تجاه المصرف ولكن يمكن الاتفاق ما بين المصرف

---

186 نص المادة (82) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 32 لسنة 2005.

187 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص130.

188تعرف المقاصة بأنها وسيلة لتسوية الديون المتقابلة بين ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر معا، ويكون ذلك بمقدار الدين الأقل، وتعتبر من الوسائل السريعة والعملية لانقضاء الالتزامات المتعلقة بأعمال المصارف والمعاملات التجارية، والمقاصة إما أن تكون مقاصة قانونية أو قضائية أو اتفاقية .أنظر عثمان التكروري: أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي)، بدون طبعة، المكتبة الأكاديمية للنشر، فلسطين، 2014، ص 46.

189 د .علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1033 ،ص 1033 ، د عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 51.

190 المقاصة القانونية هي نوع من أنواع الوفاء القهري أو الجبري لا تقع إلا بقوة القانون وفي حال توافرت شروطها، وهي: تقابل الدينين وتماثل محلهما، وخلو الدينين من النزاع وعدم مساسهما بحقوق الغير، وأن يكون كل من الدينين ممكن المطالبة به قضائياً. أنظر الدكتور عثمان التكروري، أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي)، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

والعميل على المقاصة الاختيارية.[191]

الفرع الثاني

رد الخزانة عند انتهاء مدة العقد

يعتبر عقد الخزائن المصرفية عقداً محدد المدة، لذلك يلتزم العميل عند انقضاء العقد سواء بانتهاء المدة المحددة أو لأي سبب آخر طبقاً للقواعد العامة كالفسخ أو الإقالة، بتفريغ كافة محتويات الخزانة، وردها للمصرف بالحالة التي استلمها بها، ورد المفتاح الذي تسلمه للمصرف المؤجر وهذا ما أكدت عليه المادة (317/2) من قانون التجارة المصري حيث نصت" ....2- يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكاً للمصرف، ويجب رده إليه عند انتهاء الإجارة"[192].

ويكون للمصرف حق استرداد الخزانة في حال انتهاء مدة العقد أو الفسخ ولم يردها العميل ولم يرد مفتاحها، فيحق للمصرف فتح الخزانة وحفظ محتوياتها مع الاحتفاظ بحق البنك بالحصول على التعويض نتيجة لكسر القفل أو أي أضرار أخرى، إلا أنه من الناحية العملية، غالباً لا يصل البنك إلى تعويض ولا يحصل تنازع في مقدار أو ماهية المحتويات الموجودة بداخل الخزانة، لأن ذلك الشرط لا يحصل إلا في حال ترك العميل الخزانة وكانت فارغة.[193]

الفرع الثالث

استخدام الخزانة طبقاً لشروط العقد

يلتزم مستأجر الخزانة بأن لا يتجاوز حدود المنفعة المتفق عليها بالعقد وما جرى عليه العرف[194]، والتزام العميل المستأجر بمواعيد الدخول إليها وبعد التوقيع على سجل خاص يثبت فيه دخول العميل إليها وكذلك يجب الالتزام بمواعيد الخروج منها، بحيث يجب على العميل المستأجر استعمال الخزانة بحسن نية وبمراعاة عناية الشخص الحريص، فالخزانة أعدت لحفظ الوثائق

---

191 عثمان التكروري، أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي)، مرجع سابق، ص 51 وما بعدها.

192 يقابلها نص المادة (347/2) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

193 مصطفى أحمد بركات: العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، 2006، ص 212. أنظر أيضا د .علي جمال الدين عوض، عملات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1035، ص 1035. مقابة مع الأستاذ صدقي دراغمة، مرجع سابق،الأربعاء، الساعة العاشرة.

194 د .أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، مرجع سابق، ص 306 .

والمجوهرات الثمينة، فلا يجوز له مثلاً أن يضع مواد خطرة أو متفجرة تهدد سلامة الخزانة أو سلامة المكان الذي توجد فيه[195]، بل يجب عليه استعمالها وفقاً للغرض الذي أعدت له.

وفي حال لم يتبع العميل التعليمات المحددة بالعقد أو أساء استعمال الخزانة، فلا يحق للمصرف طرده من غرفة الخزائن إلا في حال الدفاع الشرعي عن ممتلكات المصرف وأموالها، وللمصرف أن يطلب من القضاء فسخ العقد وتعويضه، في حال لم يكن بالعقد شرط الفسخ التلقائي، ويجوز للمصرف على أي حال منع العميل من الدخول إلى الخزانة في حال عدم مراعاة السلامة أو حسن النية في تنفيذ العقد.[196]

ولا يجوز للمستأجر أن يضع بداخل الخزانة أشياء خطرة تهدد سلامة الخزائن، ومحتويات الخزائن المجاورة لها، وعادة مايشترط المصرف على العميل عدم وضع أشياء خطرة تهدد سلامة الخزانة أو سلامة المكان الذي توجد به وهذا ما نصت عليه المادة (318) من قانون التجارة المصري.[197]

الفرع الرابع

عدم تأجير الخزانة من الباطن

لما كان عقد الخزائن المصرفية عقد إيجار فإن الأصل أن التأجير من الباطن جائز، غير أن البنوك تحظر تأجير الخزانة من الباطن وتلزم المستأجر بأن يكون الدخول إلى الخزانة بشكل شخصي[198]، وذلك لأن عقد تأجير الخزائن المصرفية قائم على الاعتبار الشخصي، بحيث يطلب المصرف في عملائه قدراً من المعرفة والثقة التي قد لا تكون متواجدة لدى المستأجر من الباطن وذلك حتى يطمئن البنك على سلامة الخزانه، وبذات الوقت لا يمنع المصرف العميل بأن يضع أشياء مملوكة

---

[195]نصت المادة (2/348) من المشروع على"2- ولا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به".

[196]زينب بوشناق، مرجع سابق، ص 112، أنظر د .علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، بند 1034، ص 1034.

[197]ويقابلها نص المادة (348) من مشروع قانن التجارة الفلسطيني، أكد على ذلك البند 13 من عقد إيجار صندوق الأمانات التابع لبنك فلسطين نص على "لا يجوز استعمال الصناديق إلا لحفظ المجوهرات والأشياء الثمينة والحلي والسبائك ويتعهد المستأجر بصورة خاصة بأن لا يضع في الصندوق أي مواد قابلة للتلف أو الاشتعال أو الانفجار التي قد تسبب ضرر بالمواد التي تكون على مقربة منها وكذلك أي مواد يمنع القانون حيازتها ".

[198]د .عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 48.

للغير بالخزانة، وفي حال وقع ضرر على محتويات الخزانة المؤجرة فإن المصرف في حال إهماله لا يستطيع رد دعوى عليه العميل بحجة أن المحتويات مملوكة للغير وأنه لا يسأل إلا عن ممتلكات عميله[199].

المبحث الثاني

إجراءات الحجز على محتويات الخزانة وانقضاء عقد تأجير الخزائن

لا يجوز في العصر الحديث لصاحب الحق اقتضاء حقه بيده، حتى لو كان يملك سنداً تنفيذياً يؤكد حقه، وإلا يعتبر مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون جزائياً[200]، لذا من حق الشخص الذي بيده سند تنفيذي أو المحكوم له أن يطلب الحجز على أموال المدين سواء كانت تحت يده أو تحت يد شخص ثالث باللجوء إلى السلطة المختصة في الدولة المخولة بالتنفيذ الجبري، وحجز ما للمدين لدى الغير له اعتبارات وإجراءات تختلف عن حجز ما للمدين تحت يده، فالهدف من حجز ما للمدين لدى الغير هو المحافظة على الضمان العام للمدين كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة التي يلجأ إليها الدائن باسم مدينه، وغالباً يتحول حجز ما للمدين لدى الغير إلى حجز تنفيذي[201].

لا يعتبر عقد تأجير الخزائن المصرفية عقداً أبدياً وإنما محدد المدة، ينقضي بانتهاء مدته أو بإرادة الأطراف فانقضائه يخضع للقواعد العامة، وكذلك ينقضي عقد تأجير الخزائن المصرفية في حالة خاصة واستثنائية وهي عدم استخدام الخزانة من قبل المستأجر مدة عشرة سنوات، فيتم إتباع عدة إجراءات في هذه الحالة وبعد ذلك ينقضي العقد وهذا ما أوضحته المادة (8\5\2) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية لتأجير الخزائن المصرفية سنة 2009 .

بناءً على ذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين:-

المطلب الأول:- إجراءات الحجز القضائي لدى المصارف .

---

[199]عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 100.

[200]نصت المادة 233 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على" من أستوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير" ونصت المادة 234 على" إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا ".

[201]د .طلعت دويدار: طرق التنفيذ القضائي، بدون طبعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 323.

المطلب الثاني:- انقضاء عقد تأجير الخزائن المصرفية.

المطلب الأول

إجراءات الحجز القضائي لدى المصارف

لم يعالج قانون التجارة الأردني الساري في الضفة الغربية طبيعة الحجز على محتويات الخزانة المؤجرة، ولما كان هذا القانون قد اعتبر عقد تأجير الخزائن المصرفية عقد إجارة أشياء لذا نرجع إلى القواعد العامة من أجل تحديد طبيعة الحجز على محتويات الخزانة، إلا أن بعض التشريعات وضعت حلولاً لهذا الخلاف، فأجازت توقيع الحجز على الخزانة المصرفية سواء كان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً دون التقيد بالطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية، سواء كانت إجارة أم وديعة وهذا ما كان واضحاً في نص المادة (321) من قانون التجارة المصري وتقابلها المادة (351) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي أجاز توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي وبين جميع الأحكام المتعلقة بالحجز على الخزانة.

سنتناول في هذا المطلب الأحكام العامة للتنفيذ في الفرع الأول، إذ يتم تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز للأموال الموجودة تحت يده حتى وقت تقرير ما بذمته، حيث نصت المادة (70) من قانون التنفيذ الفلسطيني على ما يلي:- "1- يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من الدائرة حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى الشخص الثالث.2- يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على الدين بذاته".

ونتناول في الفرع الثاني الأحكام الخاصة بإيقاع الحجز على محتويات الخزائن المصرفية وفقاً لنص المادة (321) من قانون التجارة المصري ويقابلها المادة (351) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

الفرع الأول

الأحكام العامة للحجز القضائي لدى المصارف.

سنتناول في هذا الفرع السند القانوني للحجز التحفظي والتنفيذي، وكذلك سنتناول تبليغ الحجز القضائي للمصرف وإجراءات تنفيذ قرار الحجز :-

أولاً: - السند القانوني للحجز القضائي لدى المصارف

الحجز التحفظي[202]**:-** تصدر الأحكام والقرارات المتعلقة بالحجز التحفظي إستناداً إلى أحكام ونصوص المواد (266-273) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 فقد جاء في المادة (273) "إذا كان قرار الحجز يتعلق بأموال المدين لدى الغير فيجري تبليغ ذلك الشخص فوراً وعليه بيان الأموال الموجودة للمدين بحوزته أو المستحقة للمدين، على أن يوقع محضراً بذلك وينبه عليه بعدم التصرف بتلك الأموال إلا بقرار من المحكمة المختصة، وفي حالة قيام الشخص الثالث بالتصرف في الأموال المحجوزة أو تبديدها يكون ضامناً لقيمتها."

فقد نصت المادة (266) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على"1. للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى. 2- يجب أن يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه. 3- يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب. 4- لا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المال المحجوز غير قابل للتجزئة "

ووفقاً للمادة (267) إذا وقع الحجز قبل إقامة الدعوى فيجب على طالب الحجز إقامة الدعوى خلال 8 أيام من تاريخ قرار الحجز وإلا أعتبر القرار كأن لم يكن.

قضت محكمة استئناف عمان رقم 2018/51486 على أنه لا يوجد ما يبرر رفض طلب المستأنفة بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المستأنف ضده سواء كانت أموال نقدية أم عينية مودعة باسم

202الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي قضائي وقتي، يهدف إلى الحفاظ على حق المدائن بوضعه تحت يد العدالة وذلك لمصلحة الحاجز، كي لا يقوم المدين بأي فعل من الأفعال التي تهدد الضمان العام للدائن الحاجز، كتهريب أمواله قبل التنفيذ عليها.أنظر عبد الرحمن مهدي الخريص: مقال بعنوان الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الأزهر، المقالة 7، المجلد 17، العدد 2، 2015، ص 982-983 .

المستأنف ضده لدى كافة البنوك داخل الأردن بما فيها المودعة لدى الخزائن المصرفية .[203]

2-الحجز التنفيذي الإجرائي:- التنفيذ هو الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقابله بشرط قبول الدائن ذلك أو بما يعتبره القانون عوضاً عنه[204]، بالتالي التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي يتم عن طريق السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء، ويكون ذلك بناء على طلب من الدائن الذي يحمل سنداً تنفيذياً مستوف لجميع الشروط وذلك بقصد استيفاء الدائن حقه من المدين قسرا في حال لم يحصل بشأنه رضاءً.[205]

وسند إصدار الأحكام والقرارات التنفيذية هو قانون التنفيذ الفلسطيني الساري رقم 23 لسنة 2005، وقد نص بشكل صريح على عدم جواز التنفيذ إلا بسند تنفيذي بموجب حقوق موجودة ومؤكدة ومعينة بمقدارها وحالة الأداء ومحددة الأطراف[206].

ألزم قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 الشخص الثالث بتسليم الأموال الموجودة لديه باسم المدين بعد 7 أيام من الإقرار، وبغير ذلك ينفذ على أموال الشخص الثالث، كما عرف الإسناد القابلة للتنفيذ في المادة (2/8) بأنها "هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة"[207]. لقد وردت الأحكام الخاصة بالتنفيذ على أموال المدين لدى الغير في القانون الفلسطيني في الفصل الثاني الفرع الأول تحت عنوان (حجز مال المدين لدى شخص ثالث)في نصوص المواد (70-79) ويمتاز هذا الحجز بخصائص وصفات كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي فيبدأ حجزاً تحفظياً ومن ثم يتحول إلى تنفيذاً.[208]

---

[203]قرار قضائي صادر عن محكمة استئناف عمان، رقم 51486\2018 ، طعن حقوق، بتاريخ 12\12\2018، قاعدة بيانات قسطاس.

[204] أحمد هندي: أصول التنفيذ، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993، ص 6 .

[205] أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بدون مكان نشر لسنة 1986، ص29 ، كذلك أنظر عباس العبودي :شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006، ص 14 .

[206]نص المادة 2/8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة2005 ، وهذا ما أخذ به غالبية التشريعات المعاصرة كقانون التنفيذ الأردني رقم 36 سنة 2002، وقانون المرافعات المصري.

[207]نص المادة 2/8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 سنة 2005.

[208]عثمان التكروري: الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 سنة 2005، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، فلسطين،

ثالثاً:- تبليغ الحجز القضائي للمصرف

الأصل أن يتم تبليغ المصرف بقرار الحجز عن طريق موظف المحكمة، ويحصل على توقيع المستلمين من أجل إحداث الأثر القانوني، إلا أن ما يحدث من ناحية عملية أن وكلاء المدعين أو المدعين أنفسهم هم من يقوم بتلك المهمة، بالتالي يبدأ سريان قرار الحجز من تاريخ توقيع المسئول في البنك على النسخة الثانية من القرار التي تعاد مع موظف المحكمة أو المدعي أو وكيله، وتبقى النسخة الأصلية بحوزة البنك، بحيث يعمل المصرف على التحري والبحث والحجز على أموال العميل وإشعار المحكمة بإيقاع الحجز[209].

وفي حال كان البنك له عدة فروع وتم تبليغ قرار الحجز لفرع من تلك الفروع فإنه يقتصر على ما للمدين بذمة هذا الفرع فقط ولا يسري على الفروع الأخرى، في حين أن إعلان قرار الحجز للمركز الرئيسي للبنك يلزم بتعميم قرار الحجز على جميع الفروع.[210]

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ بالإضافة إلى البيانات العامة ما يلي وفق نص المادة (72) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005:-

1- -أن يرفق بورقة التبليغ السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه، وذلك لتوضيح حق الدائن بالحجز التنفيذي.
2- أن يتم بيان أصل الدين المحجوز لأجله، وجميع فوائده المستحقة حتى تاريخ الحجز، وجميع المصاريف التي تكبدها الدائن خلال فترة الحجز، ولا يغني عن ذلك ورود الدين بالسند التنفيذي، وذلك لمراعاة الفوائد المستحقة بعد صدور السند.
3- منع الطرف الثالث (المحجوز لديه) عن الوفاء أو تسليم ما بيده للمدين، مع إلزامه بتعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة، ولم يشترط النص التعيين التفصيلي لأن ذلك صعبٌ على طالب التنفيذ لأنه لا يعلم ما بيد الطرف الثالث، لذلك يكفي أن يكون الحجز بعبارات عامة كالأموال التي في ذمتكم مثلاً.
4- يجب على الطرف الثالث المحجوز لديه وهو المصرف تقرير ما في ذمته خلال عشرة

سنة 2020، ص 7.

[209]حسين أحمد المشاقي، مرجع سابق، ص 182-185.

[210]حسين أحمد المشاقي، المرجع السابق، ص 185.

أيام من تاريخ تبليغه قرار الحجز، ويجب أن يبين في ورقة التبليغ اسم المدين وموطنه الأصلي أو محل إقامته، حسب مقتضى الحال فإذا كان شخصاً طبيعياً فالعبرة بمحل إقامته الفعلي وإذا كان شخصاً معنوياً فالعبرة بمركز إدارته الرئيسي، وذلك من أجل تحديد قاضي التنفيذ المختص محلياً بجميع المنازعات المتعلقة بالحجز.[211]

رابعاً:- إجراءات تنفيذ القرار.

بعد تبليغ البنك بقرار الحجز فإن تنفيذ القرار يكون باتباع الخطوات التالية:[212]

1- التحري والبحث لدى البنك عن العميل المراد الحجز عليه لمعرفة فيما إذا كان له حساب لدى المصرف أم لا.
2- في حال تبين وجود حساب للعميل لدى البنك ويحتوي على أموال فيتم الحجز فوراً على تلك الأموال بقيمة المبلغ المحكوم به فقط.
3- يتم بعدها نقل المبلغ المحجوز عليه لدى حساب آخر وهو (تأمينات محجوزة قضائياً).
4- ويقوم الفرع الذي حجز المبلغ بتبليغ المحكمة مباشرة بأنه تم الحجز في حال تم تبليغه بقرار الحجز مباشرة ابتداء، أو أن يقوم بتبليغ مركز إدارته الرئيسي في حال تم تبليغه بقرار الحجز من خلاله، والمركز يقوم بتبليغ المحكمة بذلك.
5- تبقى المبالغ المحجوزة تحت حيازة المصرف ومسئوليته حتى تصدر تعليمات جديدة من المحكمة توضح مصير تلك المبالغ إما بفك الحجز أو بتحويل تلك المبالغ المحجوزة للمحكمة.
6- بعد الحجز على أموال العميل يجوز للمصرف تبليغ العميل بإيقاع الحجز، ولكن لا يجوز للمصرف تبليغ العميل بإشعار الحجز قبل الحجز على أمواله، خوفاً من سحب العميل لجميع أرصدته فيفسر أنه تواطىء من المصرف مع عميله، ويتحمل المصرف كامل المسئولية القانونية في حال حصل تهرب من تنفيذ قرار المحكمة، لذلك يتم التعامل مع قرارات الحجز المبلغة للمصرف بسرية تامة لحين إيقاع الحجز، في حال كان للعميل عدة

---

211 عاشور مبروك: النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة 1999 ، ص 111

212 نعيم فضل عبد الرحمن: أعمال البنوك بين القانون والواقع(الحجوزات القضائية لدى المصارف)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، رام الله -البيرة، سنة 2007 ، ص 12- 18.

حسابات كشركات التأمين مثلاً، وصدف أن قام أكثر من فرع بإيقاع الحجز عليه، فإنه يتم الإيعاز لفرع واحد فقط بإيقاع الحجز والطلب من الفروع الأخرى فك الحجز

7- إذا تعددت الحجوزات على ذات العميل سواء كانت تلك الحجوزات تنفيذية أو احتياطية، يجب على المصرف في هذه الحالة الحجز على المبلغ المتوفر للعميل حتى لو لم يكن كافٍ لجميع الحجوزات، لأن البنك ملزم ببيان جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، وبيان المبالغ المتوفرة في رصيد العميل، وذلك استنادا لنص المادة (76)[213] من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، وحسب نص المادة (146) من ذات القانون فإن الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز فجميع الحجوزات متساوية.[214]

الفرع الثاني

الحجز على الخزائن المصرفية

أثارت مسألة الحجز على الخزائن المصرفية خلافاً كبيراً في الفقه والقضاء، والسبب الرئيسي لهذا الخلاف هو الوضع الخاص للخزانة المؤجرة من البنك للعميل، والبنك يؤجر العميل خزانة مصرفية، والعميل يحتفظ بمفتاحها ويكون له الحرية في أن يضع بها ما يشاء ويأخذ منها ما يشاء، بحيث أن الأشياء التي يضعها في الخزانة لا يسلمها للبنك ولا يعلم البنك عنها شيئاً ولا يلتزم بردها، ومن جهة أخرى يقع التزام على المصرف بحراسة الخزانة والمحافظة على محتوياتها، ولا يستطيع العميل الدخول إلى الخزانة دون علم البنك، وكذلك يجب عليه قبل الدخول إلى قاعة الخزائن إعطاء موظف البنك إمضاءه، بعد ذلك يتحقق الموظف من الإمضاء فيفتح له الباب

---

[213] نصت المادة (76) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 سنة 2005 على ما يلي1- يجب على الشخص الثالث أن يقر بما في حيازته من أموال المدين وبما في ذمته له من ديون بمقتضى محضر يجري تحريره في دائرة التنفيذ خلال العشرة أيام التالية لتبليغه بالحجز، ويذكر بالمحضر بياناً مفصلاً بالأموال التي تحت يده وبالديون التي في ذمته موضحاً مقدارها وسندها وأسباب انقضائها أن كانت قد أنقضت، كما يبين جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها.2- لا يعفى الشخص الثالث من واجب إقراره أن يكون غير مدين للمدين المحجوز عليه".

[214] نصت المادة (146) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 سنة 2005 على ما يلي" الأسبقية في الحجز لا تعطي صاحبها أي امتياز بالنظر لبقية الحاجزين، ولكن إذا كان الحكم الثاني سند الحجز الثاني وأساسه قد صدر بناء على إقرار شفوي أو نكول عن اليمين أو على إقرار خطي لم يثبت رسمياً أن تاريخه كان سابقاً على تاريخ الأسباب القانونية التي أستند إليها الحكم الأول، فليس للمحكوم له في الحكم الثاني أن يشارك المحكوم له في الحكم الأول في الأموال المحجوزة وإنما له أن يستوفي ماله من بقية أموال المدين".

المؤدي إلى القاعة، ولا يستطيع العميل فتح الخزانة بمفتاحه لوحده بل بوجود مفتاح البنك أيضاً، لذا ذهب كثير من الفقهاء في فرنسا ومصر إلى اعتبار أن الحجز على محتويات الخزانة هو حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لأن جوهر العقد أن العميل يضع في الخزانة أشياء ثمينة بمنأى عن السرقة أو الضياع، على اعتبار أن البنك حائز للخزانة لأنه يسيطر مباشرة عليها، بالتالي من يحوز الحاوي يحوز المحتوى[215]، فالفقهاء الذين كيفوا العقد على أنه عقد وديعة أجازوا هذا الحجز.

وذهب فريق آخر إلى اعتبار البنك مؤجر وليس وديعاً، وأنه ليس مديناً للمستأجر بهذه المحتويات وليس حائزاً لها لذا يجوز حجزها تحت يده، لأنها طول مدة العقد تبقى في حيازة المستأجر قانوناً، بالتالي فهي تعتبر كأنها امتداد لمنزله، لذا يجوز حجز محتويات الخزانة تحت يد المدين ذاته وكذلك الحال لا يستطيع البنك بصفته – محجوزا لديه - أن يقوم بما فرضه عليه القانون وهو التقرير بما في الذمة لأنه لا يعلم محتويات الخزانة لذلك ليس أمام دائني المستأجر إلا الحجز التنفيذي على محتويات الخزانة.

إلا أن هذا الرأي تعرض لعدة انتقادات منها: حجز المنقول لدى المدين يتطلب وجود سند تنفيذي وأن يعلن هذا السند إلى المدين قبل الحجز، مما يؤدي إلى قيام المدين بتهريب أمواله وضياع الضمان العام المقرر لدائني المدين والإضرار بهم، فالواقع أن محتويات الخزانة تحت سيطرة المصرف، والتزام المصرف بالحفظ يفرض عليه شيئا من الحيازة المادية للخزانة وكذلك قدرته على تمكين العميل من الدخول إليها ومنعه منها في أوقات معينة، ولا يتطلب من المصرف الإقرار بما في ذمته وإنما يكفي الإقرار بوجود عقد تأجير بينه وبين العميل ورقم الخزانة، بحيث أن أصحاب هذا الرأي يقولون أنه على البنك بمجرد إخطاره بقرار الحجز أن يمنع العميل من الدخول إلى الخزانة وتفريغها حتى يفصل القضاء بصحة القرار وحتى يتمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي[216].

حكمت محكمة الاستئناف الفرنسية المختلطة في حكم لها صادر في 17 مارس 1937" إذا أجرت خزانة في بنك، اعتبرت محتوياتها في حيازة وتحت تصرف العميل، فلا يجوز أن تكون محلا إلا لحجز تنفيذي لا لحجز ما للمدين لدى الغير، إذ لا يقع على البنك أي التزام بالرد، ثم إنه لا يعلم شيئا

---

[215] فتحي والي: التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1962، ص 315 وما بعدها.

[216] سميحة القليوبي، مرجع سابق، بند 57 ،ص 374. أنظر د .علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1050 ، ص 1048.

عن محتويات الخزانة حتى يستطيع أن يقوم بما يفرضه عليه القانون من وجوب التقرير بما في ذمة المدين"[217]

أياً كان الأمر فقد حسم القانون المصري هذا الخلاف إذ بينت المادة (321) من قانون التجارة المصري ويقابلها المادة (351) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني الأحكام المتعلقة بالحجز على الخزانة وأجازت الحجز التحفظي والحجز التنفيذي وهي كما يلي:-

يطبق على الخزانة الحجز التنفيذي أو التحفظي، ويكون ذلك بتبليغ المصرف مضمون السند الذي يكون الحجز بمقتضاه، مع تكليفه بالتصريح عما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه أم لا، ويجب على المصرف بمجرد تسليمه هذا القرار تبليغ المستأجر بإيقاع الحجز ومنعه من الدخول إلى الخزانة واستخدامها.

في حال كان الحجز تحفظياً يجوز للمستأجر تقديم طلب لقاضي المحكمة المختصة للسماح له بسحب بعض محتويات الخزانة وذلك بحضور من ينتدبه القاضي بذلك.[218]

أما في حال كان الحجز تنفيذياً فيجب على المصرف فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور الحاجز أو الشخص الذي ينتدبه القاضي لذلك، بعد تبليغ المستأجر بميعاد محدد لفتح وجرد الخزانة، ويتم تسليم محتويات الخزانة للمصرف أو لأمين يعينه القاضي حتى يتم البيع وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.[219]

وفي حال كان بالخزانة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع، يجب أن يتم تسليمها إلى المستأجر وفي حال عدم حضوره وقت فتح الخزانة تسلم للمصرف لحفظها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته، وفي حال مضى خمس سنوات من تاريخ فتح الخزانة ولم يطلبها أي من المستأجر أو ورثته يتم عرضها على القاضي للحكم بشأنها ما يراه مناسب.[220]

---

[217] استئناف مختلط 17 مارس 1937 بلتان 49 ص 149 ، أورده د .علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، بند 1053، ص 1054.

[218] المادة (2/321) من قانون التجارة المصري.

[219] المادة (3/321) من قانون التجارة المصري.

[220] المادة (4/321) من قانون التجارة المصري .

المطلب الثاني

انقضاء عقد إيجار الخزائن المصرفية

ينقضي عقد إيجار الخزائن المصرفية لعدة أسباب، فبالإضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء أي عقد من العقود هناك أسباب خاصة لانقضاء عقد تأجير الخزائن المصرفية؛ وقد تحدث الفقه عن العديد من الحالات التي ينقضي بها عقد إيجار الخزائن المصرفية، منها: انتهاء مدة العقد، واتفاق الطرفين على إنهاء العقد، أو إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وكذلك استحالة التنفيذ، و وفاة العميل، بحيث تتفق مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني مع جميع تلك الأسباب، تنقسم تلك الأسباب إلى أسباب عامة لانقضاء عقد تأجير الخزائن المصرفية تخضع للقواعد العامة سنتناولها في الفرع الأول، وهناك أسباب خاصة ينقضي بها عقد تأجير الخزائن وهي عدم استخدام الخزانة لمدة عشرة سنوات سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء عقد تأجير الخزائن المصرفية

الأسباب العامة لانقضاء عقد تأجير الخزائن المصرفية يمكن تحديدها بانقضاء مدة العقد، واتفاق كلا الطرفين على إنهاء العقد، أو إنهاءه بالإرادة المنفردة من قبل أحد أطرافه، ووفاة العميل، وهلاك الخزانة بسبب القوة القاهرة، سنتناولها على النحو التالي:

1- انقضاء العقد بانتهاء مدته: انتهاء مدة العقد يعتبر من الأسباب العامة لانقضاء العقود، أي أن العقد ينتهي ويزول بانتهاء المدة المحددة بالعقد وبتنفيذ الالتزامات التي نشأت بذمة الأطراف، ما لم تتجه إرادتهما إلى تجديد العقد صراحةً أو ضمناً[221]، ومن الناحية العملية تحدد البنوك بنماذج العقود مدة زمنية محددة لسريان العقد، وبانتهاء تلك المدة ينتهي العقد تلقائياً، وفي حال أستمر باستغلال الخزانة دون أي اعتراض من المصرف فإنه يكون تجديداً ضمنياً وفي حال عدم الاتفاق على مدة جديدة، يعتبر التجديد الضمني[222] لنفس المدة

---

221 أحمد عبد الرازق السنهوري :الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بيروت،2000 ، ص 748.

222 حيث أن المقصود بالتجديد الضمني هو بقاء أحكام عقد الإيجار قائمة رغم انقضاء مدته برضا المتعاقدين الضمني . محمد المهدي وفيق سامي السائح: أثر الأجل في أحكام عقد الإيجار في الفقه والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير

السابقة

ويترتب على ذلك أن العميل ملتزم بعد انتهاء المدة بتسليم الخزانة كما كانت عليه وقت استلامها و تفريغها من المحتويات.

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (583) على " إذا انعقدت الإجارة الصحيحة على المدة أو المسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلاً ومستمراً إلى انقضاء المدة أو ختام المسافة" كما لو استأجر أحد مركبة لمدة معينة أو على أن يذهب إلى المحل الفلاني، فله أن يستعمل المركبة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك المحل، ولا يجوز لصاحبها أن يستعملها خلال تلك المدة، أو أن يمنعه من استخدامها، أو يعيرها أو يؤجرها لشخص آخر.

2- انقضاء العقد باتفاق الطرفين: حسب القواعد العامة لا يجوز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، ولكن يجوز بالتقايل وهو اتفاق الأطراف على إنهاء عقد تأجير الخزائن قبل انتهاء المدة المحددة بالعقد استناداً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)[223]، واستنادا لهذا الاتفاق يتحلل الطرفين من الالتزامات المفروضة عليهما بعد إبرام العقد، ويشترط لذلك توافر الأهلية اللازمة لانعقاد العقد، وتوافق الإيجاب والقبول سواء كان صراحةً أو ضمناً[224]، فيكون الإيجاب والقبول ضمنياً عندما يقوم المستأجر بإخلاء الخزانة قبل انتهاء مدة العقد المتفق عليها، ويتسلمها البنك دون أي اعتراض[225]، أما في حال عبر العميل أو المصرف بشكل صريح عن رغبته بإنهاء العقد قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد، وقبل الطرف الآخر، يكون الإيجاب والقبول صريحين،[226]ويترتب على ذلك أن الإنهاء لا يكون بأثر رجعي كون هذا العقد من العقود الزمنية، فالإنهاء يكون أثره للمستقبل فقط، وفي حال كان المستأجر قد دفع الأجرة مقدماً عن مدة لاحقة لإنهاء العقد باتفاق الطرفين يستردها، وفي حال كان للمصرف المؤجر أجرة عن المدة السابقة على الاتفاق استحقها.

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية في نص المادة (437)" الإجارة تنفسخ بالإقالة والإقالة

في جامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين،2006 ، ص99 .

223 سمير عبد السيد تناغو: عقد الإيجار، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 288.

224 إبراهيم أنيس محمد يحيى: الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين، سنة2010 ، ص 91 وما بعدها.

225 أيوب ثابت وآخرون، مرجع سابق، ص 21.

226 أحمد عبد الرازق السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 741.

في الإجارة كالإقالة في البيع"[227]، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية بأن المادة (437) من مجلة الأحكام العدلية نصت على أن الإجارة تنعقد بالتعاطي، وقياساً على هذا النص فإن إقالة الإجارة تنعقد بالتعاطي أيضاً، حيث أن تسليم مفتاح المأجور من المستأجر للمؤجر يعتبر إقالة للعقد لذا يجب على المؤجر أن يعيد الأجرة التي قبضها على حساب باقي المدة من العقد.[228]

3- إنهاء العقد بإرادة أحد الأطراف المنفردة، الأصل أن يتم وضع مدة محددة لسريان عقد الخزائن المصرفية ولا يجوز إنهاءه بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه، إلا أنه يمكن إبرام العقد لمدة غير محددة مما يمكن أي طرف من الأطراف إنهاء العقد بأي وقت يشاء دون تقديم أي تبرير لذلك، إلا أن التشريع والعرف المصرفي المصري، يلزم المصرف بإخطار العميل في حال رغب بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، وذلك من أجل الحضور وإفراغ محتويات الخزانة وإعادتها للبنك، ويكون ذلك في حال عدم الاتفاق ما بين الأطراف على أحكام الإخطار.

4- وفاة العميل، عقد الخزائن المصرفية كما ذكرنا سابقاً يعتبر قائماً على الاعتبار الشخصي، بناءً على ذلك في حال وفاة العميل ينقضي العقد ولا ينتقل إلى الورثة، و يلتزم البنك تبليغ الورثة جميعهم ولا يجوز فتح الخزانة المؤجرة إلا بحضورهم جميعاً أو وكلائهم وإلا تعرض البنك للمساءلة القانونية[229]، وقد نظمت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية سنة 2009 حالة وفاة العميل في عقد تأجير الخزائن المصرفية وذلك في المادة (1/5/8) على أنه "... 6. في حال وفاة صاحب الصندوق وإبلاغ المصرف بذلك، يتم استدعاء الورثة والطلب منهم إجراء حصر إرث لتسليمهم محتويات الصندوق وتوثيق ذلك بسجل الصناديق وتوقيعهم على الاستلام 7. في حال عدم حضور الورثة يتم استصدار أمر قضائي بفتح الخزانة وتوزيع ما بداخلها للورثة حسب نصيب كل منهم في حجة حصر الإرث"، وقد عالج التشريع المصري وفاة العميل في عقد الخزائن المصرفية بنصوص قانونية، تلزم البنك في حال وفاة العميل إبلاغ مصلحة الضرائب بالوفاة، ولا يجوز فتح الخزانة إلا بحضور وكيل مصلحة الضرائب أو ممثل عنها والورثة، ليتم فتح الخزانة وجرد

---

[227] علي حيدر شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ص 492.

[228] قرار محكمة التمييز، حقوق رقم1967/ 72، هيئة خماسية بتاريخ1976/3/1 المنشور على صفحة 1844 من عدد مجلة نقابة المحامين سنة 1976.

[229] زينب بوشناق، مرجع سابق، ص 92.

محتوياتها، بعد ذلك تغلق مرة أخرى حتى تحدد مصلحة الضرائب قيمة الضريبة المفروضة التي يلتزم الورثة بتسديدها من تركة مورثهم، بعدها يستطيع البنك تسليم محتويات الخزانة للورثة بعد الحصول على حجة حصر الإرث.[230]

نخلص إلى أنه بوفاة العميل ينقضي عقد تأجير الخزائن المصرفية، ولا يستطيع أحد من الورثة الوصول إليها إلا بعد إتباع إجراءات معينة للوصول إلى محتويات الخزانة.

5- انقضاء العقد بهلاك الخزانة المؤجرة، في حال هلاك الخزانة لسبب أجنبي كالقوة القاهرة[231] والحدث الفجائي[232]، و كان الهلاك كلياً، كما لو هلكت الخزانة كاملة بسبب فيضان أو حريق أو أي سبب آخر يرجع إلى القوة القاهرة، فيكون تنفيذ العقد هنا مستحيلاً لذلك ينفسخ العقد تلقائياً وبقوة القانون دون الحاجة إلى حكم بذلك، ولا يجوز للعميل بذات الوقت أن يطلب أي تعويض من المصرف عن أي ضرر لحق به نتيجة لهلاك الخزانة في حال أثبت البنك وجود القوة القاهرة، أما في حال كان الهلاك بتعدي وتقصير من المصرف فينقضي العقد ويلزم المصرف بتعويض عادل للعميل.[233]

وقد يكون الهلاك جزئياً بسبب القوة القاهرة، هنا يكون الخيار للمصرف والعميل إما إصلاح الضرر والاستمرار بالعقد، أو فسخ العقد وفي هذه الحالة لا يجوز للعميل المطالبة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة، وقد نصت المادة (478) من مجلة الأحكام العدلية على " لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الأجرة" وإن لم تنفسخ الإجارة من قبل المستأجر بحضور المؤجر وهو الأصح حتى لو عاد الانتفاع قبل الفسخ لا يبقى للمستأجر حق الفسخ لزوال السبب قبله، وذلك لأن العقد يتجدد ساعة فساعة.

---

[230] علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004، ص297.

[231] القوة القاهرة وفقاً للمادة 55/ب من قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين، فهي لا تعتبر أي شخص أنه سبب ضررا وأن كان ذلك الشخص على خطأ، إذا كان الضرر قد وقع بفعل الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه من قبل الشخص معتدل الإدراك، ولا يمكن دفعه باتخاذ الحيطة اللازمة، بالتالي قانون المخالفات المدنية يحصر القوة القاهرة بحوادث الطبيعة فقط، أما القوانين المقارنة الأخرى كالقانون المدني المصري والأردني عرف القوة القاهرة بأنها: حادث يخرج عن سيطرة المدين ولا يمكن توقعه ولا دفعه كالحرب، والزلازل، والإضراب، وفعل الحاكم .أنظر للمزيد د .أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، مرجع سابق، ص 103.

[232] محمود فياض: عقود البناء والمقاولات الصغيرة في فلسطين بين قصور النظرية وإشكاليات التطبيق، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، القدس - رام الله، سنة 2013 ، ص 83.

[233] علي البارودي، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الثاني

انقضاء عقد الخزائن نتيجة لعدم استخدام الخزانة لمدة عشرة سنوات

عالجت المادة (2/5/8) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية سنة 2009 حالة محتويات الصناديق غير المطالب بها والتي مضى على على عدم إستخدامها مدة عشرة سنوات، حيث نصت المادة على" ويشمل ذلك محتويات الصناديق التي يؤجرها المصرف للعملاء والتي مضى عشرة سنوات ميلادية على عدم استخدامها مع عدم تجديد العقد الخاص بالخزانة، وعدم استدلال المصرف على مكان وجود أصحابها، بالتالي يجب على المصارف اتخاذ عدة إجراءات بشأن المحتويات الموجودة داخل الخزانة غير المطالب بها:

1- يتم نشر إعلان في صحيفتين محليتين باسم العميل المستأجر ومنحه مهلة ثلاثة أشهر لمراجعة المصرف.
2- بعد انتهاء المدة المحددة يشكل المصرف لجنة تتكون من الإدارة العامة والفرع المعني وممثل تعينه سلطة النقد، للقيام بفتح الصندوق وجرد محتوياته بموجب محضر رسمي.
3- يتم إيداع محتويات الصندوق لدى المصرف، ويجب على المصرف القيام خلال شهرين من تاريخ فتح الخزانة بتبليغ أقارب المستأجر بفتح الخزانة وأنها تحتوي على مقتنيات تخص العميل دون ذكرها.
4- يستمر المصرف بالاحتفاظ بمحتويات الخزانة لمدة عامين من تاريخ فتحها.
5- بعد انقضاء عامين على فتح الخزانة ولم يقم العميل بمراجعة المصرف لاستلام مقتنياته تحول كافة محتويات الصندوق ومقتنياته إلى سلطة النقد مرفقاً بها بيانات المستأجر ونسخة من محضر الجرد الرسمي ونسخة من بيانات السجل الخاص بصناديق الأمانات المتعلقة بهذا الصندوق وكافة المعلومات المتوفرة عن صاحبه من مستندات إثبات الشخصية وعناوين وأرقام الهواتف وملخص الإجراءات المتخذة للوصول إليه.

الخاتمة:

حاولت الباحثة في هذه الدراسة بيان الطبيعة القانونية لعقد الخزائن المصرفية وفقا للتشريع المصري والفلسطيني، وكذلك بيان الآثار القانونية المترتبة على تحديد طبيعة العقد ومنها تحديد الالتزامات المترتبة على طرفي العقد وكذلك توضيح طبيعة الحجز على محتويات الخزانة، ونتيجة لذلك توصلت الباحثة لنقاط جوهرية تشكل خلاصة من نتائج وتوصيات لهذه الدراسة على النحو التالي:

النتائج:

- لم ينظم قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 196 المطبق في الضفة عقد الخزائن المصرفية بشكل مفصل، وإنما نظمه بنص مادة واحدة (117) التي أحالت تنظيم العقد إلى القواعد العامة المتعلقة بإجارة الأشياء في مجلة الأحكام العدلية.

- استنتجت الباحثة أن القواعد العامة لا تكفي لتحكم مثل هذا العقد من عدة جوانب؛ أن هذا العقد عقد مركب يتضمن بعض خصائص عقد الإيجار وبعض خصائص عقد الوديعة، بالتالي في حال وقوع نزاع بين الأطراف يرجع القاضي لفض النزاع إلى أحكام عقد الإيجار وأحكام عقد الوديعة.

- نظمت بعض التشريعات كالقانون المصري أحكام عقد الخزائن المصرفية وأصبح من العقود المسماة بحيث أنه جمع بين أحكام عقد الإيجار وأحكام عقد الوديعة، والغاية من هذا التنظيم هو تحقيق الهدف الذي يهدف العميل الوصول إليه من وراء استئجار الخزانة الحديدية.

- استنتجت الباحثة أن عقد الخزائن المصرفية من العقود التي يجب أن يكون فيها نطاق السر المصرفي أكثر شدة من العقود المصرفية الأخرى، خصوصاً أن محتويات هذه الخزائن لا يعلم بها البنك ولا تعرض عليه.

- في ظل عدم تنظيم عقد الخزائن المصرفية تظهر عدة إشكاليات منها: 1. ماهية الحجز على محتويات الخزائن المصرفية هل هو حجز ما للمدين لدى الغير أم حجز مال المدين تحت يده وذلك بحسب الطبيعة القانونية التي يقررها القاضي لهذا العقد والتي وقع الخلاف بشأنها.

- وفقاً للتشريع الفلسطيني يجوز إجراء الحجز التحفظي والتنفيذي على محتويات الخزانة، بالرغم من عدم تنظيم طبيعة الحجز من قبل قانون التجارة الأردني المطبق لدينا بالتالي نطبق أحكام حجز ما للمدين لدى طرف ثالث وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

التوصيات

تقترح الباحثة من خلال دراسة هذا الموضوع وتحليله العديد من التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

- لم يحدد المشرع مسئولية المصرف بشكل دقيق في حال تعرض محتويات الخزانة للضرر لذا توصي الباحثة إصدار تعليمات من قبل سلطة النقد تحدد مسئولية المصرف بشكل دقيق وتقترح النص التالي "يكون البنك مسئولاً عن سلامة الخزانة وصلاحيتها للاستعمال وحراستها ولا يجوز له نفي مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي"، والقصد من هذه التوصية هو اعتبار التزام المصرف بالمحافظة على محتويات الخزانة التزاماً بتحقيق نتيجة وليس عناية الرجل المعتاد وذلك من قبيل التشدد في مسئولية المصرف.

- توصي الباحثة بوضع نص قانوني يتضمن المحافظة على السرية المصرفية لصاحب الخزانة المصرفية وأن لا يكون الإفصاح عن سرية الخزانة إلا بمقتضى قرار قضائي صادر عن محكمة الاستئناف وليس قاضي التنفيذ، نظراً لطابع السرية المصرفية التي تتمتع فيه وتقترح الباحثة النص التالي" لا يجوز للمصرف الحق في الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالخزائن المؤجرة لعملائه بغرض الحجز عليها، إلا بناءً على طلب من ذوي الشأن يقدم لمحكمة الاستئناف المختصة، وصدور حكم من قاضي محكمة الاستئناف يجيز إيقاع الحجز على محتويات الخزانة"، والقصد من وضع هذا الأمر بيد محكمة الاستئناف هو التشدد في حالات رفع السرية المصرفية.

- توصي الباحثة بإصدار أحكام تنظم عقد الخزائن المصرفية بشكل مفصل وتجعله عقداً مسمى وتتحدد من خلاله التزامات العميل والمصرف وحقوقهما.

- توصي الباحثة بإصدار تعليمات من قبل سلطة النقد تحدد بها طبيعة الحجز على الخزائن المصرفية وتقترح الباحثة النص التالي" جواز حجز ما للمدين لدى المصرف مع الأخذ بعين

الاعتبار حقوق دائني المستأجر، ويكون ذلك بإتباع إجراءات خاصة تتفق مع طبيعة البنك تحددها سلطة النقد، ويجب على المصرف بيان فيما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، فإذا أقر بذلك يجب عليه منع المستأجر من الدخول إلى الخزانة حتى لا يتمكن من تهريب أمواله".

- توصي الباحثة بوضع نص قانوني يبين مصير الأموال التي تحول إلى سلطة النقد في حال عدم ظهور صاحب الخزانة لمدة عشرة سنوات.
- نظراً للظروف الأمنية التي تمر بها فلسطين تقترح الباحثة وجود نص صادر من سلطة النقد يلزم العميل بالإفصاح عن الأشياء التي توضع في الخزائن بهدف الإطلاع دون تسجيل، وذلك خوفاً من وضع أشياء خطرة كالمتفجرات تهدد سلامة الخزائن والمصرف ككل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- مجلة الأحكام العدلية.
- قانون المخالفات المدنية رقم (36) سنة 1944 وتعديلاته سنة 1947
- قانون التجارة الأردني رقم (12) سنة 1966.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) سنة 2005.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية سنة 2009 .
- القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) سنة 2010.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بدون مكان نشر، سنة 1986.
- أحمد عبد الرازق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بيروت، سنة 2000.
- أحمد هندي: أصول التنفيذ، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993.
- أكرم يا ملكي: الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 1999.
- أكرم يا ملكي: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
- إلياس أبو عيد: في المسؤولية (الإدارية والمدنية والتجارية والجزائية)، المجلد الأول، الجزء الأول، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1993.
- إلياس ناصيف: العقود المصرفية، عقد الحساب الجاري، عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف، عقد إيجار الخزائن الحديدية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012.

- أمين دواس: المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، سنة 2004.
- أمين دواس: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، الطبعة الأولى، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، سنة 2012.
- أنور سلطان: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان \الأردن، سنة 2005.
- بسام حمد الطراونة وبسام محمد ملجم: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 2010.
- جلال محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر، سنة2001 .
- حسني المصري: عمليات البنوك في القانون الكويتي، بدون طبعة، مؤسسات دار الكتاب للنشر، الكويت، 1994.
- حسين أحمد المشاقي: التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2012.
- خالد التلاحمة: التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، الطبعة الأولى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004.
- خليفة بن محمد الحضرمي: المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2015.
- فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997.
- دانه عبد القادر: السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013.
- زينة الصفار: الأسرار المصرفية- دراسة قانونية مقارنة، بدون طبعة، مطابع شتات ودار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.
- سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق بالشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتب دار التراث، القاهرة\مصر، سنة 1991.

- سعدون العامري: التعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بدون طبعة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، سنة 1981.
- سعيد حسن: الحماية الجنائية للسرية المصرفية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سلوى الزحمي: النظام القانوني للسرية المصرفية –دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015.
- سليم رستم باز اللبناني: شرح المجلة، المجلد 1-2، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.
- سميحة القيلوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، بدون طبعة، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.
- سمير عبد السيد تناغو: عقد الإيجار، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.
- طالب حسن موسى: الأوراق التجارية والمصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1993.
- طلعت دويدار: طرق التنفيذ القضائي، بدون طبعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1993.
- عادل إبراهيم مصطفى: الوجيز في شرح قانون المعاملات التجارية (العقود التجارية والعمليات المصرفية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، سنة 2008.
- عاشور مبروك: النظام القانوني للحجز على محتويات الخزائن الحديدية لدى البنوك، بدون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة 1999.
- عباس العبودي: شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2006.
- عبد آلان بيتا بنت: القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، سنة 2004.
- عبد الحميد الشواربى: عمليات البنوك في ضوء الفقه-القضاء-التشريع وصيغ العقود

والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة1999، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2005.

- عبد الحي حجازي: موجز النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام،المطبعة العالمية، بدون دار نشر، القاهرة، 1955.
- عبد الرازق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني\مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.
- عبد الرازق السنهوري: شرح القانون المدني في العقود (عقد الإيجار)، شرح القانون المدني/عقد الإيجار، المجلد الثاني، الجزء السادس، بدون طبعة، دار إحياء التراث العرب، بيروت، سنة 1985.
- عبد العزيز فرج محمد موسى: التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر، القاهرة، 2011.
- عبد الفضيل محمد أحمد: عمليات البنوك(الودائع المصرفية- الحسابات المصرفية- عمليات الائتمان)، بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- عبد القادر العطير: الوسيط في شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية بدون طبعة، بدون دار نشر، عمان، سنة 1998.
- عبد القادر الفار: مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي بالقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عبد المجيد الحكيم وآخرون: الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، مطابع جامعة الموصل، العراق، سنة 1980.
- عبد المنعم فرج: مبادئ القانون، دراسة خاصة لطلبة كلية التجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1980.
- عثمان التكروري: أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي)، بدون طبعة، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، سنة 2014.
- عثمان التكروري: الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، فلسطين، سنة 2020.

- عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- عزيز عكيلي: الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقية جنيف الموحدة، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، سنة 1993.
- عزيز عكيلي: شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2015.
- عكاشة محمد عبد العال: قانون العمليات المصرفية الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة: التكييف القانوني لعقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2002.
- علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- علي حيدر: درر الحكام- شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الأول، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
- علي عادل مقداد: عمليات البنوك وفقا لقانون التجاري العماني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري الأردني، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1985.
- محمد حسين منصور: قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية/مصر، 1998.
- محمد خالد الأتاسي : شرح المجلة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- محمد خيري و أ.سمير الأمين: الودائع وتأجير الخزائن والحساب الجاري لدى البنوك، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

- محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، بدون طبعة، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1983.
- محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، 2018.
- محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، سلسلة الدراسات القانونية، الدار البيضاء، 2001.
- محمد مصطفى كمال طه وعلي البارودي: القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- محمود فياض: عقود البناء والمقاولات الصغيرة في فلسطين بين قصور النظرية وإشكاليات التطبيق، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني(ماس)-القدس-رام الله، 2013.
- محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، مصر،1987.
- مصطفى أحمد بركات: العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، 2006 .
- مصطفى كمال طه: عمليات البنوك، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- مصطفي كمال طه: العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- منذر الفضل وصاحب الفتلاوي: العقود المسماة البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين المدنية، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1993.
- منير ممدوح محمد الجنبيهي: أعمال البنك، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- نعيم فضل عبد الرحمن: أعمال البنوك بين القانون والواقع(الحجوزات القضائية لدى المصارف)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، رام الله-البيرة، 2007.
- نهاد السباعي، ود. رزق الله أنطاكي: موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثاني،

المصارف والأعمال المصرفية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، 1961.

2- الرسائل الجامعية

- ابراهيم أنيس محمد يحيى: الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين، 2010.
- أيوب تابت وآخرون: تأجير الخزائن الحديدية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-جامعة سيدي محمد بن عبد الله–المملكة المغربية، 2019.
- بلال علي البرغوثي: الودائع في المصارف الإسلامية دراسة فقهية وقانونية للواقع الفلسطيني، رسالة لنيل درجة الماجستير كلية الدراسات العليا- جامعة بيرزيت- رام الله- فلسطين، 2006.
- بندر بن سلطان النصيب: الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية-كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2010.
- حسن حسني: عقود الخدمات المصرفية، رسالة دكتوراه، قسم القانون التجاري-كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1983.
- زينب بوشناق: خدمة تأجير الخزائن الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014\2013.
- محمد المهدي وفيق سامي السائح: أثر الأجل في أحكام عقد الإيجار في الفقه والقانون، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2006.
- مناري عياشة: رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية بعنوان (النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014.
- مناع العجمي: حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون الخاص- كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط-عمان، الأردن، 2010.

- نبيل سهام: الودائع المصرفية، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر يوسف بن خده، الجزائر، 2012.

3- الأبحاث والدوريات

- حسين سلوم: الخدمات المصرفية-إجارة الخزائن الحديدية، بحث مقدم إلى مؤتم كتشريعات وعمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار النهضة العربية، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2014.
- خالص نافع أمين: المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بقواعد الاستعلام المصرفي، العدد الثالث، الجزء الأول، بدون طبعة، مجلة العلوم القانونية\ كلية القانون- بغداد، 2017.
- سعيد أحمد بركات: النشاط المصرفي من الوجهة القانونية في تشريعات الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد17.
- عصمت النشاشيبي: الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن الحديدية، المجلة الدورية لمكتب النشاشيبي للمحاماة (قانونية – إدارية - منوعة) مجلة أجنبية، 2019. (https://nashashibilaw.weebly.com/1)
- محمد جاسم محمد: مدى انطباق صفة الإذعان على العمليات المصرفية (دراسة فقهية معمقة في القانون العراقي مع الإشارة إلى القانونين الأمريكي والفرنسي)، مجلة المحقق الهلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، العدد 3، 2019.
- مها يوسف خصاونة ود. رشا محمد تيسير حطاب: الحماية المدنية للمستهلك من الإعلان التجاري المضلل وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني ومشروع قانون حماية المستهلك الأردنية (دراسة مقارنة)، مجلد رقم 9، بدون طبعة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية الحقوق-جامعة اليرموك، اربد-المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.
- نبيل سيف: جدل حول تعريف الخزائن الحديدية، جريدة المال، 2019، رابط الجريدةhttps://almalnews.com.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

- موقع سلطة النقد الفلسطينية http:\www.pma.ps
- موقع جريدة المالhttps://almalnews.com.
- قاعدة بيانات قسطاسqistas.com .ezproxy.aaup.ed.
- موقع النجاح.https://maqam.najah.edu/ .
- موقع المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu.

Abstract

This Research covered the legal regulations of holding bank safe according to the provisions of regulation in the Palestinian legislation. This study comes in light of the great importance of serving bank safes that banks provide to their customers, the importance of this feature comes from the benefits that brings to the two parties (i.e., the contract represented by the bank customer "the hirer" and the bank itself). Bank services are no longer limited to the traditional role of depositing bank customers' money as an investment, various banking services have emerged including providing a secure space "safe" for their customers to store their jewelries, confidential document, private papers, and other valuables, with intent to protect from loss or damage.

The primary aim of this research was to increase the awareness of the legal system for holding bank safes in accordance with the Palestinian legislation. This was addressed via clarifying the nature of bank safes, defining the characteristics of contracting bank safes, stating their legal nature, as well as determining the implications of determining the nature of the contact through a statement of the obligations of the parties. Further, defining the nature of consumer protection law the, and the nature and extent of bank responsibility to maintain the contents of the treasury? what is the nature of the contents of bank safes?

This study conclude that customers resort to requesting banking safes service to preserve their valuables because of the highest levels of security and confidentiality, and thus the bank is obligation to preserve the contents of the treasury, which is an

obligation to exercise the care of the usual man. No one have the right to know the safe contents ,and this applies to the bank, so it cannot know the quantity and quality of the contents deposited inside the treasury ,so the bank vaults contract from contracts based on personal consideration .Expiry of the contracts ,otherwise the bank has a privileged right over cash and non-cash funds inside the treasury ,and the law permits executive seizure and precautionary seizure of the contents of the iron treasury for the benefit of the customers creditor ,and here the bank has a duty to provide all information related to the treasury.